جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة
قسم الفقه المقارن

الطفل ووسائل الإعلام بين المخاطر الناجمة ومنظور الشريعة الإسلامية

إعداد
دكتورة/ عزة إسماعيل عبد الغني علي
مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى:

إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

س لإس لآية(٩).

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

س لف قا لآية(٧٤).

﴿ صد لله لع ي ﴾

ملخ لبد

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

بع ،،،

يتناول البحث في خطته بيان أثر وسائل الإعلام على تربية الطفل وكيفية حمايته في عصر المعلوماتية، حيث إنّ الإعلام بوسائله وإدارته ومضمونه قد يكون أداةً للتنشئة الإيجابية للطفل وحمايةً له من أي انحرافات أخلاقية، وقد يكون ذا تأثير سلبي وخطر على الصحة النفسية والعقلية للطفل.

يه لبد لى: بيان إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.
إلى جانب ذلك قمت بتوضيح الحلول الشرعية الصحيحة لكثير من قضايا الاستعمال المفرط لوسائل الإعلام والتي برزت في واقع الناس اليوم.
وقد سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض مذاهب الفقهاء في المسائل مع ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وذكر سبب الاختلاف إن وجد، وإيراد المناقشات بين أقوال الفقهاء ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل، إلى جانب توثيق جميع الأقوال والآراء من كتبها الأصيلة.

يخا لبد لى نتائج ع ي منها: بيان كون الوسائل الإعلامية متفاوتة التأثير على الطفل، يأتي في مقدمتها الوسيلة المرئية من تلفاز ورسومات ، يليه في التأثير المجلات والصحف، والإنترنت وغير ذلك، والتي تشكل تهديداً قوياً على سلوكيات الأطفال.

منها: حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الطفل وصيانته من المخاطر والتشرد والضياع، وشرعت الكثير من الأحكام التي تضمن حقوقه، كالنسب، والحضانة، والنفقة، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك.

منها:إن وسائل الإعلام لها تأثير كبير في تشكيل فكر الطفل وتوجيه سلوكه نظراً لما تبثه من مواد إعلامية فيها من التشويق والإثارة والجذب لأشياء كثيرة، لذا ينبغي أن تكون البرامج المقدمة للطفل منبثقة من العقيدة الإسلامية أو على الأقل لا تتعارض معها.

م ه ة صيا لبد : ضرورة تواصل المؤسسات وقطاعات الدولة المختلفة مع وسائل الإعلام الحديثة، مثل: الإنترنت، والفضائيات العربية، ومخاطبتها لزيادة البرامج الهادفة وحجب ما يسيء تربوياً للطفل المشاهد على الخصوص.

أيضاً التصدي للثقافات المعادية للقيم الإسلامية، بنبذ السلبيات التى تبثها شبكة المعلومات "الإنترنت"، والحاسب الآلي "الكمبيوتر"، والتلفاز وغيرها، لخطرها على الأجيال الناشئة.

إلى جانب ذلك لابد من توجيه اهتمام الصغار بالجوانب الإيمانية من خشية الله تعالي وتقواه ومراقبته في السر والعلن؛ لأنه تعالى أعلم بما تخفي الصدور.

Child and media between the resulting risks and the perspective of *Islamic shari'ah*

Dr. Azza Ismail Abd Elghany Ali
Comparative Jurisprudence Department - Faculty of Islamic and Arabic Studies (girls) – Al Azhar university - El Mansoura - El Dakahlia – Egypt
E-mail: rawan_١٤@yahoo.com

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds; prayers and peace be upon the master of the first two and others, our master Muhammad and his family, his companions and those who guided him to the Day of Judgment. This study deals with the impact of the media on child's education, and protection of him in informatics era. Since media means, management and content may be a tool for the positive development of the child. It can also protect him from any moral deviations. Moreover, it may have a negative impact on the mental health and mental health of the child. This research aims to highlight the perfection, flexibility and comprehensiveness of Islamic *shari'ah*. Furthermore, to explain that, Islamic jurisprudence is able to keep abreast of the latest developments of the era and its downfalls. In addition, it aimed to clarify the correct legal solutions to many of the excessive media use issues that emerged in the reality of people day life. In this research, the approach of the analytical inductive method has used by presenting the doctrines of the jurists in the matters with the mentioned places of agreement and differences, and mentioning the reason for the differences, if any. On the other hand, the discussions between the sayings of the jurists and the opinion of the most correct proponents of the evidence have introduced. All sayings and opinions have documented from books and references. The research concludes with several results, including the statement that the media has a different effect on the child. The visual means of television and graphics are highly effective followed by the influence of magazines, newspapers, the Internet, etc., which pose a strong threat to the behavior of children.In addition, the keenness of Islamic *shari'ah* to save the child and maintenance of him from the dangers, homelessness and loss. Therefore, many provisions initiated to guarantee the child rights, such as ratios, custody, maintenance, education and discipline, and so on. Moreover, the media have a great influence

in shaping the child's thinking and directing his behavior. This influence is due to transmitted information media contain the thrill, excitement and attraction of many things. Therefore, programs provided to the child should be emanating from the Islamic faith or at least not inconsistent with them. The most important recommendations of this article are the need for the continuous communication of institutions and different sectors of the state with the modern media, such as the Internet and Arab satellite channels. This communication to address media to increase targeted programs and to prevent what is harmful to the educational child in particular. Also to counter cultures that are hostile to Islamic values by rejecting the disadvantages of the Internet, the computer, television and others, due to the danger of them on the younger generation. In addition, it is necessary to direct the focus of the young people on the faith aspects, the fear of God Almighty and piety and control in secret as well as in public, because the Almighty knows what conceals the hearts.

لمقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وشفيعنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

ما بعد ....

فإن الأطفال هم غراس الحياة، ولقد اهتم الإسلام بالطفولة اهتماماً بالغاً، وتحدث عنها القرآن بعناية تامة، حيث أقسم الله تعالى بالطفولة فقال تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ ﴾[1].

وهم زينة الحياة الدنيا وخصوصاً إذا صلحوا لقوله تعالي:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾[2].

وهم المودة والرحمة قال تعالي: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾[3].

من منطلق الآيات الكريمة جاءت هذه الدراسة لتبين ما يشهده العالم اليوم من تأثير وسائل الإعلام (التلفاز ، الإنترنت، الألعاب الإلكترونية، التليفون المحمول) في تنشئة الطفل ، وما يمكن أن تسببه هذه الوسائل من انتشار للسلوك العنيف لديه، والأطفال هم فئة عمرية ما زالت تنمو جسدياً وفكرياً، ولقد استطاعت وسائل الإعلام أن تساعد في التطور الفكري لأطفالنا في حال ما تم استخدام تلك التكنولوجيا بنوع من الحذر، وعلى الوالدين مراقبة ما يفعله الأطفال باستخدام مختلف وسائل الإعلام ومحاولة توجيههم إلى البرامج العلمية التي تزيد من قدراتهم، وإلى جانب الإيجابيات الكثيرة التي توفرها استخدام هذه الوسائل للطفل فهناك آثار سلبية لها تعاني منها بعض الأسر .

لذلك فإن من أعظم مهام الأسرة في تنشئة أبنائها تحقيق الأمن لهم وحمايتهم من الانحرافات الفكرية التي تولد الكثير من المشكلات الاجتماعية؛ وذلك عن طريق

---

(1) سورة البلد الآيات (١ــــ ٣).
(2) سورة الكهف الآية (٤٦).
(3) سورة الروم الآية (٢١).

التنشئة الإسلامية السليمة، من حيث إظهار وسطية الإسلام والاهتمام بالتربية ونحو ذلك.

ولما كان استخدام وسائل الإعلام المختلفة لها إيجابياتها وسلبياتها على أطفالنا ـ في مراحلهم العمرية المختلفة ـ رأيت أن أسهم فيه من خلال دور الشريعة الإسلامية وحرصها على الاهتمام بالطفولة ورعايتهم حيث شرعت لهم من الحقوق ما يضمن لهم تربية سليمة وصحة مستقرة، لذلك كان لابد من المحافظة عليهم وصيانتهم من الانزلاق في استخدام وسائل الإعلام المختلفة من " التلفاز، والإنترنت، والألعاب الإلكترونية، والبرامج وغير ذلك"، وما ينبغي أن يكون عليه الإعلام بما يتفق مع المنهج الإسلامي ومبادئه في حفظ الطفل وتربيته تربيةً سليمة وحمايته من المخاطر التي تواجهه.

سبا ختيا لمه ض :

١ـ إنّ الأطفال هم أبناؤنا فلذات أكبادنا تمشي على الأرض، ومع أنهم يولدون على الفطرة، إلا أن البيئة المحيطة بهم والمجتمع قادران على التأثير فيهم سلباً، وصدق حبيبنا ورسولنا صلى الله عليه وسلم حيث قال: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ" [١].

٢ـ إنّ أولادنا هم الأمانة والمسئولية والرعية التي كلفنا الله تعالى برعايتها ، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٢].

٣ـ إنّ حاجة المسلمين اليوم ملحة في العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الثقافات التي تبثها شبكة المعلومات "الإنترنت"، والحاسب الآلي "الكمبيوتر"، والتلفاز وغيرها، التي تبث ثقافات معادية للقيم الإسلامية، وخطر ذلك على الأجيال الناشئة؛ لأنها تتلقى هذه الثقافات بعفوية تامة ويتفاعل مع مضمونها بسذاجة وفضول، وفي ذلك تأثير سلبي على تربية الطفل وبنائه الثقافي.

٤ـ ما تحدثه وسائل الإعلام من الأثر السيء على تصرفات وسلوكيات الأطفال من خلال مشاهدة العنف والجريمة، والأخلاقيات السيئة، مما يتولد لديهم انطباعات خاطئة عن المجتمع فيتصور لديهم أنه مكان لممارسة العنف والانحلال الأخلاقي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، مروي عن أبي هريرة ﷺ ،ج٢ص٩٥،رقم(١٣٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب قول الله تعالي: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ج٩ص٦٢، رقم(٧١٣٨).

٥_ الاستخدام السيء لوسائل الإعلام والذي يضر بأطفالنا أضراراً صحية بالغة ويلحق بهم اضطرابات نفسية من كثرة المشاهدة مثلاً للتلفاز أو استخدام الإنترنت وغيرهما، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.
٦_ ما يتلقاه الطفل بشكل غير مباشر من توجيهات ورسائل من مختلف وسائل الإعلام ـــ التلفاز، أفلام الكرتون، البرامج ونحو ذلك ـــ وهم ما زالوا صغاراً قبل سن التمييز أو بعده، وهذا يؤثر على عقولهم وطريقة تفكيرهم وسلوكياتهم وتطلعاتهم في المستقبل.
٧_ الرغبة في الكتابة في موضوع جديد وعصري والتعرض له من المنظور الشرعي، لما لهذا الأمر من بيان لكمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي مواكب لمستجدات العصر ونوازله.

مشكلة البحث :

١_ ظهور سلبيات عديدة لاستخدام وسائل الإعلام المختلفة، ومدى تأثيرها على الأطفال وعلاج ذلك من المنظور الإسلامي.
٢_ إنّ الأطفال بلا شك من أكثر الفئات تأثراً بتكنولوجيا وسائل الإعلام؛ لعدم قدرتهم على التمييز بين نفع ما يعرض أمامهم وضرره ، كمشاهدتهم لأفلام الكرتون المدبلجة وغيرها، التي تؤذي عقولهم وأبصارهم، وترسخ فيهم الأفكار والسلوكيات المنافية لديننا الحنيف.
٣ـــ تعتبر التوجيهات والإرشادات والرسائل التي يتلقاها الأطفال بشكل غير مباشر من وسائل الإعلام ـــ سواء كانت إيجابية أو سلبية ـــ تتسلل إلى العقل اللاواعى لديهم مما يؤثر على طريقة تفكيرهم وسلوكهم واتجاهاتهم في المستقبل.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

١_ إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.
٢_ تقديم الحلول الشرعية الصحيحة لكثير من قضايا الاستخدام المفرط لوسائل الإعلام والتي برزت في واقع الناس اليوم.
٣_ توعية الأفراد والمجتمعات إلى إيجابيات وسلبيات وسائل الإعلام المختلفة على الأطفال، وأثرها على مستوي التحصيل وتنمية القدرات العقلية لديهم في مراحل التعليم، انطلاقاً من المنظور الإسلامي الوسطي.
٥ـــ بيان حاجة الطفل إلى القيم الدينية والأخلاقية من خلال التلقين الأسري له، واكتساب تلك القيم من المجتمع المحيط به؛ لأنه إذا لم تقدم الأخلاق والسلوكيات له فإنه غالباً يفتقدها في طفولته وسيكون عسيراً عليه التطبع بها في رجولته.
٤_ إبراز دور الدولة في التعظيم من الاستفادة من إيجابيات وسائل الإعلام والتصدي لسلبياتها التي تؤثر على الأطفال.

همية لبد :

تنبع أهمية البحث من خلال الاستقراء والتحليل لهذا الموضوع الهام وأثره على تربية الأطفال وكيفية حمايتهم في عصر المعلوماتية، حيث إنّ الإعلام بوسائله وإدارته ومضمونه قد يكون أداةً للتنشئة الإيجابية للطفل وحماية له من أي انحرافات سلوكية أو قيمية، وقد يكون ذا تأثير سلبي وخطر على الصحة النفسية والعقلية للطفل (كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

ا سا لسابقة:

بع ا سا لسابقة لمتعلقة بم ض ا سة: يعتبر موضوع وسائل الإعلام وتأثيره على الأطفال من الموضوعات التي شغلت الباحثين في ميادين العلوم الإسلامية والاجتماعية والنفسية، منها:

بحث بعنوان/دور الإعلام في تربية الأطفال د/مالك إبراهيم الأحمد ، والذي تناول فيه نقاط عديدة باختصار منها : سرد للأحكام الشرعية التي تضمن حقوق الطفل ، وسرد نقاط لمقومات إعلام الطفل (التربوي) من الجانب الإسلامي.

ومن الدراسات أيضاً: بحث بعنوان/الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل د/محي الدين عبد الحليم، حيث تناول فيه الأسس الفلسفية والعلمية لإعلام الطفل، وتناول المنهج الإسلامي المميز لإعلام الطفل وما ينبغي أن يكون عليه النشاط الإعلامي الموجه إلى الأطفال، إلى جانب بحوث ودراسات في التربية الإسلامية والتي تتعرض لبعض قضايا الطفل وحقوقه، ومن نتائج هذه الأعمال البحثية الوعي بخطورة دور وسائل الإعلام وأهمية تطويع الإعلام لصالح الطفل.

ونظراً لأهمية الموضوع وصعوبته، فهو يحتاج إلى الكثير من الدراسات الشرعية وغيرها؛ نظراً لغياب استراتيجية إسلامية لإعلام الطفل، وضعف الإعلام الإسلامي، وقلة البرامج الهادفة المخصصة للأطفال، وشيوع جانب الخيال المدمر والعنف، والاهتمام بالثقافة الأجنبية، وعدم ربط الطفل ببيئته وتراثه العربي.

منهجية لبد : سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي محاولةً عدم الخروج عنه بقدر الإمكان ويتلخص فيما يلي:

لا: أعرض المسألة فإذا كان فيها موضع اتفاق أذكره مدعمةً ذلك بالدليل، وإذا كانت المسألةُ مختلفًا فيها أحرر محل النزاع بذكر أقوال فقهاء المذاهب الثمانية ما أمكن، وعزو كل مذهب إلى أصحابه.

ـــ أذكر سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجد.

ـــ أعرض أدلة الفقهاء، مبينةً وجه الدلالة من كتب التفسير أو الحديث إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، فإن لم أعثر على وجه الاستدلال أستنبطه على وفق الاستدلال منه.

ـــ أعرض المناقشة بين أقوال الفقهاء، وذلك بإيراد اعتراض أحدهما على الآخر إن وجد، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل.

ثانيا: أستقي آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية والدقة في البحث.

ثالثا: أستعين بالمراجع الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها، أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة.

بعا: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينة رقم الآية.

خامسا: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من أمات الكتب الأصيلة في الحديث مبينة درجته.

سا سا: أقوم بالترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث أسفل الصفحة مستعينة ببعض كتب التراجم.

سا سا: أعرّف الاصطلاحات الفقهية الواردة في البحث، ومعاني الكلمات اللغوية ما أمكن مستعينة بمصادرها الأصيلة.

سابعا: فه س لبد على لند لتالي:

١ـــ ثبت المصادر والمراجع.

٢ـ فهرس الموضوعات التي تضمنها البحث.

خ ة لبد : لبد يشتمل على مق مة تمهي فصلي خاتمة:

ما لمق مة: فتحة على سبا ختيا لم ض ـــ همية لبد ـــ

مشكلة لبد ـــ ه فه ـــ ا سا لسابقة ـــ منهجية لبد

خ ته.

لتمهي : عناية لش يعة لإسلامية بحف ا فل.

لفصل لأ ل: ا ف لة سائل لإعلا . فيه مبحثا :

لمبد لأ ل: حقيقة ا ف لة. فيه م لبا :

لم ا لأ ل: تع ي ا فل.

لم ا لثاني: م حلة ا ف لة.

لمبد لثاني: ماهية سائل لإعلا ، (لإيجابيا ، لسلبيا). فيه ثلاثة م ا :

لم ا لأ ل: لمقص ب سائل لإعلا .

لم ا لثاني: يجابيا سلبيا سائل لإعلا على ا فل.
لم ا لثال : تأثي سائل لإعلا على ا فل.
لفصل لثاني: هتما لش يعة بال فل ة جيهاتها نح مخا سائل لإعلا .
فيه مبحثا :
لمبح لأ ل: لأس في حف ا فل بالت بية لتعلي لة فيه. يشتمل على م خل ستة م ال :
لم ا لأ ل: ة بية ا فل تعليمه لعل لنافع.
لم ا لثاني: تعلي ا فل ح فة تحقيقا للمصلحة.
لم ا لثال : لح م مخا سائل لإعلا على لأبنا في لم حل لعم ية لمختلفة.
لم ا ل بع: لألعا لإلكت نية في لش يعة لإسلامية.
لم ا لخام : حف ا فل م مخا سائل لإعلا بع ف ا جي .
لم ا لسا : فع ا فل بع لحضانة لم يصد نه ع للع لب الة.
لمبح لثاني: مختل لم سسا ا لة في حماية ا فل. يشتمل على بعة م ال :
لم ا لأ ل: لم سة في حماية ا فل م مخا لإعلا .
لم ا لثاني: لمجتمع في حماية ا فل م مخا لإعلا .
لم ا لثال : مس لية لإعلا تجا حق ا فل.
لم ا ل بع: لم سسا ا لة تجا ليتيم للقي نح هما.

لخاتمة: ع فيها ه لنتائج لت صيا لتي ت صل ليها م خلال لبح
ث ف ل بفه سى لمصا لم جع لم ضو عا .

خي فه جه لمت ضع في ع لبح به لص ، ج م لله لعلى
لق ي ينفعنا ينفع بنا ي ي نا علما يجعله في مي حسناتنا ي لقيامة.

ما توفيقي لا بالله عليه توكلت ليه نيب.

مق مته

كت / ع سماعيل عب لغني علي
م لفقه لمقا في كلية ل سا لإسلامية
لع بية للبنا بالمنص

التمهيد

عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الطفل

هت لإسلا بال فل ش لكثي م لأحكا لتي تضم حق قه منها:

ـــــ حس ختيا ا جة: يعتبر من أهم الخطوات في بناء وتكوين الأسرة، فمما لا شك فيه أن الولد الصالح ينتفع في حياته بصلاح أبويه، وينعم بالاستقرار الأسري ولا يجنح للانحراف الفكري لكل ما هو دخيل وعصري من وسائل الإعلام وغيرها، قال الله تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾ (١). والزوجة إما أن تكون مصدر سعادة لا حدود له لزوجها وأولادها، وإما أن تكون مصدر شقاء لا حدود له لزوجها وأولادها؛ لذلك كان أخطر ما في النكاح (٢) حسن اختيار الزوجة؛ لأن أكبر أهداف الزواج إنجاب الذرية الصالحة (٣). كما ورد في حديث الرسول ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ" (٤) . وكما أن المرأة الصالحة واحدة من أربع من السعادة، فالمرأة السوء واحدة من أربع من الشقاء ، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:" " ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى

---

(١) سورة الطور الآية (٢١).

(٢) النكاح في اللغة: مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل، والمرأة نكاحاً: من باب منع وضرب، قال ابن فارس وغيره:

يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نُكحت المرأة: تزوجت، واستنكحها: زوَجها، ونكح المرأة: باضعها.

ينظر/ لسان العرب لابن منظور (نكح) ج٢ص٦٢٥، ٦٢٦؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (نكح) ج٢ص٦٢٤؛ القاموس المحيط (نكح) ص٢٤٦.

واصطلاحاً: أ_ عرفه الحنفية والمالكية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. ب _ وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. ينظر/ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج٣ص٣، ٤، ط دار الفكر ـــ بيروت؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢ص٣٣٢ـــ٣٣٤؛ أسني المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ج٣ص٩٨؛ كشاف القناع للبهوتى ج٥ص٥.

(٣) موسوعة النابلسى، د/ محمد راتب النابلسي ـــ العلاقات الأسرية الدرس (٧ ـــ١٧) بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٩٣م.

(٤) سبق تخريجه ص ٤ من البحث.

نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ" (١). وبناءً عليه جاءت توجيهات النبي صلي الله عليه وسلم لمن أراد النكاح أن يتخير المرأة التي تجتمع فيها أوصافاً ومعايير كـ ها لفقها [٢] همها ما يلي:

أ_ أن تكون ذات دين: للحديث المروي عن أبي هريرة ـــ ﷺ ـــ أن رسول الله ﷺ قال:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (٣). أي استغنيت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل. وفسر الشافعية ذات الدين: بالتي توجد فيها صفة العدالة والحرص على الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرمات، لا العفة عن الزنا فقط (٤)، وقال الحنفية: يندب أن يختار الزوج من فوقه خلقاً وأدباً وورعاً (٥).

ب _ أن تكون بكراً: لما روي عن جابر قال:" قال رسول الله ﷺ:"عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" (٦). أيْ أَطْيَبُ كَلاَمًا وَأَكْثَرُ أَوْلاَدًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/النكاح، مروي عن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:"

ثلاث من السعادة ...الحديث" وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ج٢ص١٧٥، رقم(٢٦٨٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٦؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢ص٣٩٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٤٠٤؛ أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٣ص١٠٨؛ الإقناع للماوردي ج١ص١٣٥؛ المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٨؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد للمقدسي ج٣ص١٥٧؛المحلى للإمام ابن حزم الظاهرى،ج٨ص٣١٥؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهارللشوكاني ،ج١ص٣٧٦، ٣٧٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الحلي،ج٢ص٥٠٥.

أحمد للمقدسي ج٣ص١٥٧؛المحلى للإمام ابن حزم الظاهرى،ج٨ص٣١٥؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ،ج١ص٣٧٦، ٣٧٧، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الحلي،ج٢ص٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ النكاح، باب/ الأكفاء في الدين، ج٧ص٧، رقم (٥٠٩٠).

(٤) الإقناع للماوردي ج١ص١٣٥.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب/النكاح، باب/تزويج الأبكار، ج١ص٥٩٨، رقم(١٨٦١)؛ وأخرجه أبي الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب/ النكاح، باب/تزويج الأبكار والصغار، رقم(٧٣٤٥) قال: وفيه محمد بن كنيز السَقّاء وهو متروك؛ وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (حرف العين) ج٢ص٧٤٩، رقم (٤٠٥٣).

ج _ أن تكون حسيبة: أى التي يكون أصولها ذوي شرف وكرم وديانة، لنسبتها إلى العلماء والصلحاء، نسيبة: أي طيبة الأصل لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تُنْكَحُ لَهُ الْمَرْأَةُ: " لِحَسَبِهَا " (١).
لكن الحنفية قالوا: يندب أن تكون المرأة دون زوجها حسباً لتنقاد له ولا تحتقره وإلا ترفعت عليه (٢)، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ يقول : سمعت النبي ﷺ يقول:" مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلاَّ لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ "(٣).
ويسن عند الحنابلة: أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة لأنه مظنة دينها وقناعتها (٤).
د _ أن تكون ودوداً ولوداً (٥): لما رواه أنس ﷺ:"أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويَقُول: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٦). ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يُعرفن بذلك.
ه _ أن تكون جميلة (٧): لما رواه أبو هريرة ﷺ قال:" قِيلَ: يَا رَسُول اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "(٨). ولأن جمال الزوجة أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته، فلا مانع أن ينضم إلى دينها حسن وجمال؛ لأنه في أغلب الأحوال له تأثير على الذرية فيأتي الأولاد على درجة من الحسن والجمال كأبويهم بدليل حديث عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ النكاح، باب/ الأكفاء في الدين، ج٧ص٧، رقم (٥٠٩٠).
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٨.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف/ من اسمه ابراهيم، ج٣ص٢١، رقم(٢٣٤٢)؛ وأخرجه أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب/النكاح، باب/نية الزواج، وقال: وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف، ج٤ص٢٥٤، رقم(٧٣٢٤).
(٤) المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٨.
(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٩؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٤٠٤؛ أسنيالمطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٣ص١٠٨؛ المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٨.
(٦) أخرجه أبو بكر البزار في مسنده المنشور باسم البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج١٣ص٩٥، رقم(٦٤٥٦)، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، حيث قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ج٢ص١٧٦، رقم(٢٦٨٥).
(٧) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٦؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٤٠٤؛ أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٣ص١٠٨؛ المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٨.
(٨) أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح، مسند أبو هريرة ــ ﷺ ـــــ ج١٢ص٣٨٣، رقم(٧٤٢١) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....الحديث" (١).

و _ أن تكون عاقلة حسنة الخُلق (٢): يستحب أن تكون المرأة التي تُختار للنكاح وافرة العقل، حسنة الخُلق، لا حمقاء ولا سيئة الخلق؛ لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش، وربما تعدي ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء (٣).

وفي المقابل يستحب للمرأة أن تختار لأبنائها أباً صالحاً تتوافر فيه الصفات التي ذكرها الفقهاء وأهمها:

_ أن يكون ذو دين (٤): وفسره الحنفية بأن تختار المرأة الزوج الدَينَ الحسَنَ الخُلق، الجواد الموسر ــ حتى لا يضيعها ويضيع أولادها ـــ ولا تتزوج فاسقاً، ولا يُزَوجُ الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً، ولا رجلاً دميماً، ويزوجها الكفء، فإن خطبها لا يؤخرها (٥).

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب ألا يزوج الرجل ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط، ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة (٦).

كما ذهب الحنابلة: إلى أنه يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظرَ لها شاباً وسيماً حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً؛ ولأنه بصلاح الأب يصلح الأبناء في الغالب بإذن الله، وإذا كان غير صالح كان شره مستطيرًا على الزوجة في دينها ودنياها (٧).

وبناءً على ما سبق: فإن الدين الإسلامي وإن رغب في الزواج ، إلا أنه رغّب في توخي بعض الصفات في الطرف الذي يُراد الزواج منه، والتي من شأنها تحقيق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/المناقب، باب/علامات النبوة في الإسلام، ج٤ص٢٠٣، رقم(٣٦٢٣)؛ وأخرجهمسلم في صحيحه، كتاب/فضائل الصحابة ـــ ﷺ ـــ، باب/ فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ، ج٤ص١٩٠٤، رقم(٢٤٥٠).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٦؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ص٤٠٤؛ أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ج٣ص١٠٨؛ المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٩.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٨؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٦، ٤٠٤؛ المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٩.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٩؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير ج٢ص٤٠٠؛ المجموع شرح المهذب للنووي ج١٦ص١٨٦، ١٨٨؛ المغني لابن قدامة ج٧ص٣٥؛ المحلي لابن حزم، ج٨ص٣١٥؛ السيل الجرار للشوكاني، ج١ص٣٧٧؛ شرائع الإسلام للحلي، ج١ص٥٤٠.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ج٣ص٨٧.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي ج١٦ص١٨٦، ١٨٨؛ الإقناع للماوردي ج١ص١٣٥.

(٧) المغني لابن قدامة ج٧ص٣٥.

دوام العشرة بين الزوجين، وتحقيق مقصود الشارع من إنجاب النسل الكثير الصالح، وتحقيق ما رغب فيه من هذه الصفات لا يتأتى إلا باختيار وانتخاب الصالح من الأزواج ديناً، وخلقاً، وصلاحاً وغير ذلك، وقد عنى النبي ـــ ﷺ ـــ بضرورة اختيار الزوجة؛ حرصاً على نجابة الولد ، وأنه كلما ابتعد الشخص في اختيار الزوجة جاء النسل قوياً خالياً من العاهات المرتبطة ببعض الجينات، ففي الحديث المروي عن عائشة ـــ رضي الله عنهاـــ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم(١)" ففي الحديث الشريف دلالة على أن الذي يريد التزويج ينبغي أن يتخير الزوجة الصالحة وأن يتخير لنُطفِه(٢).

وهذا يعد الآن من أرقى علوم الوراثة، وهو تحسين النسل، أي أن يأتي جيل يتمتع بقدرات عقلية عالية، وببنيةِ جسمية فائقة.

ولذلك كان لابد من حسن السؤال وتدقيق البحث وجمع المعلومات والتوثق من المصادر والأخبار التي تؤكد صلاح الزوجة والزوج في دينهما وحسن أخلاقهما، حتى يكونا قدوة صالحة لأولادهما، وحتى لا يفسد البيت أو ينهدم.

ولو تتبعنا المنهج التربوي في عالم الطفولة نجد أنه دعا الزوج لاختيار الزوجة الصالحة التي ستكون مصدر عزة الطفل ومربيتهُ على الفضائل، والرجل الصالح مع المرأة الصالحة يبنيان بيتاً صالحاً، وبهما يتأسس الأولاد وينشأون نشأة سليمة بعيدة عن الانحراف الفكري والأخلاقي ومحفوظاً بدرجة كبيرة من مؤثرات وسلبيات كثيرة منها: وسائل الإعلام " التلفاز، والانترنت، والحاسب الآلي وغير ذلك " والتي لا يُجني من وراء سلبياتها إلا الفشل والتراجع والعياذ بالله.

ب ـ نسب (٣) الطفل: حرصت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الاحتفاظ بنسبه لوالديه واعتبر ذلك من أهم الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، كتاب/النكاح، باب/الأكفاء، ج١ص٦٣٣، رقم(١٩٦٨)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/النكاح ، وقال"" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ج٢ص١٧٦، رقم(٢٦٨٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ج٩ص١٢٥، ط دار المعرفة ـــ بيروت.

(٣) النسب في اللغة: مصدر نسبَ، وهو واحد الأنساب، يقال: نسبتهُ إلى أبيه نسَبًا: عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزي.

والاسم: النِسْبَةُ بالكسر، وقد تضم، وقد يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم. ينظر/ لسان العرب ج١ص٧٥٤، ٧٥٥؛ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (نسب) ج٤ص٢٦٢.

وشرعاً: عرفه المالكية بأنه: الانتساب لأبٍ معين. ينظر/ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج٣ص٤١٢.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. ينظر/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ج٣ص٣٠٤؛ شرح منتهي الإرادات للبهوتى ج٢ص٥٠٠؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ج١١ص٢٠٣.

وعرفته مدونة الأسرة في المادة(١٥٠) بأنه" لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف".

ومستقبله؛ لأن ثبوت نسبه والعناية به يحفظه بدرجة كبيرة من الانحلال والفساد والانحرافات الأخلاقية والاستخدام الخاطئ لوسائل الإعلام المختلفة والتي تؤثر عليه سلباً إذا لحقه الضياع والتشرد، كما أن النسب يثبت للطفل كافة حقوقه الأخرى من: حق النفقة (١)، وحق الرضاع (٢)، وحق الحضانة (٣)،
وحق الإرث (٤) من والديه وغير ذلك من الحقوق التي أثبتها له الشرع.
ويعتبر النسب من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض، والطفل من خلال نسبه يجد من يرعاه ويهتم بشؤونه، ويسهر على تربيته، ويحميه من الضياع

---

(١) النفقة لغة: مصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: نفِدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات، يقال:
نفق الشيء نفقاً فني، وأنفقته: أفنيته. ينظر/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (نفق) ج٢ص٦١٨؛ لسان العرب (نفق) ج١٠ص٣٥٨. وشرعاً: عرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. ينظر/ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد عليش ج٤ص٣٨٥.
(٢) الرضاع لغة: مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضْعاً ورضاعاً ورَضاعة، أي امتص ثديها، ورضع الصبي رضعاً من باب تعب، والجمع رُضَع، وأرضعته أمه فارتضع فهي مُرضع ومرضعة، وهو رضيع. ينظر/ لسان العرب (رضع) ج٨ص١٢٥؛ المصباح المنير (ر ض ع) ج١ص٢٢٩.
وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. وعرفه المالكية بأنه: حصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء. وعند الشافعية هو: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. وهو عند الحنابلة: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه، ووافقهم الظاهرية، والزيدية والإمامية. ينظر/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٣ص٢٣٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف/شمس الدين أبو عبد الله الحطاب ج٤ص١٧٨؛ أسني المطالب في شرح روض الطالبج٣ص٤١٥؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ج١ص٦١٤؛ المحلى للإمام أبي محمد بن حزم، تحقيق/أحمد محمد شاكر،ط دار الفكر ج١٠ص٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد الشوكاني، ج١ص٤٧٠؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ج٢ص٥٢٢.
(٣) الحضانة لغة: الضم وهو مأخوذ من الحِضْن وهو الجَنْبُ، والحضانة مصدر الحاضن والحاضنة، والحاضن والحاضنة:
الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. ينظر/ لسان العرب (حضن) ج١٣ص١٢٣.
وشرعاً: عرفها ابن عابدين من الحنفية بأنها: تربية الولد لمن له حق الحضانة. وعرفها جمهور الفقهاء بأنها: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه. ينظر/ حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٥٥٥؛ مختصر العلامة خليل ج١ص١٣٩؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ / زكريا الأنصاري ج٤ص٤٠١؛ المبدع في شرح المقنع للإمام/ابراهيم بن مفلح ج٧ص١٨١؛ المحلى لابن حزم، ج١٠ص١٥؛ السيل الجرار للشوكاني، ج١ص٣٩٧؛ شرائع
الإسلام للحلي، ج٢ص٥٧٩.
(٤) الإرث لغة: مأخوذ من ورث يرث، والإرث من الشيء: الميراث، والبقية من أصله، والجمع إراث، وأيضاً: انتقال الشيءمن قوم إلى قوم آخرين، ويطلق أيضاً ويراد به: الموروث. ينظر/ لسان العرب (إرث) ج٢ص١١١، ١١٢؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (إرث) ص١٦٤.
وشرعاً: عرفه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها.
ينظر/ حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ص٧٥٧؛ الذخيرة للقرافي ج١٣ص٧؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ج٣ص٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٧ص٣٠٣.

والمعرة فتصان كرامته، ويساعده على البقاء فلا يضيع في خضم الحياة ومعتركها، ومن خلاله يجد المحضن الذي يلقى فيه الدفء، والعناية الفطرية الحقيقية.
أيضاً الشريعة الإسلامية لها السبق في المناداة بحماية (١) حق الطفل في النسب؛ وجعله مبنيًا على أصول شرعية وحرم كل اتصال جنسي خارج الزواج الشرعي بشروطه المعتبرة.
كما أعطت للطفل الحق في الاحتفاظ بنسبه لوالديه حيث اتفق الفقهاء (٢) على أن النسب حق للصغير،
وأنه ثابت بالولادة الشرعية بين الزوجين؛ لقوله ـــ ﷺ ـــ:" ل ل لِلهِ ِ ، لِلعاهِرِ لحجِ "[٣]. حيث دل الحديث على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد (٤).
م م اه عناية لش يعة لإسلامية بالنس : أنها حرّمت التبني تحريماً قاطعاً قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[٥].

---

(١) الحماية في اللغة: مأخوذة من حمي الشيءَ حَمْياً وحِماية، وهي اسم، ومصدر حَمَي، ومحْمية: مَنَعَهُ ودَفَعَ عنهُ، والحمْيَة والحِميَ: ما حُمِيَ من شيءٍ يُمَدُ ويُقصرُ، واحتمي هُوَ مِنْ ذلك، وتحمَّي: امتنع، وأحميت المكان: جعلته حمي.
ينظر/ لسان العرب لابن منظور الناشر/ دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٤ه، ج١٤ص١٩٨وما بعدها؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري الناشر/دار العلم للملايين ــ بيروت، ط الرابعة ج٦ص٢٣١٩
واصطلاحاً: عرفته اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من اتفاقيات حقوق الانسان والقوانين الوطنية النافذة بأنها:
"مجموعة من الإجراءات والأطر التي تمنع حدوث الإساءة للطفل واستغلاله وإهماله بالإضافة إلى العنف الذي يؤثرعلى نفسية الطفل". ينظر/ اتفاقية حقوق الطفل المادة (١٩) بتصرف.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج٦ص٢٤٢؛ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي ج٩ص٣١٢، ٣١٣؛ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ج٥ص١٣٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة ج٣ص١٨٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مروي عن أبي هريرة، كتاب/الحدود، باب/للعاهر الحجر ج٨ص١٨٥، رقم(٦٨١٨)؛ وأخرجه مسلم، كتاب/الرضاع، باب/الولد للفراش، وتوقي الشبهات ج٢ص١٠٨١، رقم(١٤٥٨).
(٤) نيل الأوطار تأليف/ محمد بن علي الشوكاني ج٦ص٣٣١.وذكر بأن المراد بالفراش هو المرأة فإنها تسمي فراش الرجل، والمراد بالعاهر: الزاني، ومعني الحجر: الخيبة، أي لا شيء له في الولد.
(٥) سورة الأحزاب الآية (٤).

وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١). والمعنى المراد من الآية أن الله تعالى رفع حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً (٢).

وهذا ما عنيت به الشريعة من خلال محاربتها لكل ما يخالف الزواج الشرعي؛ حيث هو المنبت الأصيل للأبناء، وفي حماية نسبهم حماية للمجتمع، وتوفير الرعاية والعناية بالطفل على أحسن وجه ممكن.

في ا ه لفقها (٣) لى نة يحرم على الإنسان أن يقر بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه.

وقد عدَّ النبي ـــ ﷺ ـــ انتساب الولد إلى غير أبيه من المنكرات التي تستوجب لعنة الله والملائكة والناس فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:" وَمَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ، أو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" (٤). حيث دل الحديث على أن من رغب عن أبيه والتحق بغيره تركاً للأدنى ورغبة في الأعلى أو خوفاً من الإقرار بنسبه أو تقرباً لغيره بالانتماء أو غير ذلك، كان ملعوناً ومطروداً عن درجة الأبرار ومقام الأخيار (٥).

وفي المقابل شجعت الشريعة الإسلامية كفالة اليتيم (٦) وحضّت عليها بدليل أن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالَ:" أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كهاتين، وأشار بإِصْبَعَيْهِ يعني: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى (١).

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ج١٤ص١١٩.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/٥٨٥؛ منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف/محمد عليش ج٩ص٢٨١؛ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ج١٥ص٣٠٠، ٣٠١؛ المغني لابن قدامة ج٥ص١٤٧؛ المحلي لابن حزم، ج١٠ص٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الفرائض، باب/من ادعي إلى غير أبيه، ج٨ص١٥٦، رقم(٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب/ الحج، باب/فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، ج٢ص٩٩٤، رقم(١٣٧٠).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد زين العابدين المناوي ج٦ص٤٦.

(٦) اليتيم في اللغة: جاء في لسان العرب: " اليتيم الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، واليُتمُ عموماً هو: الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيماً؛ لأنه يتغافل عن بره. وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجيُّ الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم، ينظر/لسان العرب لابن منظور(يتم) ص٦٤٥. واليتيم في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم، غنياً كان أو فقيراً. ينظر/ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٥ص٨٠.

وفيه الحث على الإحسان إلى اليتيم، ليكون رفيقَ الرسول ــ ﷺ ــ في الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك ، كما أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى (٢).

م جل لمحافـ ة على لأنسا غيـ ها مـ مصالح لعبا حـ لله ل نا ،

واشترط العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ؛ لاستبراء الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ" (٣). حيث دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها من ليس منه، وذلك لما فيه من خلط الأنساب، كما يدل على خطورة تخلي الرجل عن ولده بنفي نسبه، لذلك شدد النبي ــ ﷺ ــ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه، وعلى من نفى نسب ولده (٤).

ـــــــــ حـ ل فل في لحضانة: اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الحق للطفل اهتماماً بالغاً خاصة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين لسبب أو لآخر، فإن مصلحة الطفل تحتم ضرورة التدخل لتنظيم الحق في حضانته، وتوفير الرعاية والقيام بجميع شؤونه ممن له حق الحضانة؛ حتى لا يصاب الطفل بالآفات النفسية، والانحرافات الفكرية، والميول الخاطئ والاستخدام السلبي لوسائل الإعلام المختلفة.

ومما سبق تتضح توجيهات شريعتنا الغراء للأسرة بحفظ الطفل وصيانته من التشرد والضياع، وأزيد ذلك إيضاحاً في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ الأدب، باب/ فضل من يعول، ج٨ص٩، رقم (٦٠٠٥)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، واللفظ له، أبواب البر والصلة، باب/ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، ج٣ص٣٨٥، رقم(١٩١٨). وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد زين العابدين المناوي ج٤ص٥٤٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب/الطلاق، باب/التغليظ في الانتقاء، ج٢ص٢٧٩، رقم(٢٢٦٣)؛ وأخرجه البيهقي في سننه كتاب/ اللعان، باب/ التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، ج٧ص٦٦٢، رقم(١٥٣٣٣)؛ وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، باب/ حد القذف، حديث "أيما امرأة أدخلت على قوم ....."، ج٨ص٣٤، رقم(٢٣٦٧).

(٤) شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد العباد البدر ج٤٣ص٢٥٨.

الفصل الأول

الطفولة ووسائل الإعلام

فيه مبحثا :

لمبحـ لأ ل: حقيقة ا ـ لة.

لمبحـ لثاني: ماهية سائل لإعلا ، (لإيجابيا ، لسلبيا).

المبحث الأول

حقيقة الطفولة

فيه م لبا :

لم ا لأ ل: تع ي ا ـ فل.

لم ا لثاني: م حلة ا ـ لة.

المطلب الأول

تعريف الطفل

لا: تع ي ا ـ فل في للغة لاص لا :

ـ ا ـ فل في للغة: الطِفلٌ بكسر الطاء وتسكين الفاء المولود ما دام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر والجمع أطفال، وفي التنزيل العزيز قال تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [1] ، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع لقوله تعالي: ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [2]، والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ (٣).

ـ ـ ـ ـ ا ـ فل في لاص لا : مفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على مراحل عمر الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت عنها آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل حيث قال الله تعالي:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ

---

(١) سورة النور جزء من الآية (٥٩).
(٢) سورة الحج جزء من الآية (٥).
(٣) المعجم الوسيط (ط ف ل) ج٢ص٥٦٠؛ مختار الصحاح (ط ف ل) ج١ص١٩١.

فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾ (١).

يتضح لنا من قوله تعالى:" ثمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً " أنها المرحلة المبكرة من عمر الإنسان، وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي بقوله: الطفل يُطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ (٢).

ثانيا: عـ ل فل بعـ تعـ يفا عن علما لتـ بية لنف منها:

١_ ل فل ه : "عالَم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة، لا زالت مخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى" (٣).

٢_ ⌗ ل فل بأنه: الإنسان مكتمل الخلقة والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج ولم تظهر عليه علامات البلوغ مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية (٤).

ثالثا: ع علما لاجتما ل فل م خلال تجاها ع ي منها (٥):

لاتجا لأ ل: يطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده ويحدد سن الرشد نظام الدولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكل مستقل.

لاتجا لثاني: يُحدد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغ الثاني عشر عاماً من عمره بغض النظر عن بلوغه وعن التشريعات المتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات.

لاتجا لثال : يصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على أن يُفرق بين الرشد والبلوغ.

---

(١) سورة الحج جزء من الآية (٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي ج١٢ص١٢.
(٣) "بناء الأسرة الفاضلة" تأليف/ عبد الله أحمد ،١٤١٠ه ـ ١٩٩٠م بواسطة سهام مهدي جبار، ط دار البيان العربى، بيروت ص١٨١.
(٤) "الحماية الدولية لحقوق الطفل" تأليف/ ميلود شني ص١٥ ــ ١٦
(٥) "النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية"، تأليف/خالد فهمي ٢٠١٢، ط دار الفكر العربي ـ الإسكندرية ص١٨ــ٢٠.

ـــ ويقصد بمرحلة الطفولة كما ذكر محمد تقي فلسفي:" الفترة التي لا يستغني فيها الطفل تماماً عن أبويه، بل هو محتاج إليهما فيها" (١).

بعا: ا فل في لفا :

عتم لاتفاقية ا ليه لحق ا فل تع ي ا فل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
ونلاحظ أن تعريف الاتفاقية للطفل على إطلاقه فلم يحدد السن العمري للطفل، وإنما تظهر المرونة في تعريفها من خلال إلزام الدول الموقعة على الاتفاقية والبالغ عددها (١٩٢) دولة حتى شهر نوفمبر من العام٢٠١٥م على تحديد النقطة المرجعية للإعمار عند ظروف ومتطلبات مخصوصة، كالسن القانونية لعمل الأطفال وتعليمهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم أو سجنهم أو ما يشابه ذلك من ظروفٍ متعلقة بالمرحلة المحددة في تعريف الاتفاقية (٢).

المطلب الثاني

مرحلة الطفولة

من خلال التعريفات السابقة للطفل نتوصل إلى بيان مرحلة الطفولة كما بينها القرآن الكريم، ثم علماء التربية والنفس.

لا: م حلة ا ف لة كما بينها لقـ لكـ ي في ق له تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾(٣)، فهذه الآية فصلت مراحل عمر الإنسان، وبينت أن بداية مرحلة الطفولة تلي استقرار الجنين في الرحم ثم انفصاله منه بالولادة، إلى أن يبلغ لحا س لتكلي (٤)، وبما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ـــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

---

(١)" الطفل بين الوراثة والتربية"، محمد تقي فلسفي، ج١٠، ص٢٣٥، ط الثانية، النجف الأشرف/ مطبعة الآداب١٩٦٩م.
(٢) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ـــ تاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠بموجب المادة ٤٩.
(٣) سورة الحج جزء من الآية (٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ص١٢ بتصرف.

الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(١). ورفع القلم معناه عدم المسؤولية لعدم الأهلية، ووقت حصول البلوغ بعلاماته الطبيعية مختلفاً من شخص لآخر وقد يتخلف أحياناً عن وقته المعتاد (٢).

لذلك تتضح نهاية سن الطفولة ببداية حد البلوغ الذي يبدأ عنده التكليف.

ولبيان تحديد سن هذه المرحلة المتأخرة من الطفولة كان لابد من بيان تحديد سن البلوغ الأعلى والأدنى عند الفقهاء واختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة (٣) والظاهرية(٤) أن البلوغ بالسن للغلام هو تسع عشرة سنة، وفي روايةٍ أخرى للإمام أبي حنيفة بثمان عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة .

أما الحد الأدنى للبلوغ عند الحنفية (٥) اثنتا عشرة سنة للذكر، وتسع سنين قمرية للأنثى.

المذهب الثاني: لجمهور الفقهاء من أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٦) وابن وهب من المالكية(٧) الشافعية (٨) والحنابلة (٩)حيث يرون أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى.

أما الحد الأدنى للبلوغ فهو استكمال عشر سنين قمرية للذكر، وتسع سنين قمرية للأنثى، ووافقهم في ذلك الزيدية(١٠) والإمامية(١١).

المذهب الثالث: للمالكية على المشهور حيث يرون أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها(١٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب/الطلاق، باب/طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج١ص٦٥٨، رقم(٢٠٤١)؛ وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج٤١ص٢٣١، ٢٣٢، رقم(٢٤٧٠٣)؛ والنسائي في سننه واللفظ له، كتاب/الطلاق، باب/من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج٦ص١٥٦، رقم(٣٤٣٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب/الصلاة، باب/حديث: "رفع القلم عن ثلاثة ...."، ج٢ص٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ج٢ص٣٤٦ بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص١٧٢. وكما يحصل البلوغ بالسن يحصل أيضاً بنبات الشعر للذكر أو بالاحتلام وتزيد الأنثى علامة رابعة وهي الحيض.

(٤) المحلي لابن حزم ج١ص٨٨.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ج٣ص٢٨١.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص١٧٢.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٤ص١٨٨.

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٦ص٢١٩.

(٩) المغني لابن قدامة ج٣ص١٥٦.

(١٠) السيل الجرار للشوكاني ج١ص٤٧٢.

(١١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، ط الأولي، ج١ص٥٠.

(١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٤ص١٨٨.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مسألة سن البلوغ عند الذكر والأنثى إلى اختلافهم في رواية ابن عمر، حيث وردت بـــ " خمس عشرة سنة " والتي أخذ بها الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة حيث أوجب زيادة سبع سنين على أدنى مدة البلوغ عنده " اثنتا عشرة سنة" اعتباراً بأول أمره الوارد في حديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـــ " مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً" فكان الحد الأعلى للبلوغ عنده تسعة عشر سنة، أيضاً يرجع اختلافهم إلى اختلاف التتبع أو السماع من كل واحد منهم، فنتج عنه اختلافهم في تحديد سن البلوغ عند الذكر والأنثى [1].

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل الإمام أبو حنيفة ـــ على أن البلوغ بالسن للغلام هو ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة ـــ بالكتاب والمعقول:

١ـــ الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن أقل حد لبلوغ الأشد ثماني عشرة سنة، فيبني الحكم عليها للتيقن، فأخذ به احتياطاً، هذا أشد الصبي، أما الإناث فيكون إدراكهن ونشوؤهن أسرع، فنقص في حقهن سنة (٣).

٢ـــــــ المعقول: إن صفة الصِّغَر في الذكر والأنثى معلومة بيقين، فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف(٤).

واستدلوا على أن السن الأدنى للبلوغ في الأنثى تسع سنين قمرية: بما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ " أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٦ص٥٤؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٥ص٢٠٣.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية (١٥٢).

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة بن مصطفي الزحيلي، ط الثانية ١٤١٨ه، ج١٨ص٢٩٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ج٦ص٥٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب/ ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ج٣ص٤٠٩، رقم(١١٠٩)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، باب ركني النكاح وشروطه، حديث:" تستأمر اليتيمة في نفسها ...." ج٦ص٢٣٢، رقم(١٨٣٤).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الصغيرة إذا بلغت تسع سنين وهو السن الأدنى للبلوغ، دخلت في مسمى النساء(١).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل جمهور الفقهاء ــــ من أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم على أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى ــــ بالسنة والمعقول:

١ـ ـ ـ ـ ـ لسنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما:" أن رسول الله صلي الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني " (٢).

وجه الدلالة: دل حديث ابن عمرﷺ على أن عدم الإجازة للجهاد إنما هو لعدم البلوغ، والإجازة للبلوغ، وأن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين (٣).

٢ـ ـ ـ ـ ـ لمعق ل: إن العادة الظاهرة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة ــ خمس عشرة سنة ــــ والحكم ينبني على الظاهر دون النادر(٤).

ستد ل على لس لأ نى للبلا في لأنثى تسع سني قم ية بح ي عائشة السابق،" أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة".

ثالثا: لة صحا لم ه لثال : ستد ل لمالكية على: أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وما روى عن ابن وهب بخمسة عشر. بحديث ابن عمر السابق ....".

لمناقشة

لا: ناقش أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة ومن وافقه ــــ على أن البلوغ بالسن للغلام هو ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة ــــ أصحاب المذهب الثاني الإمامين أبا يوسف ومحمد من الحنفية وابن وهب من المالكية ومن وافقهم القائلون بأن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى بما يأتي:

---

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، الناشر/مكتبة الغرباء الأثرية ــ المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٧هـ ــــ ١٩٩٦م، ج٤ص١٣٣، ١٣٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الشهادات، باب/بلوغ الصبيان وشهادتهم، ج٣ص١٧٧، رقم(٢٦٦٤).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج٥ص٢٧٨، ٢٧٩.بتصرف
(٤) المبسوط للسرخسي ج٦ص٥٤.

١ـــــ ستدلال بحديث ابن عمر ﷺ لا حجة فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما أجاز ابن عمر باعتبار أنه حكم ببلوغه، بل لأنه رآه قوياً صالحاً للقتال، يؤيده أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجيز من الصبيان من كان صالحاً للقتال، فقد ورد ذلك عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: " وَعُرِضْتُ عَامًا ، فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: " فَصَارِعْهُ "، فَصَارَعْتُهُ ، فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي"[1] . فلم يجز النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمر للقتال باعتبار الحكم ببلوغه؛ بل لكونه كان صالحاً للقتال [2].

٢ـــــ قيل: بأن ابن عمر بلغ خمس عشرة سنة بالاحتلام لا بالسن.

جـ : بأن هذا خطأ؛ لأن هذا الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولاً على ذلك السبب، والسبب المنقول هو السن فعلم أن البلوغ محمول عليه.

٣ـــــ قيل: بأنه يحتمل أن الرد سنة أربع عشرة للضعف والإجازة سنة خمس عشرة للقوة، كما ورد في " حديث سمرة ابن جندب السابق" فدل على أن الرد والإجازة إنما يتعلق بالضعف والقوة.

جـ : بجواز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف والإجازة للقوة حملاً له على سببه، وفى حديث ابن عمر للسن حملاً على سببه(٣).

ثانيا: ذهب صاحبا أبي حنيفة الثاني ـــــ الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن وهب من المالكية ومن وافقهم القائلون بأن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشر سنة قمرية للذكر والأنثى ـــ أصحاب المذهب الأول الإمام أبا حنيفة ومن وافقه ـــ على أن البلوغ بالسن للغلام هو ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة ـــ فقالوا:

استدلال بقول الله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" على أن أقل حد لبلوغ الأشد ثماني عشرة سنة، غير مسلم به ؛ لأن هذا السن إذا كان مجمعاً على البلوغ به فاقتضى أن يكون ما دونه مردوداً بظاهر الثمن، يؤيده حديث ابن عمر السابق، وفيه أن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما ردَه سنة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/ البيوع، باب/ وأما حديث معمر بن راشد، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ج٢ص٦٩، رقم(٢٣٥٦)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، كتاب/السبق والرمى، باب/ما جاء في المصارعة، ج١٠ص٣١، رقم(١٩٧٦٠).

(٢) المبسوط للسرخسي ج٦ص٥٤؛ تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ص٢٠٣.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٦ص٣٤٥.

أربع عشرة لأنه لم يبلغ علم أن إجازته سنة خمس عشرة، لأنه قد بلغ، ولأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى.
وفيه أيضاً: أنه أجازه سنة خمس عشرة في المقاتلة وهم البالغون(١).

ا جح في لمسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حد البلوغ الذي يبدأ عنده التكليف والذي به تنتهي مرحلة الطفولة المتأخرة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ـــ جمهور الفقهاء ـــ القائلون: أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى وهو حد البلوغ الأعلى، إذا لم توجد أحد العلامات الأخرى من " الحيض ـــ الإنبات ـــ الاحتلام ونحوها".
وهو المعمول به والذي عليه الفتوى هو أن سن البلوغ الأعلى هو تمام الخامسة عشرة. حيث جاء في المادة (٩٨٦مجلة):" على أن مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة " (٢).
يؤيده أيضاً ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـــ فتوى رقم(٣٤٣٢) " يكلف الذكر إذا بلغ خمس عشرة سنة أو أنزل المني في نومه مطلقاً، أو في يقظته بشهوة ..... والمرأة تشارك الذكر في هذه العلامات وتزيد عليه بالحيض ....." (٣).
ولا شك أن البلوغ قد يحصل قبل هذه السن أو بعدها ولكن الغالب حصوله بإكمال خمس عشرة سنة والعبرة للغالب، لذلك يلزم الاحتياط في تحديد سن البلوغ والذي تنتهي عنده الطفولة، لما يتعلق به من جملة قضايا هامة منها وجوب التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج ونحوها على البالغ وكذا العقوبات من حدود وقصاص ونحو ذلك.

لله تعالى عل .

---

(١) المصدر السابق ج٦ص٣٤٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، تأليف/ لجنة لمجموعة من العلماء، تحقيق/ نجيب هواويني، الناشر/نور محمد، ج١ص١٩٠،وكما ذكرنا سابقاً:أنه كما يثبت البلوغ بالسن يثبت بالاحتلام والحيض ونحوهما، حيث جاء في المادة (٩٨٥ مجلة الأحكام العدلية):" يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحَبَل".

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة ـ ١، تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب/أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض فتوى رقم(٣٤٣٢)، ج٦ص٣١.

ثانيا: م حلة ا ة عن علما تبية لنف : قسم ها لى فت ثلاثة ُ ها على سبيل لإجمال [1]:

أـــ الطفولة المبكرة: وتبدأ من بداية العام الثالث، وتستمر إلى العام السادس.

ب ـــــ الطفولة الوسطي: وتبدأ هذه المرحلة من العام السابع وتستمر حتى العام التاسع.

ج ـــــ الطفولة المتأخرة: وتبدأ هذه المرحلة من العام العاشر وتستمر حتى العام الثاني عشر.

وسيأتي بيان هذه الفترات الثلاث لمرحلة الطفولة بالتفصيل في موضعها (إن شاء الله تعالي).

---

(١) سيكلوجية الطفولة تأليف/ عزيز سمارة، عصام النمر، هشام الحسن، ط الأولي، دار الفكر/عمان١٩٨٩م، ص١٠ـــ١٨.

المبحث الثاني

ماهية وسائل الإعلام، (الإيجابيات، والسلبيات).

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول: المقصود بوسائل الإعلام.
المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات وسائل الإعلام على الطفل.
المطلب الثالث: تأثير وسائل الإعلام على الطفل.

المطلب الأول

المقصود بوسائل الإعلام

تع ي لإعلا في للغة لاص لا :

ـ ـ ـ ـ لإعلا في للغة: مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلمَ يُعْلِمُ إعلاماً، وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لسان العرب:" استعلمْ لي خبَر فلانٍ وأعلِمْنيه حتى أعلمَه، واستعْلَمَني الخبرَ فأعلمتُه إياهُ [1]، وقيل هو التبليغ، يقال: أبلغه هو إبلاغاً وبلَّغه تبليغاً، والبلاغ: ما بلَّغك، والإبلاغ: الإيصال [2].

ـ ـ ـ ـ لإعلا في لاص لا :

عرِّ بأنة " عملية نشر الحقائق والأخبار الصادقة؛ خدمة للصالح العام وإن هذه العملية تتسم بالأمانة والموضوعية، وهدفها النمو واليقظة والتوافق الثقافي والحضاري، والارتقاء بمستوى الرأي العام بتنويره وتثقيفه (٣).

كما عِ بأنة أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات، كالتلفاز، والفيديو، وألعاب (الحاسب الآلي) (٤)، والجرائد، والمجلات،

---

(١) لسان العرب (علم) ج١٢ص٤١٨.
(٢) لسان العرب، (بلغ) ج٨ص٤١٩.
(٣) الإعلام وأثره في السلوك د. فهمي قطب الدين النجار، ٢٠١٤/٦/٢٢، www.alukah.net
(٤) الحاسب الآلي " الكمبيوتر" ويقصد به: جهاز يتلقي بيانات من وحدات إدخال، ويجري عليها عمليات حسابية ومنطقية، ثم يقوم بإرسالها إلى وحدات إخراج، أو تخزينها بالذاكرة. ونعني بوحدات الإدخال، مثل لوحة المفاتيح، أو الماسح الضوئي. ووحدات الإخراج مثل: الشاشة، أو الطابعة. أما العمليات الحسابية: فهي الضرب والجمع والقسمة والطرح المتعارف عليها، والعمليات المنطقية في عمليات الضرب والقسمة والطرح التي تتم بالبوابات المنطقية مثل (أو، و) (AND,OR) والأخري برمجية (software). ينظر/ المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي د/ خالد بن محمد الطويل، د/ عبد الرحمن العلي، الناشر/ الدار العربية للعلوم، بيروت ــ لبنان ١٤٢٠ه، ص٢.

والكتب، والدعاية، والإنترنت (١) (٢).

ع ف سائل لإعلا بأنها: أدوات التواصل الجماهيرية بين الطفل والعالم الخارجي وقد تطورت مذهلة في السنوات الأخيرة ـــ خصوصاً في الجانب المرئي ـــ وتوفرت العديد من الخيارات، لدرجة أن نجد بعض الأطفال لا يتفاعل مع المدرسة، ولا يخالط أسرته وجل مادته المعرفية وثقافته الشخصية مصدرها وسائل الإعلام. لذلك يمكن تصنيف وسائل الإعلام بأنها المؤثر الأول والأقوى على الطفل [٣].

المطلب الثاني

إيجابيات وسلبيات وسائل الإعلام على الطفل

تعتبر وسائل الإعلام وسيلة لنقل الأفكار والمعتقدات من جيلٍ لآخر، وتنمية العلاقات والروابط بينها، والتأثير بسلوك الإنسان ووعيه في جميع مراحل حياته، سواء أكان طفلاً أم بالغاً أم كبيراً في السن، أما تأثير وسائل الإعلام على الطفل، إيجابيًّا وسلبيًّا، أوردها بشيء من التفصيل على ما يأتي [٤]:

لا: لآثا لإيجابية: لِ سائل لإعلا ـــ على لعم ـــ تأثي يجابيّ على ل فل في ع ن ٍ، منها:

أـــ مخاطبة حواسّ الطفل، خاصّة حاستيْ السمع والبصر، ممّا يساعدُ على جذبِ انتباهه، ونقل المعرفة إليه.

ب ـــ تنمية وتطوير خيال الطفل، وتحفيزه على التفاعل مع المعرفة التي يتلقّاها سواءً من التلفاز أو الحاسوب، ممّا يساعدُ على تغذية قدراتِه.

ج ـــ الجمْع بين الدور الثقافيّ والتربويّ والترفيهيّ في وقتٍ واحدٍ، وبالتالي ضمانُ حصول الطفل على المعرفة، والتربية الصحيحة، والتعرّف على السلوكيّات الصالحة ودفعه للقيام بها، بالإضافة إلى الترفيه عن نفسه وتسليته بشيءٍ مفيدٍ.

---

(١) (الإنترنت) اختصار لعبارة (International Networ) وتعني الشبكة العالمية وهي عبارة عن: مجموعة كبيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم تتبادل المعلومات فيما بينها عبر الهاتف. ينظر/ دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص١.

(٢) أثر الإعلام العربي في تنشئة الطفل وعلاقته بالأسرة د. معصومة سهيل عبد الله المطيري، ورقة عمل لمؤتمر الأسرة والإعلام العربي (مايو ٢٠١٠ الدوحة) موقع http://www.arabccd.org/page/٦٩٨

(٣) دور الإعلام في تربية الأطفال د/ مالك إبراهيم الأحمد، ملتقى جمعية الرحمة الطبية الخيرية ـــ أطفالنا آمال وتحديات ـــ ص٧.

(٤) وسائل الإعلام وأثرها على الطفل، بواسطة: وفاء صلاحات ٢ يوليو ٢٠١٦/http://mawdoo٣.com.

د ـــ إشباع حاجات الطفل الإنسانيّة في تلك المرحلة، وبالذات المتعلّقة بنموّه العقليّ، كالبحث، والاستطلاع، والاكتشاف.
يذكر العلماء والتربويون الحاجات الأساسية للطفل وهى: "الحاجة إلى الغذاء، والحاجة إلى الأمن، والحاجة إلى المغامرة والخيال، والحاجة إلى الجمال، والحاجة إلى المعرفة "، وأفلام الكرتون الرسوم المتحركة تلبي الثلاث حاجات الأخيرة، وبهذا المقياس تكون إيجابية، أفلام الرسوم المتحركة الهادفة، والجيدة المحتوى لها دور مهم في غرس القيم التربوية عند الأطفال، فهي تقدم أمثلة واقعية تطبيقية للصدق ، والوفاء ، والتعاون ، ومساعدة المحتاجين ، وتقديم العون للفقراء ، وحب الوالدين ، واحترام الجدين ، والمعلمين والكبار.
هـ ـــ تنمية الخيال بأنواعه: القصصي والدرامي، والخروج عن الواقع إلى شخصيات لا نجدها في عالمنا، وأحداث لا يمكن أن تقع، وقد يتسرع بعضنا إلى القول بأنّ ذلك سلبي، والحق أن الخيال حاجة أساسية من حاجات الأطفال بشرط ألا يكون مُغرقاً سلبياً لا يحمل قيمة، ولا يغرس فضيلة.
و ـــ تعزيز الشعور الديني وتنمية المشاعر والوجدانات: وقد ظهرت بعض الشركات في العالم العربي أنتجت أفلاماً من التراث وغيره، مثل أحداث السيرة النبوية الشريفة والتي تعطي صورة رائعة لبطولات الصحابة رضوان الله عليهم إبان الدعوة وبداية ظهورها، وهو على إيجابياته الكثيرة لا يسلم من انتقاد.

ثانيا: لآثا لسلبية:

إذا كان المستقبل للرسالة الإعلامية قليلَ الثقافة جاهلاً بأمور دينه كالطفل ـــ على سبيل الخصوص ـــ فهو يسير وراء كل ناعق، ويقلد كل غريب، ويؤثر فيه كل إعلام يسمعه أو يراه أو يقرؤه، دون الرجوع إلى مبادئ دينه وهذا هو ما يخشى تأثير الإعلام السيء [1].

م لآثا لسلبية لتي ة يها سائل لإعلا على لأ فال [2]:

أـــ تقديم مفاهيم عقائديّة وفكريّة مخالفة لفطرةِ الطفل، بالإضافة إلى اشتمالها على بعض العبارات التي تهاجمُ الدين كالاعتراض على حكمة الله، والحثّ على السحر والشعوذة.
ب ـــ تنمية مشاعر العدوانيّة والعنف، وحبّ الجريمة، والاستهانة بحقوق الآخرين في سبيل تحقيق غايته. أيضًا إعاقة تطوّر قدرات الطفل التأمليّة، والتي تدفعُه للإبداع والابتكار.

---

(1) الإعلام وأثره في السلوك د. فهمي قطب الدين النجار، ٢٠١٤/٦/٢٢، www.alukah.net
(2) وسائل الإعلام وأثرها علي الطفل، بواسطة: وفاء صلاحات ٢٠ يوليو ٢٠١٦ http://mawdoo٣.com/.

ج ـــ اضطراب نظام الطفل اليوميّ، وعدم التزامه بأوقات النوم والطعام، ممّا ينمّي لدى الطفل مبدأ الاستهتار بالوقت، وعدم الاكتراث له.
د ـــ إصابة الطفل بالكثير من الأمراض الصحيّة والجسميّة، فالجلوس الطويل أمام وسائل الإعلام يؤدّي إلى الكسل، والتأثير على قوّة نظره، وأعصابه، بالإضافة إلى إصابته بالسمنة الناتجة عن كثرة تناول الطعام أثناء فترة جلوسه، وقلّة الحركة في الوقت نفسِه، والتأثير على التحصيل الدراسيّ للطفل ومستواه الأكاديميّ بشكلٍ سلبيّ، ممّا يؤدّي إلى تراجعه وتدنّي تحصيله.
فمثلا مشاهدة العنف فى أفلام الأطفال والذي بدوره يثير العنف فى سلوك بعض الأطفال، وتكرار المشاهد تؤدي إلى تبلد الإحساس بالخطر وإلى قبول العنف كوسيلة استجابة تلقائية لمواجهة بعض مواقف الصراعات، وممارسة السلوك العنيف، ويؤدي ذلك إلى اكتساب الأطفال سلوكيات عدوانية مخيفة، إذ إن تكرار أعمال العنف الجسمانية والأدوار التي تتصل بالجريمة، والأفعال ضد القانون يؤدي إلى انحراف الأطفال.
إلى جانب إصابة الطفل ببعض المشاكل النفسيّة كالفزع والخوف، ممّا يؤدّي إلى تبوّلِه ليلاً خلال نومه؛ بسبب خوفه من الذهاب إلى الحمام، وتفكيره الدائم بالشخصيّة الشريرة التي شاهدها.
هـ ـــ تعاطى التدخين والمسكرات والمخدرات.
و ـــ ضعف التحصيل الدراسي، وقلة الحركة والنشاط.
ز ـــ تعلم أساليب ارتكاب الجريمة والانحراف.

المطلب الثالث

تأثير وسائل الإعلام على الطفل

أصبح الإنسان تحت تأثير وسائل الإعلام المختلفة شاء أم أبى؛ ولا سيما وهو في مرحلة الطفولة؛ لأنها كث م حل عم لإنسا تأث قابلية، ا ا فإ تأثي سائل لإعلا على ا فل تتضح م حي م ي [1]:

لهما: لتأثي لآني: وهو التأثير المباشر في نفس الطفل ويتكون عندما تكون الرسالة جديدة كلياً عليه أو تحوي كمًا كبيرًا من الإثارة والتشويق.
ثانيهما: لتأثي لت كمي: وهو الأشهر والأعم وذو الأثر البعيد لنفس الطفل حين يتعرض الطفل لرسائل متقاربة في أزمنة مختلفة وبشكل متدرج ومن خلال أكثر من صورة وطريقة مما يرسخ في نفسه تماماً الأفعال والأقوال التي ذكرت له، خصوصاً

---

(1) دور الإعلام في تربية الأطفال د/ مالك إبراهيم الأحمد، ملتقي جمعية الرحمة الطبية الخيرية ـــ أطفالنا آمال وتحديات ـــ
ص١٠-١٢.

مع كثرة إثارة الرسالة وتناولها بين الأطفال أنفسهم "هل شاهدت البرنامج الفلاني؟" "ما أطرف الشخص الفلاني" "لقد أعجبني البطل الفلاني" وهكذا تتأصل الرسالة من خلال التناول الجماعي لها قبل الأطفالى

ما م تأثي لإعلا على ا فل:

فنج نها ة ة على ا فل بحس بعة ع مل [1]:

لأ ل: نوعية الوسيلة وقوتها ومدى انجذاب الطفل إليها وهى مرتبة بحسب نسبة تأثيرها كالآتي:

أـــ السمعية البصرية (التلفاز - السينما - الفيديو) وهى تمثل أعلى ثقل (٦٠-٧٠%)

ب ـــ التفاعلية (ألعاب الكمبيوتر) وهى تمثل ثقل متوسط (٢٠-٣٠%)

ج ـــ السمعية (الإذاعة – الكاسيت) وهى تمثل ثقل متوسط(١٠-٢٠%)

د ـــ البصرية (المقروءة) (المجلات - الكتب - القصص) وهى تمثل ثقل متوسط(١٠-٢٠%)

لثاني: عمر الطفل وخلفيته الثقافية وبيئته الاجتماعية وهل لدى الطفل حصانة ثقافية؟ وهل البيئة مشجعة؟ وهل الوسيلة منتشرة؟

لثاا : نوعية الرسالة للطفل من خلال المادة الإعلامية المقدمة وتعتبر هذه أهم قضية فالطفل - بالجملة- مستقبل جيد لكل ما يرسل له خصوصاً إذا صاحب المادة تشويق وإثارة للطفل.

ا بع: الوقت الذي يقضيه مع وسائل الاعلام يمكن تقدير توزيع أوقات الطفل كالتالي:

١- نوم ٨-١٠ ساعات.
٢- مدرسة ٦-٧ ساعات.
٣- لعب / طعام / أنشطة حرة / ٤-٥ ساعات.
٤- إعلام ٥-٦ ساعات.

وبناءً عليه نستطيع أن نؤكد أن تأثير الإعلام - تربوياً- على الطفل يشكل نسبة تقارب ٣٥-٤٠% .

فالوسائل الإعلامية متفاوتة التأثير، يأتي في مقدمتها الوسيلة المرئية من تلفاز ورسومات في كتاب؛ لأنها تتعلق بعين الطفل في سنواته الأولى، فهم مغرمون في بداية تفتح أذهانهم بمطالعة الكتب والقصص المصورة والفيلم لما فيها من جاذبية تشدهم بألوانها الزاهية وصورها البراقة. يتبعه في التأثير المجلات

([1]) المرجع السابق ص١٠ـــ ١٢.

والصحف، والإنترنت وغير ذلك، والتي تشكل تهديداً قوياً على سلوكيات الأطفال، وتجعلهم عرضة لنوعيات مختلفة من المعلومات والصور والأحداث التي لا تتناسب مع مراحلهم العمرية (وسيأتى بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى).

الفصل الثاني

اهتمام الشريعة بالطفل وتوجيهاتها نحو مخاطر وسائل الإعلام

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: دور الأسرة في حفظ الطفل بالتربية والتعليم والترفيه.

المبحث الثاني: دور مختلف المؤسسات والدولة في حماية الطفل.

المبحث الأول

دور الأسرة في حفظ الطفل بالتربية والتعليم والترفيه.

ويشتمل على مدخل وستة مطالب:

المطلب الأول: تربية الطفل وتعليمه العلم النافع.

المطلب الثاني: تعليم الطفل حرفة تحقيقاً للمصلحة.

المطلب الثالث: الحد من مخاطر وسائل الإعلام على الأبناء في المراحل العمرية المختلفة.

المطلب الرابع: الألعاب الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: حفظ الطفل من مخاطر وسائل الإعلام بعد فراق الزوجين.

المطلب السادس: دفع الطفل بعد الحضانة لمن يصونه عن اللعب والبطالة.

مدخل

إذا كان الطفل ينعم بالحياة بين أبوين فعلى الأسرة [1] القيام بحماية أبنائها من تأثير وسائل الإعلام عن طريق ترشيد وضبط هذه المؤثرات بتوجيه الأطفال توجيهاً

([1]) الأسرة في اللغة: مشتقة من الأسر، وهو القيد أو الشد بالإسار أي أنه يتضمن معني الإحكام والقوة، وأسرة الرجل:

عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته. ينظر/لسان العرب مادة (أسر) ج٤ص٢٠.

الأسرة في الاصطلاح: لم يرد ذكر لفظ (الأسرة) في القرآن الكريم صراحة وإنما ورد بمعني الأهل كما في قوله تعالي:"فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ " سورة القصص جزء من الآية ٢٩. حيث أطلق اللفظ على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعني استعمله الفقهاء القدامى في عباراتهم بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال ومنها:

قول ابن عابدين في حاشية رد المحتار: أهله زوجته، وقال صاحبا أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه،لقوله تعالي:" فنجيناه وأهله أجمعين" ينظر/ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ص٦٨٤. وقول النفراوي المالكي: مَنْ قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال. ينظر/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ص٧١. وقال الإمام الهيتمي:" فلابد للزوج من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوتعياله) زوجته وخادمها وأم ولده" ينظر/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لليتمي ج٨ص٣٤٦. وقول الإمام الخرقي (في إخراج زكاة الفطر) " زوجته وعبده ووالداه وولده وكل من تلزمه نفقته لأنهم

حسناً؛ لأنّ الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وذلك أن مرحلة الطفولة هى فترة إعداد وتهيؤ وتدريب، للدور المطلوب من كل حي باقي حياته.

وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير الأسرة (كالحاسب الآلي، وشبكة المعلومات"الإنترنت"، والتلفاز وغير ذلك) لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة، لتكوين الطفل وتربيته" [1].

ولما كانت الأسرة هى المؤسسة الاجتماعية الأولى المسئولة عن تنشئة الأولاد، جاءت توجيهات الشريعة الإسلامية للأسرة بتربية أبنائها، وتعليمهم العلم النافع، والعمل الصالح، وتقديم النماذج السلوكية لهم والتى تؤثر فيهم سلباً أو إيجاباً في استخدام تلك الوسائل الحديثة وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تربية الطفل وتعليمه العلم النافع

ولبيان ذلك أورده ــ بعون الله وتوفيقه ــ من خلال: ــ مفهوم التربية والتعليم في اللغة والاصطلاح.

ــ عناية الشريعة بالطفل في حفظه بالتربية والتعليم.

ــ مواجهة مخاطر وسائل الإعلام داخل الأسرة.

لا: مفهوم التربية والتعليم في اللغة والاصطلاح:

١ ـ ـ ـ ـ التربية في اللغة: بمعني التنمية والتنشئة يقال: ربا يربو، وهذه الكلمة تحمل المعاني الآتية:

ـ الزيادة والنمو: ربا يربو رباوا ورباءً: زاد ونما [2] ومنه قوله تعالي: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [3].

في عياله". ينظر/شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢ص٥٤٣. كما يمكن تعريف الأسرة بأنها:" مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بماله وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً" ينظر/ الأسرة والعولمة ــ قضايا العالم الإسلامي ــ إعداد الدكتور/ فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز آل عبد الكريم، أستاذ مساعد في كلية الملك فيصل الجوية بالرياض، ص٣٦٣.

(١) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي د/ عبد الله قادري الأهدل ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.

(٢) لسان العرب مادة(ربا) ج١٤ص٣٠٥؛ القاموس المحيط مادة(ربا) ص١٢٨٦.

(٣) سورة الروم جزء من الآية(٣٩).

_ لنشأ : يقال رَبَيْتُ رباءً ورُبيًا: نشأتُ (١).

_ حف لشي عايته: يقال رَبَ ولَده والصبيَ يرُبُهُ رَبَاً، وربَبَه تربْبيباً وتَربَةً: بمعني رباه (٢).

_ حس لقيا بال فل ليه حتي ي : يقال ربً وَلَدَهُ والصبي يربه ربًا:ربًاهُ أي أحسن القيام ووِلِيَهُ حتي أدرك أي فارق الطفولية كان ابنه أو لم يكن (٣).

_ لتعلي : ا ِين منسوب إلي الرب، الرباني الموصوف بعلم الرب، قيل هو من الرب بمعني التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارهم (٤).

و_ التأديب: يقال ربَ الولد ربًا وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه (٥).

فالت بية في للغة تعني: التغذية والتنشئة والترعرع والزيادة والإصلاح والتقويم للشخصية وتنميتها حتى تكتمل وتتخذ سماتها المميزة لها.

ما لت بية في لاص لا :" هى مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته، ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة" (٦).

تع لت بية لإسلامية بأنها تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية والجسدية والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه، بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة " [٧].

٢ـ ـ تع ي لتعلي في للغة لاص لا :

ما في للغة: لتعل لغة: مصدر تعلم، والتعلم مطاوع التعليم، يقال: علمته العلم فتعلمه. والتعليم مصدر علم: يقال: علمه إذا عرفه، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه، وعلم الأمر وتعلمه: أتقنه. والعلم نقيض الجهل [٨].

---

(١) القاموس المحيط مادة(ربا) ص١٢٨٦.
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض الزبيدي مادة (ربب) ج٢ص٤٦٤.
(٣) لسان العرب مادة(ربا) ج١٤ص٤٠١؛ القاموس المحيط مادة(ربا) ص١٢٨٦.
(٤) المعجم الوسيط ص٣٢١.
(٥) لسان العرب مادة(ربا) ج١٤ص٤٠٤.
(٦) دراسات في التربية الإسلامية تأليف الأستاذ/ عبد الرحمن النحلاوي، محب الدين أبو صالح، ص١٣، ١٤٠٠ه ـــ ١٩٧٩م.
(٧) التربية الإسلامية وأساليب تدريسها تأليف/صبحي طه رشيد ابراهيم، ص٩، الناشر/ دار الأرقم للكتب ـــ عمان، ط الأولى١٤٠٣ ه ـــ١٩٨٣م.
(٨) لسان العرب مادة(علم) ج١٢ص٤١٧.

ما في لاصطلا : التعليم هو عملية تنمية معرفية للفرد لا تحتاج إلى هدف وظيفي محدد ومن خلالها يتم تنمية القدرات الفكية والتطبيقية بشكل عام.
أيضاً: التعليم هو النشاط الذي يهدف إلى تطوير التعليم والمعرفة والقيم الروحية والفهم والإدراك الذي يحتاج إليه الفرد في كل مناحي الحياة إضافة إلى المعرفة والمهارات ذات العلاقة تجعل بحقل أو مجال محدد [1].

ثانيا: عناية لشريعة بالعمل في حقله بالتربية لتعليم .

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2].
حيث وجهت الآية الكريمة المؤمنين أن يسيروا على منهج نبينا محمد ــ ﷺ ــ في تربية أولادهم ، وذلك بتزكية قلوبهم بالإيمان وتعليمهم القرآن والسنة ، ويفقهوهم في الدين ونحو ذلك حتى لا يحيدوا عن الحق [3]، ولأن فترة الطفولة هى أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان حيث تتحدد فيها عناصر شخصيته وتتميز ملامح هويته.
وتلك المسؤولية حثنا عليها الرسول ــ ﷺ ــ بقوله : " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[4].
ومسؤولية الوالدان تجاه أولادهم عظيمة من حيث توجيههم إلى الالتزام بأحكام الدين وأداء العبادات والخلق الكريم، وأن يجنبوهم الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة وشبهها، وحكمة ذلك: أن يألفوا الخير ويتركوا الشر، ويؤمروا بجميع المأمورات، ويُنهون عن جميع المنهيات. وقيل: هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات [5] بدليل قوله تعالي: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [6].

([1]) الفرق بين التعليم والتعلم والتدريب أ/ أحمد السيد كردي بواسطة موقع:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/١٥٤٨٣٦
([2]) سورة الجمعة الآية (٢).
([3]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ص٩٢ بتصرف.
([4]) سبق تخريجه ص٤ من البحث.
([5]) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١ص٣١، ٣٢؛ المجموع شرح المهذب ج٣ص١١.
([6]) سورة التحريم جزء من الآية (٦).

ففي الآية الكريمة الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله من النار، وذلك بأن يأمر أهله وولده بالذكر والدعاء ويعلمهم الحلال والحرام ويجنبهم المعاصي والآثام حتى يقيهم الله به [١].

وطريقة تأديب الأولاد إنما تكون بالأمر بأداء الفرائض، وتعويدهم دخول المساجد، أيضاً يكون التأديب بالنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تُفلح الطرق المذكورة قبله، ولا يرقي إلى مرتبةٍ إذا كان ما قبلها يفي الغرض وهو الإصلاح، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين للحديث المذكور [٢].

وبناءً عليه: إذا تم تأديب الصبي وتربيته قبل بلوغه وفق منهج الله تعالى وتم تعليمه العلم النافع الذي يقوم به سلوكه ويحفظه من المخاطر والانحرافات كان ولداً صالحاً طيلة حياته بتوفيق من الله وهدايته له، يقوم بحق الله وحق نفسه وحقوق أسرته وحقوق المجتمع كله، ويكون خير خلف لأهله، وينال أبواه ثواب حفظه وصلاحه.

عليه تف لفقها [٣] على أنه يجب على ولي الصغير تأديبه بالآداب الشرعية التي تغرس في نفس الطفل الأخلاق الكريمة والسلوك القويم، ويعلمه ما تصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما تصح به عبادته، ويعرفه ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته وتعليم الفرائض ونحوها، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشراً.

في ج لصلا على لصغي قبل لبا خلا بي لفقها على م هبي :

لم ه لأ ل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة في ظاهر المذهب (٧) والظاهرية (٨) والإمامية (٩) إلى أنه لا تجب الصلاة على الصبي قبل البلوغ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ص١٩٤.
(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج١ص٣٥٢؛ الذخيرة للقرافي ج٢ص٤٠٧؛ نهاية المحتاج للرملي ج١ص٣٩١؛ المغني لابن قدامة ج١ص٤٤٠.
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج١ص٣٥٢؛ الذخيرة للقرافي ج٢ص٤٠٧؛ مواهب الجليل للحطاب ج١ص٤١٢؛ نهاية المحتاج للرملي ج١ص٣٩١؛ الحاوي الكبير للماوردي ج٧ص٤٣٤؛ المغني لابن قدامة ج١ص٤٤٠؛ المحلى لابن حزم، ج١ص٨٨؛ السيل الجرار للشوكاني، ج١ص٤٨.
(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج١ص٣٥٢.
(٥) مواهب الجليل للحطاب ج١ص٤١٢؛ البيان والتحصيل لابن رشد ج١ص٤٩٣، ٤٩٤.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ج٧ص٤٣٤.
(٧) المغني لابن قدامة ج١ص٤٤٠.
(٨) المحلى لابن حزم ج١ص٨٨.
(٩) شرائع الإسلام للحلي ج١ص٥٠.

لم ه لثاني: ذهب أصحاب الإمام أحمد (١) والزيدية (٢) إلى أنه تجب الصلاة على الصبي قبل البلوغ.

لأ لة

لا: لة لم ه لأ ل:

استدل أصحاب المذهب الأول ـــ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن وافقهم على أنه لا تجب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـــ بالسنة والمعقول:

١ـــــ م لسنة: ما روي عن عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (٣).

جه ل لالة: فى الحديث الشريف دليل على أنه لا تجب الصلاة على الصبي إلا بالبلوغ، وأن الأمر بضربه إنما هو للتدريب (٤).

٢ـــــ لمعة ل ه : إن في تعليم الصبيان الصلاة قبل بلوغهم إلفاً لها واعتياداً لفعلها ولكي لا يتركها عند البلوغ، ولأنه لو لم يألف الصلاة قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد بلوغه لكثرة شروطها وتكررها في اليوم والليلة(٥).

ثانيا: لة لم ه لثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني ـــ أصحاب الإمام أحمد، والزيدية على أنه تجب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـــ بالسنة :

ـــ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (٦).

وجه الدلالة: الحديث فيه أمر لأولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة، وإذا لم يمتثلوا كانوا عاصين، والعقوبة لا تُشرع إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه (٧).

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ص٤٤١.
(٢) السيل الجرار للشوكاني ج١ص٤٨.
(٣) سبق تخريجه ص ٢١ من البحث.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٢ص٣٤٦.
(٥) المغني لابن قدامة ج١ص٤٤١.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب/الصلاة، باب/متي يؤمر الغلام بالصلاة ج١ص١٣٣، رقم(٤٩٥)؛ وحسَّنه الترمذي، أبواب الصلاة، باب/ما جاء متي يؤمر الصبي بالصلاة، ج١ص٥٢٦، رقم(٤٠٧)، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت.
(٧) فتح الباري لابن حجر ج٩ص٣٤٩.

لمناقشة

لا: ناقش أصحاب المذهب الأول ــ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن وافقهم القائلون بعدم وجوب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـ أصحاب المذهب الثاني وهم أصحاب الإمام أحمد، والزيدية القائلين بوجوب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـــ بما يأتي:

١ـ ـ ـ ـ ة لك : ب ج لصلا على لصبي قبل لبا غي مسل به؛ لأن الحديث قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ....."؛ ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير، يحققه أن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج، فلا يعلم ذلك بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا يتعلق به أكثر أحكام التكليف، فكذلك الصلاة، وقول الإمام أحمد ــ رحمه الله ـــ في ذلك يُحمل على سبيل الاحتياط، مخافة أن يكون قد بلغ[١].

٢ـ ـ ـ ـ سة لالك بحديث عمرو بن شعيب" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ ....." على وجوب الصلاة على الصبي قبل البلوغ مردود؛ لأن الحديث فيه توجيه لأولياء الصغار أن يعلموهم الصلاة قبل البلوغ، ولا تجب عليهم؛ لأنهم ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك[٢].

ثانيا: ناقش أصحاب المذهب الثاني وهم أصحاب الإمام أحمد، والزيدية ـــ القائلون بوجوب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـــ أصحاب المذهب الأول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن وافقهم القائلين بعدم وجوب الصلاة على الصغير قبل البلوغ ـــ فيما استدلوا به حيث قالوا:

١ـــــ إن الأمر الوارد في الحديث في قوله:" مروهم" إذا صح حمله على الندب لم يصح في قوله:"واضربوهم"؛ لأن الضرب إيلام لغيره، وهو لا يباح للأمر المندوب[٣].

٢ـــ قولكم بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محظوراً عليه، مردود؛ لأن ذلك يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر سنين ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ص٤٤١.
(٢) فتح الباري لابن حجر ج٩ص٣٤٨.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج١ص٣٦٩.
(٤) المصدر السابق ج١ص٣٦٩، ٣٧٠.

ا جح في لمسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به ومناقشتها فإنه يبدو لى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول جمهور الفقهاء القائلون بأنه لا تجب الصلاة على الصغير قبل البلوغ؛ لأن الأولاد الصغار ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم حتى يألفوا العبادة؛ يحققه قول ابن قدامه: " أن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولابد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، والبلوغ ضابط لذلك" [1].

ويؤيده أيضاً ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة من الفتوى رقم (٥١٣٣):

" إذا بلغ الولد سبع سنين يأمره وليه بالصلاة ليعتادها، لحديث" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " وبهذا يعلم أن المراد كمال السبع لا البدء فيها".

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

لله تعالى عل .

ثالثا: م جهة مخا سائل لإعلا خل لأس :

ه نما يك ف لمنهج لإسلامي م خلال ج ء كثي منها:

١ـ إخلاص النية لله تعالي في تربية الأبناء، ومن ثم فإن كل التعب والجهد والمشقة والإنفاق تكون صدقة جارية للوالدين ويكون سعيهم كله في سبيل الله ، مثال ذلك:

امرأة عمران حين قالت وهي حامل في قوله تعالي:﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [2]؛ فكان لنتيجة قال لعالمي :﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [3].

٢ـ م قبة لآبا للأبنا : بأن يكون استخدام وسائل الإعلام في المنزل مقتن ومراقب من الوالدين حتى يسلم الأبناء من أى مخاطر مؤكدة، ومن أهم طرق

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ص٤٤١.
(٢) سورة آل عمران الآية(٣٥).
(٣) سورة آل عمران الآية(٣٧).

المراقبة للأبناء، تفقد الوالدان أو أحدهما ممتلكات أبنائهم لما قد يزينه الشيطان للأولاد باقتناء شيء محرم لا يحل النظر إليه أو لا يحل استماعه (١).

وإذا كان الولد ظاهر حاله الاستقامة والابتعاد عن المنكرات فليس للوالدين ولا لغيرهما مراقبته ولا تفقُّد ممتلكاته الشخصية؛ لأن ذلك يدخل في سوء الظن والتجسس وقد نهى الله تعالى عنهما بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) وإذا وجد أحد الوالدين شيئاً محرماً، فيجب عليهما إتلافه، ثم نصيحة من وجد معه هذا المنكر لما روي عن أبى سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ــ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(٣).

قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم:" فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هى الدين (٤).

٣ـ بناء القيم لدى الأبناء : تعد انحرافات الأسرة من أخطر الأمور التي تولد انحراف الأبناء، لذلك كان التوجيه القيمي يبدأ في نطاق الأسرة أولاً، ثم المسجد والمدرسة والمجتمع، فالأسرة هى التي تكسب الطفل قيمه فيعرف الحق والباطل، والخير والشر، وهو يتلقى هذه القيم دون مناقشة في سنيهِ الأولى، حيث تتحدد عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته على سلوكه وأخلاقه، ولذلك كانت مسؤولية عائل الأسرة في تعليم أهله وأولاده القيم الرفيعة، والأخلاق الحسنة، وليس فقط على السعي من أجل الرزق والطعام والشراب واللباس ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى

---

(١) تربية الأولاد على الآداب الشرعية/ عبد الرحمن بن عايد العايد، موقع صيد الفوائد: https://saaid.net/tarbiah/١٢٨.htm

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية (١٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب/الإيمان، باب/ بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان....." ج١ص٦٩، رقم(٤٩).

(٤) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط الثانية، ج٢ص٢٢.

(٥) عبد الله ابن عمر: هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبد العزى شيخ الإسلام، أبوعبد الرحمن القرشي، العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، روي علماً كثيراً نافعاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه، وأبي بكر وعثمان وغيرهم، وروى عنه آدم ابن علي وغيره، له في كتب الحديث٢٦٣٠ حديثاً، كان مولده١٠ ق ه، ووفاته ٦١٣ه. ينظر/سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤ص٣٠٣؛ الأعلام للزركلي ج٤ص١٠٨.

أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1].

وكان رسول الله ــ ﷺ ــ يقول لأصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" [2].

٤ـ ـ ـ لمعاملة لحسنة في ة جيه لأ فال: أمر الشارع الحكيم بالمساواة بين الأولاد في العطاء المادي والمعنوي، ودعا لإيجاد وسط مستقر ينشأ فيه الأبناء، فعَنْ عَائِشَةَ [3]، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" [4].

كا عليه لصلا لسلا يما لغلما :

فعَنْ أَنَسٍ [5]، قالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ- قالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قالَ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ" [6].

نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

---

(1) سبق تخريجه ص٤ من البحث.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الأدب، باب/ رحمة الناس والبهائم، مروي عن أبي سليمان مالك ابن الحويرث، ج٨ص٩.

(3) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله ابن عثمان، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تكني بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، روي عنها٢٢١٠ أحاديث، ولها خطب ومواقف، كان مولدها سنة ٩ق ه، وتوفيت في المدينة سنة ٦١٣ه، ينظر/ الأعلام لخير الدين الزركلي ج٣ص٢٤٠.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب/ في فضل أزواج النبي ﷺ ،وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، ج٥ص٧٠٩، رقم(٣٨٩٥).

(5) أنس ابن مالك: هو أنس ابن مالك ابن النضر ابن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، صاحب رسولالله ﷺ وخادمه، روي عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، مولده بالمدينة ١٠ق ه، وأسلم صغيراً، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة ومات بها توفي ٦١٢ه. ينظر/ الأعلام لخير الدين الزركلي ج٢ص٢٤، ٢٥.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الأدب، باب/ الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ج٨ص٤٥، رقم(٦٢٠٣).

٥ـــ لف عن لأ فال ء لاستفا م ل ق :

من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الطفل عدم الاستفادة من الفراغ الذي يتحكم فيه، ذلك أنه منذ نشأته مولع باللعب، ميال إلى المغامرة، فينبغي أن يشغل الأبناء في أوقاتهم بالنفع والفائدة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[1]. فهناك الأعمال التي يسهمون فيها بمساعدة والديهم والبرِّ بهم، ويمكن تعويدهم حضور مجالس الذكر وحلق العلم، وتلاوة القرآن الكريم، وقراءة قصص الصحابة والصالحين، أو الاستماع إلى الأشرطة النافعة وغير ذلك.

٦ـــ حف لأ فال م ق نا لس : وجهنا الشارع الحكيم وحذرنا من قرناء السوء في آيات كثيرة منها: قوله تعالي: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: عَنْ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: " مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[3]. ولقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المثل في الحديث، للجليس الصالح وجليس السوء، للحث على مجالسة الصالحين، والتحذير من مجالسة أهل الشر.

بنا على ما سب :

فإ ة بية عاية لأ فال جبة حبه ق بى لى لله ع جل؛ ل لأ لله سبحانه تعالى يسأل ل ل ع ل ي لقيامة قبل يسأل ل ل ع ل فإنه كما للأ على بنه حقا فللاب على بيه ح فكما قال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الرقاق، باب/ لا عيش إلا عيش الآخرة، ج٨ص٨٨، رقم(٦٤١٢).

(2) سورة الفرقان الآيات(٢٧ـــ ٢٩).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الذبائح والصيد، باب/ المسك ج٧ ص٩٦، رقم(٥٥٣٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ج٤ص٢٠٢٦، رقم(٢٦٢٨).

حُسۡنًاۖ ﴾ [1]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [2]. وفي ذلك يقول ابن القيم:" فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آبائهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً" [3].

وأخيراً ينبغي الإيمان بأن هداية التوفيق والتسديد والتثبيت بيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [4] فلا يهتدي مهتدٍ، ولا يهديه هادٍ إلا بتوفيق الله عز وجل.

لله تعالى عل .

المطلب الثاني

تعليم الطفل حرفة تحقيقاً للمصلحة.

ذكرنا ــ فيما سبق ـ أهم سلبيات وسائل الإعلام وأضرارها على أطفالنا التربوية، والصحية، والنفسية وغيرها، فكان لابد من تقنين استخدامهم لها، بأن يعلموا أن هناك أوقاتاً للجد والعمل المثمر، وهناك أوقاتاً للعب، وبذلك ننمي قدرات أطفالنا لإعدادهم للمستقبل، بدلاً من إفناء حياتهم فيما يعود بالضرر البالغ عليهم.

ومن هذا المنطلق: على والد الطفل " الذكر" أو وليه أن يعلمه حرفة شريفة يكتسب منها، لكى يعيش على الحلال، ويبتعد عن الحرام والشبهات، وذلك بعد أن علَّمهُ ما يجب عليه من العلم الشرعي، ومن التربية الحسنة المستمدة من الكتاب والسنة.

وأيضاً كذلك " الأنثى" للأب أن يعلمها حرفة بأن يدفعها ــ على سبيل المثال ــ لامرأةٍ تعلمها حرفةً كتطريز وخياطةٍ مثلاً.

ق تف لفقها [5] على أن يُسلمَ الولي الصغير لذي حرفة يتعلم منه الحرفة؛ لأن

([1]) سورة العنكبوت جزء من الآية (٨).

([2]) سورة التحريم جزء من الآية (٦).

([3]) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر/مكتبة دار الإحسان ، دمشق١٩٧١م ، ج١ص٢٩.

([4]) سورة القصص الآية (٥٦).

([5]) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ص٦١٢؛ المبسوط للسرخسي ج١٩ص٣٠؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للصعيدي ج٢ص١٣٤؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ص٦٩؛ حاشيتا قليوبيوعميرة ج٤ص٩٢؛ النجم الوهاب في شرح المنهاج للدميري ج٨ص٢٨١؛ المغني لابن قدامة ج١ص٤٤١.

ذلك أحفظ له وأصون، كما أن فيها منفعة محضة له خاصة عند الحاجة إليها، وذهبوا إلى أن المكاسب غير المحرمة كلها في الإباحة سواء.
ولقد وردت نصوص شرعية كثيرة، تحث الإنسان على أن يكون كسبه بيده، لأن أطيب ما أكل المسلم من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده.
منها: ما روي عن المقدام ـ ﷺ ـ عن رسول الله ﷺ قال: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه" (١).
وعَنْ عَائِشَةَ ـــ رضي الله عنها ـــ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ
كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " (٢).

جه ا لالة م لح يثي لش يفي : إن من فضْل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى غيره، وإن من جملة كسب الوالدين هم الأولاد؛ والمراد ما تقتضيه المصلحة من الرجوع عليهم تأديباً وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه (٣).

وقد قال بعض المربين: إنه من المستحسن لوالد الطفل بعد أن يعلمه العلوم الشرعية التي لا بد منها، أن يراعي رغبة الولد وميوله إلى المهنة التي يرغب أن يكون عالماً فيها، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية (٤).
وقال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ: "ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره، ما كان مأذونا فيه شرعاً، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له.... ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع، مستعداً لها قابلاً لها، وهى صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها، هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه "(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب/ البيوع، باب /كسب الرجل وعمله بيده ج٣ص٥٧، (رقم ٢٠٧٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ـ ﷺ ،ج٤٠ص٣٤، رقم(٢٤٠٣٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب/الأحكام، باب/ ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ج٣ص٣٢، رقم (١٣٥٨) وقال هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب/البيوع، باب/الحث على الكسب ج٧ص٢٤٠، رقم(٤٤٤٩).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج٤ص٣٠٤؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ابن محمد الهروي القاري ج٥ص٢٠١٠.
(٤) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص١٣٧.
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ج١ص٢٤٤.

ولذا حذر الله تعالى من إضاعة العمر في غير فائدة، وأخبر تعالى عن غبن وندم من أضاع عمره في غير عمل صالح [1].

قال جل وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ٣٦ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ٣٧ ﴾ [2].

وأخبر النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن كثيراً من الناس مغبونون في نعمتين عظيمتين إحداهما: الفراغ، لما روي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ " [3].

قال ـ لقيه حمه الله: "ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما، فأرْوَح الناس أتعبُ الناس، وأتعب الناس أرْوح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى، لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب " [4].

مما سبق يتبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالطفل، وأن فترة طفولته ـــ وهو بين أبويه ـــ إنما هي فترة يتربى فيها على الأخلاق والمثل العليا وتعليمه كل ما فيه صلاحه ومصلحته، ويقيه ويحفظه عما هو ضار فكرياً وتقنياً، ويتبين أيضاً من أقوال علمائنا جواز تعليمه حرفةً مباحةً يكون مستعداً لها، دون استغلاله وإجباره على عملٍ محرمٍ، أو عملٍ مرهق شاق يجرُّ به إلى التأذي والإهمال والانحراف بأنواعه .

المطلب الثالث

الحد من مخاطر وسائل الإعلام على الأبناء في المراحل العمرية المختلفة

ـ قسم علماء التربية والنفس مرحلة الطفولة إلى فترات ثلاثة أوردها على ما يأتي [5]:

([1]) أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي د/ عبد الله قادر الأهدل، ص٢١٥.
([2]) سورة فاطر الآيتان (٣٦، ٣٧).
([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الرقاق، باب/ لا عيش إلا عيش الآخرة ج٨ص٨٨، رقم(٦٤١٢).
([4]) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٤١.
([5]) سيكلوجية الطفولة تأليف/ عزيز سمارة، عصام النمر، هشام الحسن، ط الأولي، دار الفكر/عمان١٩٨٩م، ص١٠ـــ١٨.

١ ـ لفة لأ لي: ل ة لة لمبكر وتبدأ من بداية العام الثالث، وتستمر إلى العام الخامس.

٢ ـ لفة لثانية: ل ة لة ل س ي وتبدأ من العام السادس وتستمر حتى العام التاسع.

٣ ـ لفة لثالثة: ل ة لة لمتأخ وتبدأ من العام التاسع وتستمر حتى العام الثاني عشر.

ولبيان مخاطر وسائل الإعلام والوقاية منها لدى الأطفال فى مراحلهم العمرية المختلفة أوردها بالتفصيل على النحو التالي:

١ ـ لفة لأ لى: الطفولة المبكرة وتبدأ من بداية العام الثالث، وتستمر إلى العام الخامس، وهى تقابل مرحلة الحضانة.

تعتبر هذه المرحلة من العمر هى مرحلة بداية استقلال الطفل وإحساسه بكيانه وذاته، ولكنها في نفس الوقت مرحلة الرغبة في التقليد، لذلك فإن القدوة هى خير مؤثر في تربية الأبناء، بمعنى أنه إذا أردنا أن ينشأ أبناؤنا على الاعتدال في استخدام التكنولوجيا وشبكة المعلومات وغير ذلك، فينبغي أن نبدأ بأنفسنا ولا نسرف في استخدامها، ولا ينبغي أن نتركها تسرقنا من الأسرة أو من واجباتنا الأساسية.

فمثلاً الإسراف في استخدام الحاسب الآلي في هذه المرحلة قد يؤدي إلى حدوث إضعاف للنظر، زيادة الإرهاق النفسي، ظهور بعض أمراض الحساسية، يؤثر على انتظام الدورة الدموية، يؤثر على دقات القلب؛ لذلك يُنصح الآباء:

١ _ بتنظيم فترات تعامل الطفل مع الكمبيوتر.

٢ _ قضاء الطفل فترات الراحة في الهواء الطلق وبتحريك الجسم بشكل يحرك جميع الأعضاء، وممارسة الرياضة بأنواعها التي تفيد الطفل في تقوية مناعة الجسم، وحمايته من الأمراض [١].

وعلينا أن نتذكر النية في تكوين هذه الأسرة وتربية الأبناء أنها ابتغاء مرضاة الله، حتى يتحقق التزام الأبناء طواعية دون جهد كبير من الآباء.

ومن المفيد أن يرى الطفل أبويه يقرآن الكتب والمجلات المفيدة، ويتناقشان حول ما قرأ، فإن هذا أفضل مشجع له على القراءة في المستقبل، وفي هذا العمر يمكن أن نشتري له ما يناسبه من الكتب والقصص التعليمية والترفيهية.

كما ينبغي أن نعلمه مهارة القراءة باللغة العربية في البيت، ونطق الحروف، وتركيبها لتكوين كلمات، ثم التهجي للقراءة ونكافئه كلما تقدم ونمدحه، لما في ذلك من التأثير الإيجابي على شخصيته ودراسته ومستقبله [٢].

([١]) طفلك وجهاز الكمبيوتر د/ عاطف لماضة، ص٢٤، ٢٥، الناشر/ دار الصحابة للتراث بطنطا ٢٠٠٨.

([٢]) مجلة البيان ج١٠ص٢٢٩.

أيضاً ينبغي على الوالدين مراقبة الطفل بعناية وأن يكون استخدام وسائل الإعلام تحت السيطرة منهما على سبيل المثال: قناة المجد للأطفال، وقناة طيور الجنة، وغيرهما من القنوات التعليمية وهى مفيدة للأطفال في سن ما قبل دخول المدرسة [1].

ـ ضـ لتلفا على ل فل ما قبل لسا سة م لعم :

يعتبر التلفاز عامل حقيقي في زيادة العنف لدى الأطفال ـ كما أفادت آخر الدراسات في علم نفس الطفل ـ لأن الانتقال السريع للصورة على شاشة التلفاز يؤثر بشكل مباشر في عدم اكتمال نمو قدرات معينة في الدماغ! لذلك ينبغي اتباع الآتي:

١_ تحديد ساعات بقاء الطفل أمام التلفاز والأفضل استبداله بنشاط آخر.

٢_ زيادة الأنشطة البدنية للطفل مثل كرة القدم، والسباحة، وكرة السلة، واللعب في الهواء الطلق.

٣_ توجيه الطفل إلى التركيز على ألعاب الفك والتركيب.

٤_ التوجيه إلى عادة القراءة للترفيه والتعلم الذاتي [2].

ـ قن ل س لمتح كة(لكا ة): تعتبر من وسائل الإعلام الترفيهية أيضاً في هذه المرحلة والتي تُعرض عبر شاشات التلفاز وغيره من الفضائيات، وينشأ عنها تضليل للمشاهد، وتغيير للسلوك القويم، ومن هذه السلوكيات المفسدة للطفل [3]:

١_ ترسيخ قيمة السحر والسحرة والجان في تلك المسلسلات وإظهارهم بمظهر المنقذ والمدافع عن الخير.

٢_ ظهور بطلات المسلسلات الكرتونية بملابس وأزياء مخالفة لشرع الله كي تألف فتياتنا الصغيرات تلك الأزياء القصيرة على قدر الجسد، وتميل إليها وتفضلها على اللباس الإسلامي المحتشم.

وللوقاية من ذلك: قبل أن نسمح للطفل بمشاهدة أحد هذه الأفلام ينبغي لنا أن نشاهدها بأنفسنا، وندرسها بعناية، فإن لم تكن صالحة لأن يشاهدها أبناءنا فلنشتري لهم أفلام الفيديو التربوية الهادفة، منها على سبيل المثال: سلسلة " الابن البار" وغيرها من الفيديوهات التربوية التي تمتعه وتربيه في نفس الوقت[4].

يـ ـ ل ما جا فى ق للجنة ل ئمة للبحـ لعلمية لإفتا : في لفتـ ق (١٩٩٣٣) بتا يخ ١٩١٨/١١/٩هـ بأنه: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق

---

(١) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ د/ أماني زكريا، ص٢٩ـــــ٣٤ بتصرف.

(٢) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٤٢.

(٣) الرؤية الإسلامية لوسائل الإعلام تأليف/ يحيى ابن موسى الزهراني ص١٩. نشر عن طريق موقع www.zadalmaad.com

(٤) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٢٨.

الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [1].

فالرسوم المتحركة من الأفلام الكرتونية إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية: كسلامة القصد وكانت هادفة بحيث تحقق مقاصد توجيهية وتعليمية وتربوية وخلت من مظاهر الخلاعة، والسفور، والموسيقى، والتربية غير السديدة أي غير مخلة بالآداب والأخلاق الإسلامية أو تجرّدت من الدعوة إلى الشرك أو الحط من أمور الدين والاستخفاف به بالأسلوب الهزلي والعبارات القادحة فيه ، أو من إبعاد الناس عن الدين بواسطة ما تمليه هذه الرسوم فإنَّ مشاهدتها مباحة، وقد تكون مستحبة إن كانت مربية تربية دينية صحيحة ولا يخفى أن الصورة الممتهنة جائزة لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصور إلا ما كان رقماً في ثوب، ولحديث عائشة ولعبها بالبنات.

قال ابن قدامة في المغني : في معرض إجابة الدعوة لوليمة العرس:" فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة، وكذلك إذا كان في صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن أو جعل له رأس وسائر بدنه غير حيوان لم يدخل في النهي، لأن ذلك ليس بصورة حيوان"[2].

٢ ـ لفئة الثانية: لمن هم في سن السابعة حتى التاسعة.

الأطفال في هذه المرحلة يكثر اهتمامهم بألعاب المواد التعليمية، وألعاب(البلاي ستيشن)، وبالرغم من الصعوبة التي يجدها الآباء والأمهات في صرفهم عن هذه الألعاب وغيرها، فإنه ينبغي الاستمرار في شراء الألعاب ، والبرامج التعليمية للأطفال في هذه السن؛ لأن فيها فائدة كبيرة لهم من حيث إنها تدعم المناهج الدراسية والمراجعات، فضلاً عن ذلك هناك برامج متعددة الأنشطة وتساعد على الابتكار وتلقي رواجاً كبيراً عند الأبناء.

أما استعمال الطفل للعبة " البلايستيشن" في هذه المرحلة فينبغي على الوالدين ضرورة فحص ومشاهدة اللعبة قبل تمكين الصغار من مشاهدتها ، فقد وجدت بعض الألعاب تحوي مشاهد جنسية فاضحة، وبعضها فيها إساءة بالغة للإسلام وغير ذلك.

يؤيد ذلك ما جاء في فتوى للشيخ / محمد صالح المنجد في الفتوى رقم(٩٧٦٨١): بأن استعمال هذه اللعبة وغيرها تحتوي على كثير من المفاسد العقيدية والسلوكية ، ويصاحب ألعابها الموسيقى والمعازف ، ويتعلق الصغار والكبار بها حتى تنسيهم الواجبات الشرعية ، وتلهيهم عن حقوق النفس والآخرين.

([1]) فتاوي اللجنة الدائمة ــ ٢ تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ج١ص٣٢٣؛ مجموعة رسائل دعوية ومنهجية (٢٧٢) للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان في رده على سؤال: ما حكم تربية الأطفال بأفلام الكارتون الهادفة التي فيها فائدة وتربيتهم على الأخلاق الحميدة؟ .

([2]) المغني لابن قدامة ج٧ص٢٨٢.

وبالنسبة لبيع هذه اللعب : فإن غلب الحرام فيها على الحلال من حيث ذاتها ، ومن حيث استعمالها : لم يجز بيعها . أيضاً يتحدد حكم اللعب بها بحسب نوع اللعبة – فبعضها فيه عنف شديد ، وبعضها موضوعه " اصطياد العاهرات من الشوارع " ، وبعضها في تعظيم الصليب وإحياء الموتى - ، وخلوها من المنكرات كالصور العارية والموسيقى ، وعدم إلهائها اللاعبين عن الواجبات ، وخلو لعبهم من القمار ، وعدم الإكثار من اللعب بها : فإنه يكون الحكم الشرعي تبعاً لذلك كله ، فإن وجدت تلك الأشياء أو بعضها : لم يجز اللعب بها ، وإن خلا منها جميعها : جاز [1] .

- لتعامل مع لأفلا لم عجة في ه لم حلة:

التلفاز المفتوح سلاح ذو حدين فإن فتحه الأبناء ينبغي على الآباء ملاحظتهم، ولا نفرح بانشغالهم لكي نقوم بما نحب من الأعمال، ومن المهم أن نتحدث مع الطفل ونستمع له جيداً، ثم نحاوره بهدوء، ونحاول إقناعه بأن ما يشاهده مجرد تمثيل لقصة كتبها مؤلفٌ ما من وحي خياله، وأن العالم الواقعي مختلف.

كما أنه لابد من تنظيم وقت مشاهدة التلفاز، مع انتقاء الأفضل للمشاهدة، وذلك حماية لهم من أشياء تصدمهم أو تخدش حيائهم أو تغتال طفولتهم، مع تحقيق أقصي فائدة ممكنة لهم.

ويفضل أن يكون وقت المشاهدة بعد إنجاز الطفل لمهامه الدراسية أو أعماله المنزلية التي يساعد بها والديه [2].

ي ي ا ما جا في فت للجنة ا ئمة للبحـ لعلمية لإفتا ا ء بشأ لتلفا :

" إن التلفاز آلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في مُحرَّم كالغناءالماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة الفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوي الأمران أو غلب جانب الشر فيه " [3].

الله تعالى عا .

([1]) موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام الشيخ/ محمد صالح المنجد https://islamqa.info/ar/٩٧٦٨ بتصرف.

([2]) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٥٢، ٥٣.

([3]) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـــ١، جمع وترتيب/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر/رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـــ الإدارة العامة للطبع ـــ الرياض، ج١ص٦٦٧ بتصرف.

٣ ـ لفة لثالثة: ل ة لة لمتأخ تب م لعا لتاسع تستم حتى لعا لثاني عش .

في هذه المرحلة تنعكس حاجة الطفل لمزيد من الحرية في العديد من الأمور، فيبدأ برفض جميع أفكار ومعتقدات الأهل ويشعر بالإحراج إن وجد في مكان واحد مع أهله، وقد يبدو أكثر عصبية وتوتراً، وتزداد حاجته للخصوصية والانفراد بنفسه.

لذلك على الأهل التحلي بالصبر، والإصغاء إلى احتياجات أطفالهم، ودعمهم لتطوير وتنمية شخصيتهم المستقلة والخاصة، ومساعدتهم على الثقة في أنفسهم وفي قدراتهم؛ لأن هذا يرفع من درجة التقدير الذاتي لديهم ويجعلهم أكثر سعادة وقوة، بل وطاعة للوالدين، كما يقلل من احتمالات استقطابهم من خلال الإنترنت أو غيرها، وتبعيتهم لأصدقاء السوء [١].

وفي هذه المرحلة يكون الأبناء مولعين بألعاب الحاسب الآلي وغيره، ولكن هذه الألعاب ينبغي أن تكون تحت إشراف ورقابة الآباء وسيطرتهم، وفيما يلي بعض النصائح التي تعين على ذلك:

_ ة ضيح حقيقة لعن في لعا لحاس لآلي م لآبا للأبنا : عندما تشتمل اللعبة على العنف، فمن السهل على الطفل أن يفهم أن هذا لا علاقة له بالواقع، ومع ذلك يمكن أن تتلاشى حدود التمييز بين الحقيقة والخيال عندما يكون العنف أقرب إلى الواقع، فينبغي على الآباء والأمهات النظر بعناية إلى مضمون اللعبة حتى يتم السيطرة على مساوئ ذلك على أطفالهم [٢].

إلى جانب عدم ترك الأجهزة التي تعرض هذه الألعاب بحجرة الطفل، وعدم الاستسلام لرغبات الطفل في انتقاء الألعاب غير المناسبة، بل نصحبه عند شرائها، ونطرح له البدائل التي تناسب عمره ونفسيته، كما نحدد الوقت المسموح له ليلعب بهذه الألعاب [٣].

_ لحد م ش لعا لحاس لآلي: بألاَّ يدلل الطفل بإتيان عدد مبالغ فيه من الألعاب[٤].

_ حماية لأ فال م خ ا لتليف لمحم ل:

([١]) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٥٧؛ نحو إعلام ناجح د/ عيسى القائدي، ٢٠٠٩/٥/٢، بواسطة موقع http://www.startimes.com/?t=١٦٥٣٥٢٦١

([٢]) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٦٥.

([٣]) المرجع السابق ص٦٩، ٧٠ .

([٤]) السابق ص٧٢.

يعتبر جهاز المحمول اختراع قديم منذ سنة ١٩٤٧، حيث بدأت التجارب في نيوجرسي بأمريكا، قامت بها شركة(لوست تكنولوجيز)، أما أوَّل صاحب إنجاز للتليفون المحمول فهو الأمريكي (مارتن كوبر).

يمكـ تعـ يـ لمحمـ ل لجـ ل بأنه: أحد أشكال الاتصالات والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة، مع تقدم وتطور أجهزة الهاتف المحمول، أصبح الهاتف لا يقتصر على مجرد الاتصال، بل يمكن أن يستخدم كجهاز كمبيوتر يدوي للمواعيد، واستقبال البريد الصوتي، وتصفح الإنترنت [١].

ـ لا قاية ينبغي حا ة لأ فال علما بأمـ هامة منها:

أ- معرفتهم بمميزات استخدام التليفون المحمول وفوائده ومتى يمكن الاستغناء عنه (٢).

ب ـ عدم استخدام رسائل المحمول في السخرية من الآخرين لقوله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٣].

ج ـ يتعلم الطفل أن يستخدم رسائل الهاتف في الطاعة، وبعدم الاطلاع على عورات الآخرين وكشف سترهم، لأن ذلك يعد من أبواب الخيانة وسوء الظن وأمر يرفضه الشرع قال تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[٤]، وقول الرسول ـ ﷺ ـ: "مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ" (٥) .

---

(١) " طفلك وجهاز الكمبيوتر" ص١٨.

(٢) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٧٣، ٧٤.

(٣) سورة الحجرات الآية(١١).

(٤) سورة الحجرات جزء من الآية(١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه مروي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» ...الحديث" وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، وَرَوَى إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، نَحْوَهُ، وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ج٤ص٣٧٨، رقم(٢٠٣٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حرف الباء) ج٢ص١٣٢٣، رقم(٧٩٨٥).

ـ ـ لإنت ـ ـ ا ـ فل في ه ـ لم حلة:

على الرغم من فوائد الإنترنت للعلم والعلماء والبحث العلمي والتواصل عبر العالم ، إلا أن أخطارها على النشء أكبر بكثير ، مما يحتم الانتباه جيداً لاستخدام الأبناء لهذه الشبكة التي أصبحت متاحة لهم من خلال التليفونات المحمولة؛ مما جعل الرقابة على استخدامها معدومة تقريباً، فينبغي أن نشجع الأبناء على التنقية والاستبعاد والاستغناء عما يجلب لهم الضرر؛ بل وابتكار ما يناسبهم لعلهم يكونوا قدوة أو مبادرين إلى إيجاد حلول لمشكلاتهم ومشكلات أقرانهم ممن يبحثون عن الخير والصلاح ليس لأنفسهم فقط وإنما لأوطانهم، وخدمة الإنسانية جمعاء (١).

فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها، ولكن دون أن يناله ضرر بسببها، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية:" درء المفسدة مقدم على جلب المنافع" بمعني: إذا دار الأمر بين درء إحدى المفسدتين وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها (٢).

ولأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات (٣)، ومستند هذه القاعدة ما ثبت عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال:" ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" (٤).والنهي المذكور في الحديث على إطلاقه، فإذا وجد عذر يبيحه جاز فعله للضرورة فقط (٥).

ـ مخا ـ شبكة لمعل ما "لإنت ـ ـ " كيفية ا ـ فاية منها في ه ـ لم حلة:

لا: لأض ـ لنفسية:

يري علماء النفس أن ما تقدمه شبكة المعلومات وتطبيقات الكمبيوتر هو عالم وهمي بديل ، مما قد يسبب آثارًا نفسية هائلة خصوصاً على الفئات العمرية الصغيرة، ويعد الاستخدام المفرط للحاسب الآلي والإنترنت يسبب نوبات من الاكتئاب الحاد، ويزيد من عزلة الشخص، وتفاقم مشاكل الشخص العائلية والمادية والمهنية؛ مما يسبب في تفاقم حالته النفسية .

---

(١) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص٩٥.

(٢) التحبير شرح التحرير تأليف/علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، ج٨ص٣٨٥١، الناشر/مكتبة الرشد ـــ السعودية ـــ الرياض ١٤٢١ه ـــ ٢٠٠٠م.

(٣) القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفي الزحيلي، ج١ص٢٤٤، الناشر/ دار الفكر ـــ دمشق ١٤٢٧ه ـــ ٢٠٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مروي عن أبي هريرة، كتاب/ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب/ الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ ، ج٩ص٩٤، رقم(٧٢٨٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ الحج، باب/ فرض الحج مرة في العمر،ج٢ص٩٧٥، رقم(١٣٣٧).

(٥) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا النووي ج٩ص١٠٢.

ـ لا قاية م ه لأض : ينبغي تربية الطفل على حُسن استخدام هذا الجهاز، وعدم الانبهار به وتنبيههم إلى الأضرار التي تنتج عن سوء استخدامه، لنضمن في المستقبل شباباً واعين، يستفيدون منه دون أن يتعرضوا لأضراره بشتى أنواعه [1].

ثانيا: لأض لاجتماعية: تعتبر العزلة والوحدة هى واحدة من خصائص الاستخدام المفرط للحاسب الآلي؛ فالوقت الطويل الذي يقضيه الأبناء أمام الكمبيوتر يقلل من نشاطهم الاجتماعي؛ وهذا يؤثر بالتأكيد على علاقاتهم الاجتماعية كثيراً وقد يجعلهم يخسرون تماماً بعضاً من علاقاتهم، بالإضافة إلى التفكك والتصدع الأسري، وأيضاً تأثير ذلك في هويتهم الثقافية والعادات والقيم مع هذا الغزو المعلوماتي الهائل.

ـ ـ لا قاية م ه لأض : ينبغي أن نشغل الأطفال بأنشطة رياضية واجتماعية محببة إلى نفوسهم للتقليل من جلوسهم لمدة ساعات أمام شاشة الكمبيوتر (٢) .

ثالثا: لأض لثقافية:

هناك أثر بالغ لهذه التكنولوجيا على القيم والمبادئ الأصيلة للعرب وغير العرب المستمدة من دينهم، وعاداتهم وتقاليدهم، وأعرافهم المجتمعية، فما هو عادي في مجتمع ربما يكون غير عادي أو محرم في مجتمع آخر، مما يشكل نوع من التصادم بين الثقافات، والتناقضات، والخلط في المفاهيم بين أفراد المجتمعات من جهة، وأفراد المجتمع الواحد من جهة أخرى.

ـ ـ ا قاية م ه لأض : تستدعي الحاجة هنا إلى ضرورة تنقية ما يتم الاطلاع عليه من مصادر معلومات، وعدم الثقة في كل ما ينشر على شبكة المعلومات بشكل خاص، بل وإخضاعها للتقييم (٣).

بعا: لأض لصحية:

هنا ض صحية كثي نتيجة لاستخ لمف للحاس لآلي منها[4]:

أ ـ آلام الكتف، والظهر والعمود الفقري نتيجة للجلوس لساعات طويلة أمام جهاز الكمبيوتر، خاصة المحمول منه (lap top)، الذي يتسبب في آلام في العنق أيضاً.

ـ ا قاية م ا : شراء حامل متدحرج للكمبيوتر، وأن يكون مقعد العمل حرَ الحركة وقابلاً لتعديل ارتفاعه بحيث يمكن للشخص أن يختار الوضعية الصحية المناسبة والمريحة له.

---

(١) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص ١٣٦.
(٢) المرجع السابق ص ١٣٧.
(٣) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص ١٣٦، ١٣٧.
(٤) المرجع السابق ص ١٣٨ ـ ١٤٥ بتصرف.

ـ ـ ـ مشاه ا فل م غي ملائمة لم في سنه خلافيا، كالصور الفاضحة والأفلام الداعرة.

_ لا قاية م ا ينبغي على ا ا ي [1]:

١ـــ توعية الطفل بكل ما يتعلق باستخدام الجهاز، سواء في تصفح الإنترنت أو الاتصال بغيره.

٢ـــ وضع نظام أسري يضمن عدم تعدي الحدود الزمنية والمالية لاستخدام الجهاز.

٣ـــ تحميل البرامج التي تحمي الطفل من مخاطر الدردشة على شبكة الإنترنت (٢) ومنها:

أـــ برنامج XGate الذي يمكن تحميله من موقع www.xgate.com هو وسيلة لأمان الإنترنت والذي يراقب أنشطة الطفل المتعلقة بغرف الدردشة، ويمكنه ـــ على سبيل المثال ـــ أن ينهي محادثة معينة يقوم بها الطفل على أحد غرف الدردشة عبر التليفون المحمول الخاص بالأب أو الأم.

ب ـــ برنامج Crisp Thinking الذي يمكن تحميله من موقع www.crispthinking.com والتي قامت شركة Crisp بتطويره كوسيلة من وسائل حماية الطفل ووسيلة ضد المحتويات السيئة.

ج ـــ موقع Childnet وهو يضم جزءاً خاصاً بالأمان عبر الإنترنت وعنوانه الإلكتروني هو www.childnet-int.org/blogsafty وهو يحاول مساعدة الآباء على أن يظلوا على دراية بالنشاط الاجتماعي لأطفالهم على شبكة الإنترنت.

ـ ع مشاه مقا ع لفي ي (You Tube) في ه لم حلة:

تعتبر ظاهرة نجاح المواقع التي تحتوي على مقاطع فيديو مثل الـــ(You Tube) تشير إلى إعجاب الناس بهذه الوسيلة الجديدة، ومما لا شك فيه أن مواقع الفيديو على شبكة الإنترنت توفر للأبناء مجموعة جديدة من الفرص، حيث يستطيع الأبناء من خلال مواقع الفيديو هذه الدخول إلى عالم الموسيقى والأفلام من خلال عمل مقاطع الفيديو الخاصة بهم داخل المنزل، كما أن لديهم القدرة على الترويج لها عبر هذه المواقع، لذا ينبغي تشجيع الطفل على استشارة والديه أو أحدهما عندما يصادفهم محتوي غير لائق على أحد هذه المواقع، وعلى الآباء أن يشرحوا لأبنائهم أسباب الخطأ في مشاهدة هذه المقاطع (٣).

لآبا في ه لم حلة لعم ية ي تي ثما ُخِ في لاعتبا م كثي

منها:

---

(١) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية ـــ عبد القادر الشيخلي ـــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ ص٢٠٧، ٢٠٨، العبيكان للنشر.

(٢) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص١١٩، ١٢٠.

(٣) كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟ ص ١٢١، ١٢٢.

أ_ الأخذ بأسباب صلاح الأبناء: وأهمها تقوى الله تعالى قال تعالى:﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (١).

ب _ الاستغفار والدعاء: فإنهما سبب للنجاة من كل ضيق وهم وكرب.

ج _ بذل الجهد في إحسان تربيتهم بطريقة القرآن والسنة وليس بطريقة الغرب.

د _ بر الوالدين سواء أكانوا أحياءً أم أمواتاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ" (٢).

ه_ عدم اليأس من رحمة الله عز وجل: بمعنى الصبر مع الاستمرار في الدعاء والتقرب إلى الله تعالي بالأعمال الصالحة قال تعالى:﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾ (٣).

المطلب الرابع

الألعاب الالكترونية في الشريعة الإسلامية

أتناول هنا حكم الألعاب الإلكترونية في الشريعة الإسلامية كنموذج من أنواع الترفيه التي ينجذب الطفل نحوها، وبيان ذلك من خلال: بيان مفهوم الألعاب الإلكترونية، ثم بيان حكم الشرع فيها، ثم حكم لعب الأطفال بالشطرنج في الشريعة الإسلامية.

لا: تعريف الألعاب الإلكترونية: هى نوع من الألعاب الحديثة الأكثر شعبية في العالم والتي تعرض على شاشة التلفاز "ألعاب الفيديو، ألعاب الحاسوب" والتي تلعب أيضاً على حوامل التحكم الخاصة بها أو في قاعات الألعاب الإلكترونية المخصصة لها (٤).

ألعاب الفيديو ـــ كما ذكرنا سابقا ـــ كثير منها(٥):

١ـــ ألعاب الحركة (Action games)

٢ـــ ألعاب المقامرة (Adventure games)

٣ـــ ألعاب لعب الدور (Role play games)

٤ـــ البلايستيشن (play Station)

---

(١) سورة النساء الآية (٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، مروي عن طريق ابن عمر، باب الألف/ من اسمه أحمد ج١ص٢٩٩، رقم(١٠٠٢)؛ وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، باب/ مالك ابن أنس إمام الحرمين المشهور في البلدين ....."، وقال: حديث غريب من حديث مالك عن أبي الزبير تفرد به علي ابن قتيبة، ج٦ص٣٣٥

(٣) سورة البقرة الآية (٤٥).

(٤) " أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال" ، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال إعداد/ مريم قويدر٢٠١١ـ ٢٠١٢، ص١١٩. بتصرف.

(٥) " أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال" ص١١٩، ١٢٣ بتصرف.

هذه الألعاب وغيرها مما يفضله الأطفال لتنوعها وتحصيل المتعة من خلالها عبر شبكة الإنترنت.

ثانيا: حكم اللعب بالألعاب الإلكترونية في الإسلام :

تعتبر الألعاب الإلكترونية نازلة مستجدة من نوازل العصر الكثيرة لذلك تعتبر هذه النازلة من الأشياء التي يكون الأصل فيها الإباحة ما لم تقترن بما يصرف تلك الإباحة إلى حكم آخر، وتقرير هذه الإباحة بناءً على أن الألعاب الإلكترونية شكل من أشكال الترويح عن النفس وتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة.

وفي استخدام الألعاب الإلكترونية يشترط كون الترويح ضمناً للضوابط الشرعية؛ ليبقى على أصل الإباحة، والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء(١) كثيرة منها:

١ـــ ألا يكون في اللعب دناءة يترفع عنها ذوو المروءات.

٢ـــ ألا يتضمن اللعب ضررًا فإن تضمن ضررًا لإنسان أو حيوان فهذا حرام.

٣ـــ ألا يشغل اللعب عن صلاة أو فرض آخر أو عن مهمات واجبة فإن شغله عن هذه الأمور وأمثالها حَرُمَ.

٤ـــ ألا يؤدي اللعب إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات.

٥ـــ ألا يشتمل اللعب على لعبة فيها قمار؛ لأنها من الميسر الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (٢).

يمكن الجواب بما جاء في فتوى للشيخ محمد صالح المنجد في حكم اللعب بالسيمال للأطفال باللعب باستعمال الألعاب الإلكترونية المنتشرة المتعة في الفتوى رقم **(٢٨٩٨)**(٣): بأن الإسلام لا يمنع الترويح عن النّفس وتحصيل اللّذة المباحة بالوسائل المباحة والأصل في مثل هذه الألعاب الإباحة إذا لم تصدّ عن واجب شرعيّ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص٢٦٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ص١٦٦؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ج٦ص٣٤٧؛ المغني لابن قدامة ج١٠ص١٥٠، ١٥١؛ المحلى بالآثار لابن حزم ج٧ص٥٦٨؛ السيل الجرار للشوكاني ج١ص٨٧٢.

(٢) سورة المائدة الآيتان (٩٠، ٩١).

(٣) فتاوى الإسلام سؤال وجواب إشراف/ الشيخ محمد صالح المنجد " المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" د/ سعد الشثري ، المصدر موقع wwwislam-qa.com، رقم الفتوي(٢٨٩٨) بتصرف.

كإقامة الصلاة وبرّ الوالدين وإذا لم تشتمل على أمر محرّم -وما أكثر المحرّمات فيها -

ه ل ما يلي:

أ- الألعاب التي تصور حروباً بين أهل الأرض الأخيار وأهل السماء الأشرار وما تنطوي عليه مثل هذه الأفكار من اتّهام الله تعالى أو الطعن في الملائكة الكرام.

ب - الألعاب التي تقوم على تقديس الصّليب وأنّ المرور عليه يعطي صحة وقوة أو يعيد الروح أو يزيد في الأرواح بالنسبة للاعب ونحو ذلك وكذلك ألعاب تصميم بطاقات أعياد الميلاد في دين النصارى.

ج ـــ الألعاب التي تقرّ السّحر أو تمجّد السّحرة، والألعاب المشتملة على تصوير للعورات المكشوفة وبعض الألعاب تكون جائزة الفائز فيها ظهور صورة عارية. وكذلك إفساد الأخلاق في مثل الألعاب التي تقوم فكرتها على النجاة بالمعشوقة والمحبوبة والصديقة من الشرّير أو التنّين.

د ـــ إفساد واقعية الطّفل بتربيته على عالم الأوهام والخيالات والأشياء المستحيلة كالعودة بعد الموت والقوّة الخارقة التي لا وجود لها في الواقع وتصوير الكائنات الفضائية ونحو ذلك.

وينبغي التنبيه إلى أنّ هذه الألعاب الإلكترونية لا تجوز المسابقة فيها بعِوَض -ولو كانت مباحة -لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا فيما يتقوى به في الجهاد. والله تعالى أعلم.

ثالثا: لع لأ فال بالش نج في لش يعة لإسلامية.

وإيراد حكم لعب الأطفال الشطرنج في الشريعة الإسلامية ، يأتي بعد تعريف الشطرنج في اللغة والاصطلاح ثم حكمه:

ـ لش نج في للغة لاص لا :

لش نج في للغة: بفتح الشين أو كسرها، لفظ فارسي معرب مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة(١) .

لش نج في لاص لا : عُرِّف بأنه: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، في صورة دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثّل الملكين والوزيرين والخيّالة والقلاع والفيلة والجنود، وتكون بين طرفين، ولها قواعدُ يجب اتِّباعُها للفوز، وهدف اللُّعبة الأساسيّ هو قتل الملك "مباراة شطرنج"(٢).

---

(١) لسان العرب لابن منظور فصل(الشين) ج٢ص٣٠٨؛ المعجم الوسيط باب(الشين) ج١ص٤٨٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢ص٩٢٨، ١٢٠٠.

ـ حكـ لعـ لأ فال بالشـ نج في لشـ يعة لإسلامية:

إن اللعب بالشطرنج متى شغل عما يجب باطناً أو ظاهراً أو كان على وجه القمار فإنه حرام باتفاق العلماء(١)، ولو شغل عن واجب كالصلاة، أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو غير ذلك من الواجبات، وكذلك إذا اشتمل على محرم كالكذب أو اليمين الكاذبة أو غير ذلك من المحرمات فهو محرم إجماعاً ـ وسواء في ذلك اللعب بالشطرنج المعروف، أو اللعب على جهاز الحاسوب ـ

ما كا لعـ لأ فال بالشـ نج خاليا مما كـ مـ لمحا يـ غيـ ها: فاللعـ بـه مختلـ فيه بيـ لفقها على ثلاثة مـ هـ :

لمـ هـ لأ ل: يرى حرمة اللعب بالشطرنج وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية في المذهب(٢) والشافعية في قول لهم وهو اختيار" الحُليمي"(٣)، والحنابلة(٤) والزيدية(٥) والإمامية(٦) وبه قال: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن الحسين ومطر الوراق(٧)، وبه أخذ من المعاصرين الشيخ محمد صالح العثيمين(٨)، والشيخ أبو بكر الجزائري(٩) إذا كان اللعب بالشطرنج على غير مال.

لمـ هـ لثاني: يرى إباحة اللعب بالشطرنج بشروط ثلاثة: الأول: ألا يؤخر بسببه صلاة عن وقتها. الثاني: ألا يكون فيه قمار. والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش في الكلام. وبه قال أبو يوسف من الحنفية (١٠) والمالكية في قول لهم(١١) والإمام الغزالي من الشافعية مع شرط عدم المواظبة على اللعبة

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج١ص٦١٧؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٤ص١٦٧؛ الحاوى الكبير للماوردى ج١٧ص١٧٨؛ المغنى لابن قدامة ج١٠ص١٥١.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٤ص١٦٧.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ج١٧ص١٧٨.

(٤) المغنى لابن قدامة ج١٠ص١٥١.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ج١ص٨٧١، ٨٧٢.

(٦) شرائع الإسلام للحلي، الطبعة الحادية عشرة٢٠٠٤م، الناشر/ دار القارىء بيروت ــ لبنان، ج٢ص٢٧٣.

(٧) المغنى لابن قدامة ج١٠ص١٥١.

(٨) الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوي علماء البلد الحرام الشيخ/محمد ابن صالح العثيمين، إعداد/ د. خالد ابن عبد الرحمن الجريسي، ط الأولي١٤٢٠ه،١٩٩٩م، ص١٢٥٢، ١٢٥٣.

(٩) منهاج المسلم تأليف/أبو بكر جابر الجزائري،ط الأولي١٩٦٤م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة. مصر، ص٢٨٢.

(١٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ص٣٩٤ .

(١١) الشرح الكبير للدردير ج٤ص١٦٧.

به(١)والظاهرية(٢)،ونقل القول بالإباحة عن: أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وبه أخذ من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(٣) .
وقيد المالكية قولهم بالإباحة بألاَّ يلعبه مع الأوباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان وترك مهم ولهو عن عبادة(٤).
المذهب الثالث: يرى كراهة اللعب بالشطرنج وهو المذهب عند الحنفية (٥)وهو قول عند المالكية(٦)، وهو اختيار " الروياني" من الشافعية(٧)، وقيد أبو حنيفة قوله بالكراهة بإذا لم يقامر لاعب الشطرنج ولم يُداوم ولم يُخِلَّ بواجب وإلا فحرام.
وقيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حرامًا، لأن فيه إعانة على معصية لا يمكن الانفراد بها.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع اختلاف الفقهاء فى حكم لعبة الشطرنج إلى عدم وجود نص شرعي في شأن هذه اللُعبة يبين الحكم، ويحسم الأمر، وأن الصحابة والتابعين اختلفوا فيه، وأن الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة، لذلك اختلف الفقهاء في حكمه، ما بين مبيح له، وكاره، ومُحرِّم، تبعاً للزاوية التي ينظر منها، والملحظ الذي يستند إليه، والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ـــ كما سيأتي في موضعه ـــ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة رضوان الله عليهم[٨].

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ــ جمهور الفقهاء من المالكية في المذهب،والشافعية في قول لهم والحنابلة ومن وافقهم ـ على تحريم اللعب بالشطرنج بالكتاب والأثر والقياس:

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١٧ص١٧٨؛ إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٢ص٢٨٤.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ج٧ص٥٦٨.
(٣) صحيح الترغيب والترهيب تأليف/محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولي٢٠٠٠م، الناشر/مكتبة المعارف.الرياض.السعودية، ج٣ص١٨٠، ١٨١.
(٤) الشرح الكبير للدردير ج٤ص١٦٧.
(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ص٣٩٤. ويقصد الحنفية بالكراهة بناءً على هذا الرأى الكراهة التحريمية، بينما يقصد المالكية والشافعية بها الكراهة التنزيهية.
(٦) الشرح الكبير للدردير ج٤ص١٦٧.
(٧) الحاوى الكبير للماوردى ج١٧ص١٧٧؛ المجموع شرح المهذب ج٩ص٢٥٦.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ص١٠٨؛ المحلى بالآثار ج٧ص٥٦٩.

١ـ ـ ـ الكتا : ق ل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١].

جه ا لالة: الآية الكريمة تدل على تحريم اللعب بالشطرنج والنرد قماراً أو غير قمار، لأن الله تعالى عندما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فكل لهو دعا قليله إلى كثيره أوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فيحرم اللعب بالشطرنج؛ لأنه يغفل ويلهي ويصد عن الصلاة فهو كشرب الخمر، فكان حراماً مثله [٢]. فوجب إعلام الصبيان بأن هذه اللعبة حرام وأنها من الميسر حتى ينتهوا عنها.

٢ـ ـ ـ لأث : عن الأصبغ بن نباتة عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [٣]"؟ لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها [٤]".

جه ا لالة ه لأث : أن لعبة الشطرنج نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه[٥]. فوجب أن ينكر الوالدان على الصغار لعبهم بالشطرنج؛لأنه من الباطل وهو منهي عنه.

٣ـ ـ ـ لقيا : قياس اللعب بالشطرنج على النرد، بجامع أن في كلٍّ منهما صداً عن ذكر الله وعن الصلاة ، والشطرنج أكثر إيقاعًا للعداوة والبغضاء؛ لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النرد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي[٦].

---

(١) سورة المائدة الآية(٩٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٢٩١.
(٣) سورة الأنبياء الآية(٥٢).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب/الشهادات، باب/الاختلاف في اللعب بالشطرنج، ج١٠ص٣٥٨، رقم(٢٠٩٣٠) واللفظ له؛ وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ج٥ص٢٨٧، رقم(٢٦١٥٨)؛ وذكر الألباني في إرواء الغليل" أن إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير عمر وهو ابن محمد بن بكار" ثم قال: لكنه منقطع ؛لوروده من طريق ميسرة النهدي أيضاً وهو ابن حبيب إنما يروى عن التابعين فلم يدرك علياً" ج٨ص٢٨٨ رقم(٢٦٧٢)؛ وقال السخاوي في عمدة المحتج في حكم الشطرنج للإمام أبى الخير شمس الدين محمد السخاوي : " وهذا السند ضعيف ،لضعف الأصبغ ابن نباتة، والراوي " ط الأولى ٢٠٠٧م، دار النوادر للطباعة والنشر ـ بيروت، لبنان، ص٧١.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ص١٠٨.
(٦) المغني لابن قدامة ج١٠ص١٥٢.

ثانيا: لة لم ه لثاني:

ستـ ل صحا لم ه لثاني ـ ـ ب ي س م لحنفية، لمالكية في ق ل لهـ بع لشافعية م فقهـ ـ على باحة للع بالش نج بالأث لمعق ل:

١ ـ ـ لأث : وهو فعل الصحابة والتابعين إقراراً عليها، وعملاً بها ومن ذلك:

أ ـ روى الضحاك بن مزاحم قال: رأيت الحسن بن علي عليه السلام مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا(١).

ب ـ وعن الإمام الشافعي قال: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول:" بأيش دفع كذا؟" قال: بكذا قال: "ادفع بكذا"(٢).

ج ـ وعن الإمام الشافعي أيضاً: كان محمد ابن سيرين وهشام ابن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا(٣).

د ـ وروي عن الشعبي،" أنه كان يلعب به، وعن الحسن، أنه كان لا يرى به بأساً"(٤).

ه ـ وعن ابن الزبير وأبى هريرة:" أنهما كانا يلعبان بالشطرنج"(٥).

جه ل لالة م لآثا : دلت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين أنهم أقروا اللعب بالشطرنج وفعلوه، وإذا اشتهر هذا عمن ذكر من الصحابة والتابعين وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، خرج من حكم الحظر إلى الإباحة(٦).

٢ـ ـ ـ ـ لمعق ل ه : إباحة اللعب بالشطرنج لما في ذلك من المنفعة وهى شحذ الخواطر وتذكية الأفهام ولأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، تحقيق/عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى ١٩٨٩م، ج٤ص١٧٥.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، ج١٤ص٣٢٢، رقم(٢٠١٣٥).

(٣) المصدر السابق ج١٤ص٣٢٢، رقم(٢٠١٣٦).

(٤) السابق ج١٤ص٣٢٢، رقم(٢٠١٣٨).

(٥) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤ص٤٩٣، رقم(٢١٣٤).

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ص١٠٨. بتصرف

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ص٣٢.

ثالثا: لة لم ه لثالا :

ستـ ل صحا لم ه لثالا ـــ ه لم ه عن لحنفية، ق ل عن لمالكية لشافعية في ية لا يانى ـــــ على كـ هة للع بالش نج بالسنة من عدة روايات منها:

١ـــ جاء في حديث جابر ابن عمير(١) ـ رضي الله عنه ـــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة (٢) ".

٢ـــ حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه عن الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال:" إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومتنبله، والرامي ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته زوجته، ورميه بنبله عن قومه، ومن علم الرمي ثم تركه، فهي نعمة كفرها» (٣)".

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الخصال المذكورة وإن كانت من اللهو واللعب فإنها لا تُذم ولا يمقت الله فاعلها بل يؤجر عليها إن صلح مقصده، فالمباحات تنقلب طاعات بحسن النيات(٤).

لمناقشة

لا: ناق صحا لم ه لثاني ـ لقائل بإباحة لع لش نج ـ صحا لم ه لأ ل لقائل بالتح ي بما يأتي:

---

(١) جابر: هو جابر ابن عمير الأنصاري، له صحبة، عداده في أهل المدينة، روى عنه عطاء ابن أبي رباح، جمعه مع جابر ابن عبد الله في حديث "فضل الرمي" ينظر/ أسد الغابة لابن الأثير ج١ص٣٠٩، ٣١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب/جابر ابن عمير الأنصاري، ج٢ص١٩٣، رقم(١٧٨٥)؛ وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب لعبد العظيم ابن عبد القوي أبو محمد المنذري، " كتاب الجهاد الترغيب في الرباط في سبيل الله عز وجل " ج٢ص١٨٠، رقم(٢٠١٤) ، ط الأولي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج٢ص١٠٤، رقم(٢٤٦٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي في صحة الحديث في المختصر وهو:استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم للعلامة سراج الدين عمر ابن علي المعروف بابن الملقن، ج١ص٥٩٥، رقم(٢١٦) ط الأولى١٤١١ه.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني، حققه/محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر/ دار السلام ـ الرياض٢٠١١م، ط الأولى، ج٨ص١٨١، ١٨٢.

١ ـ ـ ـ ـ ستدلال : بأثر عليّ" أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج....." على تحريم اللعب بالشطرنج مردود ؛ لأن إنكار عليّ عليه السلام لها ليس لأجل حظرها. وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها. وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها، وعليه فلم يرد بتحريم اللعب بالشطرنج نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة[١].

وجه الدلالة عليه: بأن النصوص"المذكورة" دلت على تحريمه؛ ولأن اللعب بالشطرنج أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه[٢].

نوقش: بأن قياس الشطرنج على النرد قياس مع الفارق؛ لأن المعول فى النرد على الحرز والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الأزلام، والمعول فى الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح فأشبه المسابقة، أيضاً: إن فى الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب والمسابقة بالخيل [٣].

٢ـ ـ ـ ـ ـ ستدلال : بقول الإمام أحمد:" أصح ما في الشطرنج قول علي ـ رضي الله عنه ـ ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبه اللعب بالنرد" [٤].

نوقش : بأن ما جاء عن الصحابة، ليس فيها أثر متصل صحيح، وأن هذا الأثر لا يثبت عن علي، وأن الأثر منقطع[٥]. ولو سلمنا بصحة الأثر فإنه لا يفيد التحريم جزمًا، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو[٦].

ثانيا: ناقشة صحاب القول الأول القائل بتحريمه لعبة الشطرنج، صحاب القول الثانى القائل بإباحته ـ ـ ـ بما يأتي:

١ ـ ـ ستدلال : بالآثار الواردة عن الصحابة لتابعين على باحة اللعب بالشطرنج غير مسلمة بها؛ لما يأتي:

ـ ن الضحاك بن مزاحم : أن الضحاك وإن كان ثقه، فقد ذكر السخاوي: أن روايته عن الصحابة تُكُلِم في روايته عن الصحابة، بأنه لقى جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن زعم أنه لقى ابن عباس فقد وَهَمَ[٧].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ج١٧ص١٧٩.
(٢) المغنى لابن قدامه ج١٠ص١٥٢.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج١٧ص١٨٧؛ المغني لابن قدامة ج١٠ص١٥٢.
(٤) المرجع السابق ج١٠ص١٥١.
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ج٨ص٢٨٨، ٢٨٩، رقم(٢٦٧٢).
(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، حققه/ السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر/دار المعرفة ـ بيروت، ج٢ص٢٤٠.
(٧) عمدة المحتج في حكم الشطرنج للسخاوي ص٨٣، ٨٤.

ب ـ وما روى أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، ولو ثبت لحمل على أنهم لم يعلموا النهي وأغفلوا النظر وأخطأوا فيه[1].

ج ـ إن ما ورد من نسبة هذه الآثار إلى الصحابة في أنهم لعبوا الشطرنج أو أقروا عليه، لم نقف على سندٍ صحيح إليه، وما ورد عن التابعين كلها آثار ضعيفة لا حجة فيها على إباحة الشطرنج، ولو فرضت أنها زلة صدرت من أحدهم فالذين حرموه وكرهوه من الصحابة والتابعين والعلماء المقتدى بهم أكثر وأكثر[2].

٢ـ قولكم: بأن لعب الشطرنج مباح لما فيه منفعة من تشحيذ الخاطر وتذكية الأفهام، غير مسلم به؛ لأنها منفعة مغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم ألا ترى فى قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [3]، اعتبار الغالب في التحريم، وهل رُئِيَ من يلعب بالشطرنج يُصلي فضلاً عن الجماعة، وإن صلى فقلبه متعلق به فكان في إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين[4].

ل جح في لمسألة:

بع ء م ه لفقها لتهم مناقشتها في حكـ للع بالش نج فإنه يب

لى جحا ما ه ليه صحا لم ه لأ ل ـ جمه لفقها ـ ـ ـ القائلون بتحريم اللعب بالشطرنج خاصة للصغار، وأنه لا يقتصر تحريمها على اشتمالها على التماثيل فحسب بل يشمل غيرها من المحرمات التي يتبع فعلها صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة.

ولا فرق هنا بين لعب الصبيان بها على الأرض،أو الطاولات، أو على جهاز الحاسوب "شبكة الإنترنت"، لقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [5]، بعوض وبدون عوض، للتسلية أو لغير ذلك؛ إذ المفسدة المترتبة على اللعب بها واحدة، والشرع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين مختلفين، وأما على القول بعدم التحريم فالأمر واضح، والقول بتحريم الشطرنج فضلاً عن كونه المأثور عن الصحابة فهو الأورع والأحوط للدين، فشيء اختلف العلماء فيه بين محرم وكاره لا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان ابن خلف القرطبي، مطبعة دار السعادة ـــ مصر، ط الأولى ١٣٣٢ه، ج٧ص٢٧٨.

(٢) عمدة المحتج في حكم الشطرنج للسخاوي ص٨٣.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية(٢١٩).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ص٣٢.

(٥) سورة يونس جزء من الآية(٣٢).

ينبغي لعاقل أن يقدم على تعاطيه وبخاصة مع اشتماله على ما تقدم ذكره من المفاسد.

وعليه يعتبر لعب الشطرنج من الباطل ولا يحب الله الباطل، ويجب على الوالدين إعلام الصبيان أن هذا حرام وأنه من الميسر وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان؛ علموا أنه قد أنكر عليهم الوالدين، وقد أعلموهم أنه حرام؛ حتى ينتهوا عنه، وإلا قال الصبيان قد لعبنا به فما أنكر علينا أحد.

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة ــ١" في الفتوي رقم(٣٩٠٠): في حكم لعب الشطرنج إذا كان القصد من لعبه التسلية واختبار الذكاء[١]؟

لا يجوز لعب الشطرنج لأي غرض كان، سواء أكان بعوض أو بغير عوض؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المطلب الخامس

حفظ الطفل من مخاطر وسائل الإعلام بعد فراق الزوجين

يعتبر تنازع الزوجين على حضانة الأطفال بعد التفريق بينهما أو بعد حدوث الطلاق من أشد الحالات التي يواجهها الأطفال، ومن أكثر الحالات التي تترك آثاراً سيئة في نفوسهم ومجري حياتهم عندما يرون الخلافات العميقة والحادة والمحتدمة بين الأب والأم، ويجهل الآباء والأمهات أو ينْسَون التأثيرات السيئة لهذه الخلافات في تنشئة أطفالهم وفي مستقبلهم، والتى منها: الانحرافات السلوكية لدى الأطفال [٢]، والسعي وراء كل ما هو عصري من الإنترنت والتلفاز والجوال وغير ذلك من التقنيات [٣]،

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ــ ١ تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بكر أبو زيد، الشيخ/صالح ابن الفوزان، الشيخ/ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز، عبد العزيز آل الشيخ، جمع وترتيب/أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، ج١٥ص٢١١.

(٢) مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل الدكتور الشيخ/ علاء الدين زعتري، أمين الفتوي ــ وزارة الأوقاف ــ سورية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة ــ دمشق ــ سوريا ٩ ــ١٠ رجب١٤٢٩ه، ١٢ ــ١٣ تموز٢٠٠٨م، ص١٩.

(٣) أ_ التقنية في اللغة: مأخوذة من أتقن الشيء: أحْكَمه، وإتقانه إحكامُه. والإتقان: الإحكام للأشياء، وفي التنزيل العزيز: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ النمل:(٨٨) يعني أن مقابلته الحسنة بالثواب والسيئة بالعقاب: من جملة إحكامه للأشياء وإتقانه لها، وإجرائه لها على قضايا الحكمة أنه عالم بما يفعل العباد وبما يستوجبون عليه، فيكافئهم على حسب ذلك' والتِقن بالكسر: الطبيعة، والرجل الحاذق، وأتقن: أحسن كلَ شيء خلقهُ، وأوثقه. ينظر/ لسان العرب لابن منظور (باب النون ــ فصل التاء) ج١٣ص٧٣؛ فتح القدير للشوكاني ج٤ص١٨٠؛ تفسير الزمخشري ج٣ص٣٨٧؛ القاموس المحيط (باب النون ــ فصل التاء) ص١١٨٣.

ب _ التقنية اصطلاحاً: يقصد بتقنية المعلومات: أحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها. ينظر/ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية " الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت) " د/ عبد الرحمن ابن عبد الله السند، الناشر/ دار الوراق للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٤م، ص٢٠.

باستخدام خاطئ ، وفضول قاتل، وتقليد أعمي دون رقيب عليهم أو توجيه بنَّاء.
لذلك كان حق الطفل في الحضانة حرصاً عليه من التشتت الذهني والعقلي، وما ينتج عن هذا التشتت من كون الطفل يصير صيداً سهلاً للتقليد الأعمى لوسائل الإعلام الحديثة بأنواعها، وسلبياتها التي تغزو عقول أطفالنا، وتحط من أخلاقهم، وتعرقل سير حياتهم كما ينبغي أن يكون.
وقد قررت الشريعة الإسلامية أن حق الحضانة للطفل هو أحد لوازم الحياة الزوجية إذ يباشره الزوجان أو أحدهما وجوباً، وهذا الإيجاب إنما هو بيان للحكمة من تشريع الحضانة؛ حيث شرعت الحضانة لتحصيل مصلحة الطفل المحضون، ويتحقق ذلك بكفالته ورعايته.
وفي ذلك يقول ابن رشد ــ رحمه الله ــ:" فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خُلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس" [1].
وبناءً عليه كان توجيه الشريعة الإسلامية في حفظ الطفل وصونه من الضياع وغيره بأمور كثيرة أهمها:

١ ـ منح الحضانة للأم تحقيقاً لمصلحة الطفل:

وهو ما ذهب إليه الفقهاء (٢) باتفاق إذا افترق الزوجان ولهما ولدٌ (ذكراً كان أو أنثى) ــ إذا توافرت فيها الشروط. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أ ــ من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، هن أحق بحضانة الولد، لفضل حنوهن وشفقتهن، فلا تضار بانتزاع الولد منها إذا لم تتزوج (٤).

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ١ص٥٦٤.
(٢) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ج٢ص٢٢٩؛ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف ابن عبد البر ج٢ص٦٢٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيي العمراني ج١١ص٢٧٨؛ المغني ج٨ص٢٣٧، ٢٣٨؛ المحلي لابن حزم، ج١٠ص٣٢٣؛ السيل الجرار للشوكاني، ج١ص٤٥٥؛ شرائع الإسلام للحلي، ج٢ص٥٨٤.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ص١٦٠.

ب ـــ من السنة: ما روي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص:" أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " (١).

جه ل لالة: دل الحديث الشريف على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ـــ ﷺ ـ على ذلك، وحكم لها ، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة (٢).

ـ لمعة ل ه جهة :

الأول: إن الشرع جعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن، وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت؛ ولكون الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد فتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة الولد، والاحتياط لهم، والنظر إليهم (٣).

الثاني: إن الغرض من منح الحضانة للأم هو تحقيق مصلحة الطفل المحضون؛ لأن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط لا يُقدَم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب (٤).

ثانيا: شة لأمانة في لحاضنة:

لما كانت الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة الطفل ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، اشترط الفقهاء الأمانة في الحاضن، اعتباراً بحصول المصلحة للولد، وعدم ضياعه، وتقديم الأنفع دينياً له والأصلح والأصوب والأخْيَر.

عليه ه لفقها [٥] لى: اشتراط الأمانة في الحاضنة، فلا حضانة لفاسق أو فاسقة أو غير ثقة، بدليل أن العبرة في الترتيب في الحضانة يرجع للأمانة والدين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص ـــ ﷺ ـــ، وقال: حديث حسن، ج١١ص٣١١،٣١٠، رقم(٦٧٠٧)؛ وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/ الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ج٢ص٢٢٥، رقم(٢٨٣٠).

(٢) سبل السلام للصنعاني ج٢ص٣٣٠

(٣) المبسوط للسرخسي ج٥ص٢٠٧؛ المغني لابن قدامة ج٨ص٢٣٨، ٢٣٩؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج٥ص٣٩٢ .

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ج٣٤ص١٣٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٨، ٢١٢؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٨/٢؛ المجموع شرح المهذب٣٢٤/١٨؛ المغني لابن قدامة ٢٣٧/٨.

والقيام بشؤون المحضون قبل القرابة النسبية، كما أن الفاسقة لا تؤتمن، والمراد به الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنا واللهو المحرم، فلا يؤمن أن ينشأ الطفل على منزعه، أما مستور الحال من الحاضن أو الحاضنة فتثبت له الحضانة.

وخالف في اعتبار هذا الشرط ابن القيم حيث قال:" ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظُمت المشقة على الأمَّة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح" (١)، ولأن النبي ــ ﷺ ـ لم يمنع أحداً من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدةٌ بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد.

لذلك يبدو لي رجحان اعتبار هذا الشرط في حال كون المحضون صاحب أقارب ممن يسعهم حضانته، فيقدم الأعدل فالأعدل والأصون للطفل بغض النظر عن قرابتهم منه، فيقدم العم على الجد، أو الأخ لأم على الأخ الشقيق أو الخال على الأخ إن كانوا متصفين بالعدالة وغيرهم يتصف بالفسق، أما إن كان محدود القرابة، وليس فيهم من يتصف بالعدالة، فإن الضرورة تدعو إلى عدم اعتبار هذا الشرط إلا إذا تضرر المحضون، فيلزم اعتباره، ولو بأن يحضنه فرد من أفراد المسلمين لا قرابة تربطه به، وتطبيق هذا الشرط متاح؛ لأن المراد بعدم العدالة الفسق الظاهر كشرب الخمر وارتكاب الفواحش أما مستور الحال فيضم إلى العدل من باب الضرورة.

وفي ذلك يقول ابن القيم:" فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكِنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولي به"(٢).

المطلب السادس

دفع الطفل بعد الحضانة لمن يصونه عن اللعب والبطالة

من المعلوم أن الصغير ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب، ومصاحبة أقران السوء، فإذا انتهت مدة حضانته، هل يلتفت إلى اختياره لأحد أبويه أو يدفع لمن يصونه عن اللعب والبطالة ومخاطر وسائل الإعلام؟

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج٥ص٤١٢.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج٥ص٤٢٤.

اتفق الفقهاء (١) على أن: الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة، واختلفوا في الوقت الذي تنتهي فيه حضانة النساء على الصغار حال افتراق الزوجين على ثلاثة مذاهب:

لم ه لأ ل: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والظاهرية(٣) والزيدية(٤)والإمامية(٥): أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له فيأكل ويشرب ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين؛ لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة في هذه السن، وقيل تسع سنين.

وتظل الحضانة على الأنثى قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن، كما في ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، أما غير الأم والجدة فإنهن أحق بالصغيرة حتى تشتهي، وقدر بتسع سنين.

لم ه لثاني: يرى المالكية: أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتنقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور، أما الحضانة بالنسبة للأنثى فتستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها(٦).

المذهب الثالث: يرى الشافعية (٧) والحنابلة: إلى أنه يخير المحضون إذا بلغ سن التمييز (٨).

ما كيفية لتخيير : يرى الشافعية: أنه تستمر الحضانة على المحضون حتى التمييز ذكراً كان المحضون أو أنثي، فإذا بلغ حد التمييز ـــ وقدر بسبع سنين أو ثمان غالباً ـــ فإنه يخير بين أبيه وأمه، فإن اختار أحدهما دفع إليه، وإن عاد واختار الثاني نقل إليه؛ لأنه قد يتغير حال الحاضن، أو يتغير رأى المحضون فيه بعد الاختيار، إلا إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه، فإنه يجعل عند الأم ويلغى اختياره؛ لأنها أشفق. فإن اختارهما معاً أقرع بينهما (٩).

فإذا بلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولي ألا يفارقهما ليبرهما. وإن كانت أنثى وبلغت رشيدة فالأولي أن تكون

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٦٤٩؛ المدونة للإمام مالك ٢٥٨/٢؛ التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص٢١١؛ المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٦٤٩.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ج١٠ص١٥٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ج١ص٤٥٣.

(٥) شرائع الإسلام للحلى ج٣ص٣٨.

(٦) المدونة للإمام مالك ٢٥٨/٢.

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص٢١١.

(٨) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٨.

(٩) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي ٧/ ٢٣١.

عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وبينهما إن كانا مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة، وإذا بلغت غير رشيدة: ففيها التفصيل الذي قيل في الغلام.

ما كيفية لتخيير عند لإما حم ـــ حمه لله ـــ :

أ _ الذكر يكون عند حاضنته حتى يبلغ سن السابعة فإن اتفق أبواه بعد ذلك أن يكون عند أحدهما جاز؛ لأن الحق في حضانته إليهما، وإن تنازعا خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما، والتخيير إنما يكون مع السلامة من فساد، فإن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للتأديب لم يعمل بمقتضي شهوته؛ لأن ذلك إضاعة له. ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة؛ لأن من ليس أهلاً للحضانة وجوده كعدمه، وإلا اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم لحاجته إلى من يتعهده كالصغير وبطل اختياره؛ لأنه لا حكم لكلامه.

ب _ الأنثى إذا بلغت سبع سنين لا تخير، وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ، وبعد البلوغ تكون عنده أيضاً إلى الزفاف وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد لكونها معرضة للآفات لا يؤمن عليها للانخداع لغرتها(١).

لأ لة

لا: لة لم ه لأ ل: استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والظاهرية ومن وافقهم ـــ على أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء، وعلى الأنثى حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن ـــ بالسنة:

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص:" أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " (٢).

جه ل لالة: دل الحديث الشريف على أن الأم أحق بحضانة ولدها مطلقاً عند المنازعة، وأقرها ـــ ﷺ ـ على ذلك، وحكم لها ، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة (٣).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٤٠؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل للمقدسي ٤/١٦١.
(٢) سبق تخريجه ص٦٦من البحث.
(٣) سبل السلام للصنعاني ج٢ص٣٣٠.

ثانيا: لة لم ه لثاني: استدل المالكية ــ على أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه، وعلى الأنثى إلى زواجها ــ بالمعقول من ثلاثة وجوه (١):

لأ ل: إن العادة جرت بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، والأم مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب.

لثاني: إن كل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا ترك ابنته في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية.

لثالا : إن الصغيرة محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، فكان في تعليمها تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها.

ثالثا: لة لم ه لثالا : استدل الشافعية والحنابلة ــ على أن المحضون يخير إذا بلغ سن التمييز ــ بالسنة والمعقول:

لا: لسنة يا كثير منها:

١ ــ عَنْ سُلَيْمٍ أبي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِدَاكَ أبي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَنَفَعَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ" (٢).

جه ل لالة: دل الحديث الشريف على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصفٌ يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع (٣).

٢ ــ عن رافع بن سنان ـ ﷺ ـــ أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي ـــ ﷺ ـــ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: (ادعواها) فمالت إلى أمها فقال النبي ـــ ﷺ ـــ(اللهم اهدها) فمالت إلى أبيها فأخذها (٤).

---

(١) المدونة للإمام مالك ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، واللفظ له، كتاب/الطلاق، باب/ أي الأبوين أحق بالولد، ٧/ ١٥٧، رقم(١٢٦١١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، باب/ الحضانة، حديث أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ــ خير غلاماً بين أبيه وأمه ، ٢٥١/٧، رقم(٢١٩٣).

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٣٩٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب/ الفرائض ـــ الصبي يسلم أحد أبويه ١٢٥/٦، رقم(٦٣٥٢).

جه ل لالة: الحديث الشريف حُجَّة في أنه إذا أسلم أحد الأبوين ولهما ولد، فإنه يكون تابعاً للمسلم منهما ؛ لأن الإسلام مقدم على غيره، فكان إسلام أحد الأبوين أنفع وأصون للولد (١).

ثانيا: لمعة ل ه جهة :

لأ ل: أنه إذا مال الصغير إلي أحد أبويه عند بلوغه سن التمييز فيُدفع إليه لكونه أرفق به وأشفق.

لآخ : إن التخيير مقيد بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة، بخلاف الأم فإنها قُدمت في حال الصغر لحاجته ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك (٢).

لمناقشة

لا: ناقش أصحاب المذهب الأول والثاني ــ الحنفية والمالكية القائلون بعدم التخيير ــ أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتخيير وهم الشافعية والحنابلة بما يأتي:

١ــ إن أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها، ولم يرد في الأحاديث ما يدل علي ذلك، بل نقول بأنه: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خير بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ؛ لأنه بالبلوغ يعتبر قوله، يدل عليه قولها:" وقد سقاني من بئر أبي عنبة" وهي على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يتأتي منه عادةً أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر .

ولئن سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه، ولئن سلمنا ما ينفي البلوغ فيه، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع(٣).

ثانيا: ناقش أصحاب المذهب الثالث ــ القائلون بالتخيير وهم الشافعية والحنابلة ــ أصحاب المذهب الأول والثاني وهم الحنفية والمالكية القائلون بعدم التخيير ــ بما يأتي:

١ــ إن لفظ الحديث" أنه خير غلاماً بين أبويه"، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

---

(١) شرح سنن أبى داود تأليف/ عبد المحسن العباد، موقع الشبكة الإسلامية، ج٢٥٧ص١٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٢٤٠.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٦٥٣، ٦٥٤ بتصرف.

٢ــ إنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: أن الولد كان صغيراً لم يبلغ، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه:" فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ــ ﷺ ــ الأب ها هنا ، والأم ها هنا ثم خيَّره (١).

ا جح في لمسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فيما إذا انتهت حضانة الطفل فلِمنْ يُدفع الطفل المحضون؟ فإنه يبدو لي ــ والله أعلم ــ إمكان الجمع بين أقوال الفقهاء؛ لأنهم اختلفوا في المسألة بحسب اختلاف المصالح والمفاسد التي تنتج عن الأحوال المختلفة فلا يرجح أحدهما على الآخر، فكان الأولى هو النظر إلى مصلحة الولد فيُدفع لمن يصونه من البطالة واللعب ومخاطر تأثير سائل الإعلام وغيرها، لما يأتي:

١ــ إن النصوص الشرعية الكثيرة دلت على أن حضانة الطفل تكون لمن كان الأنفع دينياً والأصلح والأصوب والأخْير، يقول الله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (٢).

٣ــ إن التخيير للصبي في هذه السن لا يثبت إلا إذا استوي الأبوان في الصلاح والمحافظة على مصلحة الولد، وليس التخيير قاعدة مطلقة وإنما المطلق هو مصلحة الصغير التي تدور معها الأحكام عموماً من حيث العلة.

٤ــ ما ذكره ابن القيم:" إن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البَر العادل المحسن" (٣).

وقال أيضاً:" فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصونَ من الأب وأغْيرَ منه قدمت عليه، ولا التفات إلي قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البَطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير " (٤).

والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٨ ــ ٢٤٠ بتصرف.
(٢) سورة التحريم جزء من الآية (٦).
(٣) زاد المعاد ٥/٤٢٥.
(٤) المصدر السابق ٥/٤٢٤.

المبحث الثاني

دور مختلف المؤسسات والدولة في حماية الطفل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور المدرسة في حماية الطفل من مخاطر الإعلام.

المطلب الثاني: دور المجتمع في حماية الطفل من مخاطر الإعلام.

المطلب الثالث: مسؤولية الإعلام تجاه حقوق الطفل.

المطلب الرابع: دور المؤسسات والدولة تجاه اليتيم واللقيط ونحوهما.

المطلب الأول

دور المدرسة في حماية الطفل من مخاطر الإعلام

إن تأثير المدرسة يرتبط بشكل كبير بالمُدَرِّس وشخصيته وثقافته ومدى تفاعله مع الصغار وانقيادهم له، وللمنهج الدراسي دورٌ في تربية الطفل لكنه غالباً ما يرتبط ببيئة المَدْرسة والمدرسون بشكلٍ خاص لأن العملية قد تقتصر على حفظ متون أو ترديد كلمات دون استيعاب حقيقي وتقبل ذاتي وممارسة واقعية، ويمكن تصنيف تأثير المدرسة على الطفل بأنه يتفاوت بين المتدني والمتوسط [1].

ويعتبر الجوّ الانفعالي العام الذي يعيشه الطفل في المدرسة أو في البيت له أثر عميق في مدى تحركه وتفاعله وتحصيله، واستيعابه للمناهج المتطورة، وإذا لم يُعامل الطفل معاملة تربوية حسنة في المدرسة ، بعيداً عن السخرية منه أو الاعتداء عليه أو شعوره بعدم الانتماء أو الشعبية ، فإنّ حياته سيصيبها الفشل والتقاعس نحو التحصيل العلمي، ويحل جو السأم والضيق في نفسه، ويخلق علاقات عدوانيّة سواء مع أقرانه أم مع المدرسين و تنقلب حياة المدرسة بالنسبة له صورة قاتمة للحياة البشرية، نظراً لما يصاب به من إحباط متكرر.

ولما كانت وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في تحريض الطفل على العنف وخاصة فإنه يجب على المدرسة القيام بعدة أساليب ـ تعاوناً مع الأسرة

ـ للح م اه لعن ل لأ فال همها[2]:

١ـ التعاون مع البيت للوقوف على أسباب السلوك وإذا عُرف أنّ السبب يتعلق بالأسرة أو البيئة التي يعيش فيها، فعلى المدرسة تقديم العون.

([1]) " دور الإعلام في تربية الأطفال" د/مالك ابراهيم الأحمد، ملتقى جمعية الرحمة الطبية الخيرية أطفالنا آمال وتحديات ص٦.

([2]) تأثير وسائل الأعلام على العنف لدى الأطفال د. رائد الركابي، موقع http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID

٢ـ استخدام المكافآت والتعزيز.
٣ـ التفريغ العضلي: تشجيع الطفل على تفريغ غضبه وسلوكه العنيف مع الآخرين عن طريق قيامه بنشاطات جسديّة مثل الركض، السباحة، لعب كرة القدم، أو السلة أو ضرب كيس الملاكمة لتخفيف توتره.
٤ـ حرمان الطفل المعتدي من المكسب الذي حصل عليه نتيجة عنفه مع الآخرين حتى لا يرتبط في ذهنه العنف بنتائج إيجابيّة.
٥ـ ألا يستخدم الوالدان أو المعلّم سلوك العدوان مع سلوك الطفل العدواني.
٦ـ على المُعلّم أن يعمل على إيقاف السلوك العدواني وألا يتغاضى عن سلوك الطفل وعنفه.
٧ـ تنمية التبصّر: بعد تجاوز نوبة الغضب تماماً، يتم نقاش الحادثة كي يتم تنمية الفهم لديه حول المشكلة بحيث يتضمن النقاش وصفاً لشعورك وشعور الفرد أثناء المشكلة والأسباب التي أدّت إلى الغضب، والطرق البديلة لحلّ مثل هذه المشكلة في المستقبل.

خي : ينبغي أن يستند دور المدرسة في إعلام الطفل على الوسطية والاعتدال والانسجام بين مطالب الطفل واحتياجاته، وعدم تجاوز الثوابت التي تفرض على أطفال المسلمين الالتزام بما أنزله الله في القول والعمل [1]، اتساقاً مع قول الحق تبارك وتعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [2].

المطلب الثاني

دور المجتمع في حماية الطفل من مخاطر الإعلام

المجتمع هو الأسرة الأكبر وهم الأقارب والمعارف، وهم الذين يزورهم الطفل مع أسرته سواء أقارب أو أصدقاء، تأثير هذا المحيط يعتمد على نوعية المخالطين للطفل وثقافة الأقارب والأصدقاء وخلفيتهم الدينية وتنشئتهم لأطفالهم.
ومع تغير نمط الحياة المعاصرة قلّت الخُلطة مع الآخرين وأصبحت الزيارات متباعدة واللقاءات محدودة، فالتأثير العام للمجتمع على الطفل أصبح محدوداً ولا يقارن بالتأثيرات الأخرى.

---

(١) الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل د/ محي الدين عبد الحليم، الرباط/المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـــ إيسسكو١٤١٨ه ـ١٩٩٧م، ص٩.
(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

لذلك كان للجهات المعنية بالطفل دورٌ في الاهتمام به. وبيانه كالآتي (١):

ـــ الجهات المعنيَّة بالطفل ودورها في إنتاج برامج مرئية مطوَّرة (٢):

تعتبر المؤسسات والقطاعات والجهات المعنية بالطفل بصفة عامة لها دور هام ومؤثر في تقديم وإنتاج برامج مرئية للأطفال.

ومن هذه الجهات: رياض الأطفال والمدارس الحكومية والخاصة، والجمعيات المهتمة بشؤون الطفل سواء كانت جمعيات عامة تهتم بالأطفال أو جمعيات خاصة بالأطفال أو جمعيات تهتم بفئة معينة من الأطفال كجمعيات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك الأقسام الجامعية التي تعني بجوانب الطفل في النواحي التربوية والنفسية والاجتماعية والصحية وغيرها، ووسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية التي تهتم بالطفل وغيرها من الجهات التي تعني بالطفل في القطاعين العام والخاص.

ويمكن لهذه الجهات أن تلعب دوراً هاماً في تقديم وإنتاج برامج مرئية للأطفال وتطوير وتحسين هذه البرامج في مجالات مختلفة من أهمها (٣):

أـ تحليل تقويم ما يقدم للطفل من برامج مرئية.

ب ـــ المساهمة في التخطيط والإعداد والتقديم لهذه البرامج، وتقديم الاستشارات المتخصصة لهذه البرامج.

ج ـــ المساهمة في تنفيذ وتبني ودعم الدراسات والدورات التدريبية وحلقات النقاش وورش العمل والندوات والمحاضرات في مجال برامج الأطفال المرئية، كما ينبغي أن تقدم هذه الجهات دعماً مادياً لإنتاج هذه البرامج، ولا شك أن كل ذلك يؤثر بشكل إيجابي في مستقبل برامج الأطفال المرئية.

ورغم وجود العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت برامج الأطفال المرئية بمختلف جوانبها ومجالاتها، إلا أن الملاحظ على هذه الدراسات والأبحاث أنها تظهر في أوقات متفاوتة وبعيدة زمنياً، واقتصار العديد منها على جوانب معينة مع إهمال جوانب أخرى هامة في برامج الأطفال المرئية مثل الدراسات الميدانية للأطفال المعنيين بهذه البرامج للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم حول البرامج المقدمة لهم ومقترحاتهم لتطوير وتحسين هذه البرامج ومتطلباتهم ورغباتهم التي يريدونها من برامجهم المرئية. ولعل السبب في عدم الخوض في هذا المجال يعود إلى صعوبة إجراء مثل هذه الدراسات وتصميم الأداة المناسبة لهم، ووجود العديد من العوائق

---

(١) دور الإعلام في تربية الأطفال د/مالك ابراهيم الأحمد، ملتقى جمعية الرحمة الطبية الخيرية اطفالنا امال وتحديات ص ٦، ٧.

(٢) نحو إعلام ناجح د/ عيسي القائدي، ٢٠٠٩/٥/٢

http://www.startimes.com/?t=١٦٥٣٥٢٦١.

(٣) نحو إعلام ناجح د/ عيسي القائدي، ٢٠٠٩/٥/٢

http://www.startimes.com/?t=١٦٥٣٥٢٦١.

الرسمية والاجتماعية لتطبيقها على أرض الواقع. ورغم ذلك لابد من النظر في هذا الموضوع بشكل علمي ومناقشته للتغلب على هذه العوائق والاستفادة من هذه الدراسات الهامة وما توصلت إليه من نتائج في برامج الأطفال المرئية.

المطلب الثالث

مسؤولية الإعلام تجاه حقوق الطفل

تتضح مسؤولية الإعلام تجاه حقوق الطفل بنشر التوعية السلامية الصحيحة من خلال النقاط الآتية:

أولا: الإعلام في التصدي للعنف ضد الأطفال.

يتنزل الإعلام الخط الأول في التصدي للعنف المسلط على الأطفال باعتبار دوره في إثارة الاهتمام بقضية العنف ضد الأطفال والسعي إلى نشر ثقافة حقوق الطفل بالمضمون والأساليب الملائمة، واعتبار موضوع انتهاك حقوق الأطفال والقضايا المتعلقة بالعنف والإساءة والاستغلال، مسائل مهمة تستحق التقصي والتحقيق والطرح للمناقشة العامة باعتبارها تهم الشأن العام[1].

ونظرًا لتنامي مكانة الإعلام، فإنه بمقدوره أن يدعوا إلى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإصدار القوانين والتشريعات التي تحمي الأطفال من العنف وتُجرِّم المعتدين . وتعتبر أهم الرسائل التي يجب أن تحملها البرامج التليفزيونية للتصدي للعنف ضد الأطفال هي أن الطفل إنسان له حقوق وله الحق في الحماية من الإساءة وسوء المعاملة[2].

ثانيا: الرسائل الإعلامية عن الطفل المسلم :

وسائل الإعلام اليوم بأنواعها وقنواتها المتعددة لها تأثير كبير في تشكيل فكر الطفل وتوجيه سلوكه نظراً لما تبثه من مواد إعلامية فيها من التشويق والإثارة والجذب لأشياء كثيرة، وإذا تساءلنا عن ماهية هذه الوسائل التي تسهم بإعداد الطفل المسلم، فإننا يمكن أن نتحدث عن المستوى الذي ينبغي أن تصله الوسائل الإعلامية لتحقيق هذا الهدف، ويتشكل المستوى في أمور منها(٣):

١ـ أن تكون البرامج المقدمة للطفل منبثقة أساساً من العقيدة الإسلامية أو على الأقل لا تتعارض معها.

٢ـ أن تهدف البرامج الموجهة للطفل أو تثير اهتمامه إلى غرس محبة الله ورسوله في نفس الطفل وتربي في نفسه تقوى الله وخشيته في الوقت نفسه .

---

(١) العنف ضد الأطفال " عائدة غربال ــ خبيرة في حقوق الطفل ــ تونس، مجلة خطوة، العدد ٢٨ ــ مايو ٢٠٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العنف ضد الأطفال " عائدة غربال ــ تونس، مجلة خطوة، العدد ٢٨ ــ مايو ٢٠٠٨.

٣ـ أن تقدم للطفل البرامج التي تغرس في نفسه الاعتزاز بدينه وتاريخه وحضارته، وكل ما جاء به الدين.
٤ـ أن تشجع هذه البرامج حاجات الطفولة وتكون على درجة عالية من الجودة والإخراج، والتنافس مع البرامج المستوردة.
٥ـ أن تسهم هذه البرامج في تنمية قدرات الطفل وتوجيهها السليم وتنمي مواهبه واستعداداته الإيجابية.
٦ـ أن تغرس وسائل الإعلام في نفس الطفل الأخلاقيات الفاضلة والسلوك القويم من خلال القصص المقدمة والبرامج المختلفة والمنوعة.

ثالثا: وسائل الإعلا اتفاقية حقو ل فل [١]:

طبقاً لاتفاقية " حقوق الطفل" التي أقرتها الأمم المتحدة والتي تشير فيها إلى تأكيد أهمية وسائل الإعلام ودورها الإيجابي تجاه حقوق الطفل في المادة (١٧) ما نصه:
ـــ تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.
ـــ لذلك تبدو الحاجة ملحة إلى أدوات لإنجاح مهام الإعلام حيال الطفولة، مثل:
١ـ وعي وسائل الإعلام لدورها الأساسي حيال قضايا الطفولة.
٢ـ تلبية احتياجات الأطفال بمضامين تتماشى مع تربية سليمة.
٣ ـــ وسائل الإعلام شريك كامل في الخطة: يبدو واضحاً أن الإعلامي بات شريكاً كاملاً مع الأهل والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية التربية والتثقيف. وأن أي خطة لتطبيق حقوق الطفل ودعم احتياجاته لا يمكن أن تنجح من دون دور فاعل وإيجابي للإعلامي.
٤ـ إشراك الأطفال في العملية التعليمية يُسدي خدمة كبيرة لوسائل الإعلام على تنوعها لأنه يقدم مساهمة كبيرة في تفعيل دور هذه الوسائل ودمجها في قضايا المجتمع وبلورة رسالتها الاجتماعية والثقافية والتربوية(٢).

رابعاً: مشاركة الأطفال لوسائل الإعلام تحقيقاً للمصلحة (٣):

١ـــ إشراك الأطفال في صناعة المواد الإعلامية وإن كان هدفها الأول ضمان الحماية الاجتماعية للطفل ووضعه حيث يستحق في وسط الآليات الاجتماعية.

---

(١) دور وسائل الإعلام في دعم قضايا الطفل د/ جورج صدقة /http://www.atfalouna.gov.lb
(٢) دور وسائل الإعلام في دعم قضايا الطفل د/ جورج صدقة /http://www.atfalouna.gov.lb
(٣) المرجع السابق.

٢ـ إشراك الأطفال يضمن جذبهم وكسب اهتمامهم، وهذا أحد أهداف المؤسسات الإعلامية. وإلا ذهبوا إلى وسائط أخرى.
٣ـ مشاركة الأطفال لوسائل الإعلام ـــ بقدر ما هي لصالح الأطفال والمجتمع ـــ إلا أنّ من مردودها الإيجابي:
أ ـ التفاعلية وهي هدفية الإعلام لأنها تربطه بقضايا الناس واهتماماتهم.
ب ـ تحقق النجاح التسويقي من خلال معرفة ماذا يريد الطفل وكيف يربحه كمشاهد؟
ج ـ تساهم في تطويع التليفزيون لصالح المجتمع وتساعد في استخدام قوة التليفزيون وتأثيره لصالح الطفل.
د ـ تسمح بالاستماع إلى الأطفال لمعرفة اهتماماتهم وهواجسهم وآمالهم.
ه ـ تطور الحس النقدي للطفل من خلال فهم آلية عمل الإعلام وإبداء رأيه.
وـ تحول الطفل إلى مشاهد فاعل.

المطلب الرابع

دور المؤسسات والدولة تجاه اليتيم واللقيط ونحوهما

ذكرنا فيما سبق بأن الأسرة هى المحضن الطبيعي والمؤسسة الأولى لحماية الطفل من تأثير وسائل الإعلام ومخاطرها، لكن إذا كان الأبناء لا ينعمون بالحياة بين أبوين كالأطفال اليتامى، واللقطاء، وأبناء الأسر المنفصلة، ونحوهم، ممن ليس له أب أو أقارب، فما هو الدور الإيجابي لوسائل الإعلام ومختلف مؤسسات الدولة تجاه حماية ورعاية هؤلاء؟ وبيان ذلك ما يلي:
أولاً: تعريف كل من: اليتيم ـ اللقيط ـــ أبناء الأسر المنفصلة.
ثانياً: توجيهات الشريعة الإسلامية لمختلف مؤسسات الدولة بحماية ورعاية الأيتام واللقطاء.
ثالثاً: مسؤولية الإعلام والدولة تجاه عمالة الطفل القاصر.
رابعاً: مسؤولية الإعلام والدولة تجاه أطفال الشوارع.

لا: تع ي كل م : ليتي ـ للقي ـ بنا لأس لمنفصلة.

١ـ اليتيم: سبق تعريف اليتيم عند الفقهاء بأنه: كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم، غنياً كان أو فقيراً [١].
وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " اليتيم في الآدميين" من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه [٢].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٥ص٨٠؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٨ص٥١٢؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج٢ص١٥٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج٦ص٢٠٧؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد ابن صالح ابن محمد العثيمين ج٨ص٢٨.
(٢) مجموع الفتاوي لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية ج٣٤ص١٠٨.

٢ـ اللقيط في اللغة والاصطلاح:
أ- اللقيط في اللغة: بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتيل وجريح وطريح، واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع، واللقيط: المنبوذ يُلقط، واللقطُ: ما التقطتَ من شيء [١].
ب - اللقيط في الاصطلاح: عرفه جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والشافعية [٣] والزيدية [٤] بأنه: ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم.
وعرفه ابن رشد: بأنه الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزاً [٥].
وعرفه ابن قدامة وابن حزم بأنه: الطفل المنبوذ [٦].
ـ ـ والفرق بين اليتيم واللقيط واضح، فاليتيم معروف الأهل وفي الغالب يكون ذا مال، أما اللقيط، فلا يكون له أهل لأنه يوجد منبوذا في الطرق وهو ما يشبه الآن ما يعرف بأطفال الشوارع وفي الغالب لا يكون معه مال، أو يكون من فقد أبواه في حادث مثلاً أو في حج أو غير ذلك. واللقيط هو أشد حاجة للرعاية من اليتيم لفقدانه أبواه أو من يليه.
٣- أبناء الأسر المنفصلة: هم الأولاد الذين حصل لهم قصور في أسرهم بسبب انفصال آبائهم عن أمهاتهم، ولم نسمهم بأبناء المطلقات، باعتبار أن الطلاق نوع من أنواع الانفصال[٧].
وهؤلاء لهم حقوق واردة في الشرع كالحرية، والنسب، والدين، والنفقة، والحقوق المدنية، وحفظ العرض، والحماية، والحفظ من التنازع.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد ابن فارس القزويني الرازي (لقط) ج٥ص، ٢٦٢، ٢٦٣.
(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٣ص٣٥١.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج٨ص٧.
(٤) السيل الجرار للشوكاني ج٤ص٥٤.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٤ص٩٣.
(٦) المغني لابن قدامة ج٦ص١١٢؛ المحلي لابن حزم ج٨ص ٢٧٤ ط دار الفكر.
(٧) " الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين" تأليف/نور الدين أبو لحيه، دار الكتاب الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ص٩٠،وقد تناول الفقهاء الحقوق المرتبطة بهؤلاء عند حديثهم عن مسائل الحضانة، باعتبار أن أهم حق للولد الذي انفصل أبوه عن أمه أن يبقي في حضانة أمه إلى أن يكبر، فيختار البقاء مع أحدهما.

ثانيا: ة جيها لش يعة لإسلامية لمختل م سسا ل لة بحماية عاية لأيتا للق ا :

تتضح ه لة جيها م ع ج :

الوجه الأول: حقوق الرعاية والكفالة: حيث أوجبت الشريعة لليتيم حقوقًا؛ لأنه مجهول الأب، ليس له والد مسؤول عن رعايته وكفالته، فوجبت له حقوق الرعاية والعناية والكفالة والعطف والشفقة [1]، وهي حقوق شرّعها القرآن الكريم قال تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ ﴾ [4] أي يضطهده ويهينه، ويقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ: " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه يعني: السبابة والوسطى" [5].

الوجه الثاني: حق اليتيم في موارد الدولة، قال تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [6]، وقال تعالى:﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [7]. وكل من الفيء والغنائم أموال تكسبها الدولة من الخراج والجزية والجهاد، وفي العصر الحديث لكل دولة مواردها المالية من مصادر شتى وطرق مختلفة، فلليتيم فيها حق مفروض حتى لا يضيع من جوع وفقر.

ا جه لثالا : حق اليتيم في النفقة حتى إذا لم يكن له أب أو أقارب، وذلك بانتقال واجب تأدية هذا الحق إلى الدولة المسلمة بمؤسساتها المالية المعروفة وعلى رأسها بيت المال فعن أبي أمامة بن سهل ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الله ورسوله مولى من لا مولى له،

---

(1) المحلى لابن حزم ج٥ص٢٠٧، ٢٠٨؛ السيل الجرار للشوكاني ج١ص٢٢٨.
(2) سورة الضحى الآية (٩).
(3) سورة الفجر الآية (١٧).
(4) سورة الماعون الآيتان (١، ٢).
(5) سبق تخريجه ص ١٦ من البحث.
(6) سورة الحشر جزء من الآية (٧).
(7) سورة الأنفال جزء من الآية (٤١).

والخال وارث من لا وارث له " [1]. وبناءً على ذلك فإن بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه والقاضي يحكم بذلك [2].
وقد تمتع الطفل المسلم بذلك عملياً في ظل الدولة المسلمة، فقد كان عمر ــ رضي الله عنه ــ الخليفة المسلم يمنح الطفل مساعدة حكومية مالية منذ تاريخ ولادته، مساعدة تزداد قيمتها مع تقدمه في السن بصرف النظر عمّا إذا كان طفلاً شرعياً أو لقيطاً، وقد تجاوزت الرعاية الدعم النقدي، أحياناً كي تشمل المساعدة العينية له [3].
كل ذلك حتى في ظل وجود من ينفق عليه من أهله، فكيف هو الحال إذاً في حال عدم وجود أب ينفق عليه.
الوجه الرابع: حق اليتامى على الدولة في توفير العلاج المجاني وأن تتعهدهم بالرعاية الصحية الكاملة، سواء كان يتيماً حقيقياً أم حكمياً كابن الأسير وابن المعاق؛ لأنهم بحاجة إلى الرعاية الصحية كغيرهم من الأطفال.
الوجه الخامس: حق اليتيم في التعليم والتثقيف كغيره من الأطفال، ليتسع إدراكه ويعتمد على نفسه عندما يشتدّ عوده، كما أن تعليمه حق شرعي وفي إهماله فساده.
لذلك يجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدور الأيتام أن يتعهدوا الأيتام بالتعليم، بإرسالهم إلى المدارس الخاصة بهم أو دمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية.
ويجب عليهم متابعة مشكلاتهم التعليمية وبذل الجهود لحلّها، وتشجيعهم على طلب العلم ومساعدتهم على التفوق والإبداع في دراستهم.
وإذا لم يُفلح اليتيم بالتعليم في المدارس، يجوز لوصيه أن يعلّمه حرفة يؤمِّن بها مستقبله، ليستقل عن غيره، ويصبح قوياً معتمداً على نفسه [4].
ـــ أما كفالة اللقيط التربوية، فهي كالكفالة التربوية لليتيم بل ويجب أن تكون أكثر رحمة أيضًا؛ لأن هذا اللقيط لا يوجد أي أصل له ولا فرع ليعتني به، فهو كاليتيم في الحكم بل أشد، والله تعالى أعلم.
يؤيد ذلك ما جاء فى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم(٢١١٤٥) في ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٠هـ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي [5]: " من أبواب

([1]) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، مسند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ج١ص٣٢١، رقم(١٨٩)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب/ما جاء في ميراث الخال، ج٣ص٤٩٢، رقم(٢١٠٣) وقال هذا حديث حسن.
([2]) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، ص١٤٦ـــ ١٤٧.
([3]) كتاب الخراج، لأبي يوسف، القاضي يعقوب ابن إبراهيم، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية للتراث ص٥٧ بتصرف.
([4]) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي إعداد/ تسنيم محمد جمال حسن، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧، ص٩٣، ٩٥، ٩٦.
([5]) فتاوى اللجنة الدائمة _ ٢، تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب/أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض ج١١ص٢٦٤.

الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً "[1].

وتجب كفالته على الكفاية، فإذا قام به واحد سقط عن الباقين [2]، وعليه: ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه أو ينفق عليه من وجده، أو ينفق عليه من بيت مال المسلمين (الحكومة)، التي توفر لهم الآن ما يعرف بدور الرعاية ودور الأيتام.

وإن لم يوجد معه شيء وجب على من التقطه أن ينفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [3]، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

وأثر عمر ــ رضي الله عنه ــ أصلٌ في معاملة اللقيط: ويستدل على ذلك بما صحّ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ : عن طريق الزهري، أن رجلاً جاء إلى أهله، وقد التَقط مَنْبُوذاً، فذهب إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ، فذكره له، فقال عمر:" عَسَى الغُوَيْرَ أبْؤُسًا"، فقال الرجلُ: ما التُقِط إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر ــ رضي الله عنه ــ، فأثْنِيَ عليه خيراً، فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ ، " فولاؤهُ لك، ونفقته علينا من بيتِ المال"[5]. فدل الحديث على أن عمر ــ رضي الله عنه ــ جعل نفقة الطفل الملتقط من بيت مال المسلمين (الحكومة)، وأن لولي الأمر أن يستوثق من أمانة الملتقِط (الحاضن) لسؤال عمر عن ذلك.

ـ ـ مس لية لإعلا ل لة تجا ليتي للقي نحد ه :

تقوم وسائل الإعلام ـ في بعض الدول العربية والإسلامية ــ تجاه تلك الفئة من الأطفال بتوجيه كل الطاقات الدعائية و المالية من إعلانات و منشورات في التلفاز والراديو وعلى المحلات لجعل يوم واحد سمي بـ (يوم اليتيم) من كل عام ؛ لتوجيه اهتمام الناس باليتيم ، فهذا وإن كان دوراً إيجابياً، لكنه ليس كافياً؛ لأن الله تعالى

---

(1) سبق تخريجه ص١٦ من البحث.

(2) المغني لابن قدامة ج٦ص١١٢؛ المحلى لابن حزم ج٨ص٧٤؛ السيل الجرار للشوكاني ج١ص٧٠٦.

(3) سورة المائدة جزء من الآية (٢).

(4) سورة المائدة جزء من الآية (٣٢).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، واللفظ له، باب/سنين أبو جميلة، ج٧ص١٠٢، رقم(٦٤٩٨)؛ وذكره البخاري في صحيحه، كتاب/الشهادات، باب/إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه، ج٣ص١٧٦.

كرّم اليتيم من فوق سبع سموات ، بل كفى الأيتام شرفاً أن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يتيماً، فضلاً عن ذلك فإن الإسلام قد جعل من المجتمع الإسلامي كله أباً و أماً لليتيم .

لذلك يمكن توجيه تلك الحملات الإعلانية الرهيبة، لتوعية إسلامية صحيحة ـ وفقاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية السابقة ـ عن اليتيم واللقيط وأطفال الشوارع من خلال خطوات كثيرة منها:

١ـ توجيه الأنظار إعلامياً إلى ضرورة الإحسان في معاملة اليتيم وإدخال البهجة والسرور إلى قلبه لإخراجه من دائرة الحزن وما يترتب عليها من آثار نفسية.

٢ـ زرع الحب والثقة في نفس اليتيم ليثبت وجوده ويؤكد هويته، وحتى تكون عنده همّة متوقدة وثقة عالية بنفسه تساعده على الخروج من حالة الهمّ والحزن التي تصيبه بعد موت أبيه، ليصبح عنصراً فاعلاً في مجتمعه ويستغني عن مساعدة الآخرين.

٣ ـ توجيه الأنظار بحق اليتيم في المشاركة وإبداء الرأي [١]: لأن المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري، فقد أعطى الإسلام لجميع أفراده بما فيهم الأطفال الحرية في التعبير عن آرائهم كرأيهم في نوع التعليم، وفي نوع حرفتهم، وفي هوايتهم إذا كانت في غير معصية الله تعالى، فيثبت لليتيم الحق في المشاركة وإبداء رأيه كسائر أفراد المجتمع المسلم، ومن حقه أن يعبر عن أفكاره بشرط ألا تكون منحرفة.

يؤيد ذلك رأى دار الإفتاء المصرية في المولودين دون زواج [٢]: للمفتي فضيلة الأستاذ الدكتور/ جاد الحق علي جاد الحق ـــ رحمه الله ـــ في ربيع الآخر١٣٩٩ه ـــ ٢٧مارس١٩٧٩م، ونصه:

" المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) تلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشؤوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه.

وأصل هذا قول الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾[٣].

---

(١) حقوق الطفل في الإسلام تأليف/ جودة محمد عواد، دار الفضيلة للنشر والتوزيع. القاهرة، ص٤٩ـــ٥٠.

(٢) المكتبة الشاملة، فتاوي دار الإفتاء المصرية، ج٢ص٢٣١، http://shamela.ws/browse.php/book-٤٣٢/page-٧٣١

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٤، ٥).

فلا تبنّى في مصر، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانونًا للمواطنين فيما عدا العلاقة السرية التي تتبع ثبوت النسب".
وخلاصة ما تقدم إنّ القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة، ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرةٍ ما، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لا توجد في مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية، بل على العكس فإن نفى النسب هو الذى تحوطه القيود والمواقيت ضمانا لثبوت النسب وغير ذلك.
ونزولاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التميز ضدهم) أما باقي بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) في جمهورية مصر العربية.
وجاء في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨[١]:
مادة (٤٩) يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي، لا يقل عن ستين جنيهاً وفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي:
١ــ الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.
٢ــ أطفال الأم المعيلة أو المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.
٣ــ أطفال المحتجز قانوناً أو المسجون، أو المسجونة المعيلة والمحبوس أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر.
وبناءً على سن هذه القوانين يأتي الدور الرقابي للدولة من خلال تفعيل قانون الطفل من حيث تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة سليمة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية.
أيضاً: تفعيل دور المسؤولية المشتركة بين الدولة، ووزارة التضامن الاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والصحافة التي لها دور مؤثر في رعاية الأيتام، في إطار الحقوق التي كفلها القانون للطفل اليتيم.

---

(١) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص١٠، ١٣.

ثالثا: مسـ ليـة لإعلا ـ لـ ـة تجا عمالة لـ فل لقاصـ :

وجهَّت الشريعة الإسلامية مؤسسات الدولة إلى حماية الطفل الصغير وعدم استخدامه قبل بلوغه السن المناسبة [1]. ويقرر ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي يحدد هذه السن بخمسة عشر عاماً.

في الحديث المروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي" [2]. وفيه تقرير لتحديد سن تشغيل الطفل واستخدامه بخمسة عشر سنة. وهذا الحديث من أقوي الأدلة على ثبوت هذا الحق للطفل على العموم، حيث منع النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ من الاشتراك في غزوة أحد لعدم إكماله خمس عشرة سنة من عمره [3]، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال؛ لعجزهم عن تحمل مخاطر القتال وسجالات الحرب. وهذا الحق يقتضي وجوب حماية الأطفال في سنها وعدم استغلال الأطفال الصغار في الأعمال التي فيها إرغاماً ومشقة عليهم، فمن حق الطفل أن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان والرعاية، وأن يتربى تربية سليمة، ولا يتعرض للأعمال الشاقة، ولكن له أن يقوم ببعض المهام تعويداً له على تحمل المسئولية، ولكن بدون مشقة وتكليفه ما لا يطيق [4].

فكان لابد من الاهتمام الخاص بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة بالدرجة الأولى، وكذلك الأطفال الأيتام الذين بحاجة أكثر للرعاية والاهتمام من قبل المختصين والمربيين والكافلين لهم؛ لأن هذه الشريحة الاجتماعية هي بحاجة قوية للرعاية والاهتمام لتعويض النقص المادي بسبب فقدان إحدى الأبوين، أو فقدان أجزاء من الجسد، وهؤلاء الذين يطلبون بمساعدة خاصة، من خلال الاهتمام الخاص التي تقوم بها مراكز الرعاية والمؤسسات والكافلين لهم والمربيين [5].

ـــ ووسائل الإعلام التي لها التأثير الكبير في التوعية وتعويض شيء من النقص في القنوات التلفزيونية التي تعمل على تنشيط الدعاية والإعلان في البرامج اليومية التي تحث الأطفال شرعياً بأشكال مختلفة على تسويق سلعها، المتنوعة وفيما بعد يصبحون مستهلكين لها؛ مما يدفع ببعض الأطفال إلى ممارسة أعمال غير قانونية

---

(1) حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد محمد، الناشر/منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٢ه، ١٩٩١م، ص٤٩.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، باب/ بيان سن البلوغ، ج٦ص٢٩، رقم(٤٩٤٤).

(3) شرح النووي على مسلم ج٦ص٣٤١.

(4) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي إعداد/ تسنيم محمد جمال حسن، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧، ص٩٩.

(5) المرجع السابق ص٩٩.

وغير شرعية، كي يوفروا لأنفسهم كل الحاجات التي يشتهونها كما تم ترويجها، وهكذا تبدأ مشاكل العديد منهم مع المجتمع الأساسي الذين يصبحون عاهة عليه .
فضلاً عن ذلك المخاطر المترتبة على عمل الأطفال: من مشقة العمل وصعوباته، وعدم توفير أبسط قواعد الحماية والرعاية للأطفال العاملين في إطار التغافل عن أبسط الحقوق التي يوفرها العمل لمن يعملون من الراشدين، وهناك مخاطر طبيعية يتعرض لها الطفل العامل تتمثل في الضوضاء والحرارة الشديدة الناشئة عن العمل وفي بعض الأعمال التي تحتاج إلى آلات وأدوات تؤدي استخدامها، إلى رفع درجة حرارة الموقع هذا بالإضافة إلى المخاطر الصناعية، واهتمت دراسة ظاهرة عمالة الأطفال التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال بالأمراض التي تصيبهم من جراء العمل كإصابة الجهاز التنفسي من أثر التعرض للأتربة والأبخرة والروائح النفاذة والمبيدات الحشرية. [١]
ـــ الأبعاد القانونية لظاهرة الأطفال المعرَّضِينَ للانحراف على المستوى المحلى: [٢].
يتطلب التخطيط للتنمية التي ينشدها المجتمع ضرورة النظر إلى أن منع الجريمة والانحراف وإعادة تأهيل المجرمين والمنحرفين والمعرضين للانحراف يهدف في المقام الأول إلى الحد من استنزاف القدرة الإنتاجية التي تهدف الخطة نحو زيادتها فضلًا عن حماية الثروة البشرية التي هي عماد التنمية.
ويمثل صغار السن النواة الأولى للقوة البشرية ومن ثم يجب أن تمتد إليهم يد الرعاية الاجتماعية التي تضمن تكيفهم الاجتماعي وإنماء قدراتهم الإنتاجية وكان من أهم صور هذه الرعاية هى إبعاد صغار السن عن كافة المؤثرات التي قد تؤدي بهم إلى الانحراف أو تعرضهم له، وإخضاعهم للإشراف الاجتماعي من أجل المحافظة عليهم وضمان تجاوبهم ونموهم في إطار السياق العام للمجتمع.
لذلك قام المجتمع بخطوة نقل أحكام المعاملة والحماية المقررة لهؤلاء الصغار في إطار القواعد القانونية إلى مرتبة القواعد والمبادىء الدستورية فنص الدستور المؤقت الصادر سنة١٩٥٦ في المادة (٨) على:" أن تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة" كما أتبعه في المادة (٢٠) منه على: "أن تحمي الدولة النشء من الاستغلال و تقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي". وأكد ذلك الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ عندما نص في المادة (١٠) منه على:" أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".

---

(١) ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، تأليف/ناهد رمزي، المجلد الأول، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.١٩٩٨م، ص٧٧ـــ٧٨.
(٢) الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع) تأليف/أحمد وهدان وآخرون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة. ١٩٩٩، ص٦١، ٦٢.

ـــ يؤيد ما سبق ما جاء في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ــ الأمم المتحدة ــ نيويورك وجنيف ٢٠٠٦، فيما يخص العمالة القاصرة [١]:
في المادة (٣٢): ١ــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢ـــ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
أـــ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
ب ـــ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
ج ــ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.
وبناءً على فرض هذه القوانين يأتي الدور الرقابي للدولة بتفعيل الاهتمام بالطفل القاصر العامل من خلال برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني من خلال العمل واستثمار الموارد البشرية.
أيضاً: تكوين النشء نظرياً وعملياً تحت إشراف فني منظم وفق مراحل متدرجة على أساس ممارسة الحرف والمهن المناسبة للطفل.

بعا: مس لية لإعلا ل لة تجا فال لش :

تعتبر مشكلة أطفال الشوارع مشكلة عالمية وقومية تعاني منها العديد من الدول المختلفة، ويمثل قطاع الطفولة فيها أكثر من ثلث سكان المجتمع. وبيان ذلك في النقاط التالية:

١ـــــ تع ي فال لش :

عُرِّفوا بأنهم: أولئك الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨سنة ويعيشون وينامون ويأكلون في الشوارع بعضهم لا يعمل وبعضهم يعمل في الشوارع بشكل غير رسمي وغير مرخص به، وعلاقاتهم بأسرهم غالباً إما منتظمة وإما مقطوعة [٢].
ـــ وقسَّم صندوق الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF) أطفال الشوارع إلى قسمين هما[٣]:

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ـــ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ــ نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦ـــ ص١١١.
(٢) أطفال الشوارع مأساه حضارية في الألفية الثالثة، تأليف/محمد سيد فهمي، ط الحادية عشر، ٢٠٠٠م، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص٧٣.
(٣) سيكولوجية أطفال الشوارع، د/ مظفر جواد أحمد ــ ورقة بحثية لمركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد ــ ص٢.

الأول: الأطفال الذين يقومون ببعض النشاطات الاقتصادية مثل التسول والبيع. ويساهم بعضهم في دخل أسرهم.
الثاني: الأطفال الذين يعيشون بشكل دائم في الشوارع (أو خارج محيط الأسرة العادية). وقد تكون لديهم روابط عائلية غير مصانة إلا بالمناسبات أو بالصدف.
ولقد أرجعت الدراسات سبب تفاقم هذه الظاهرة إلى الظروف الأسرية السيئة نتيجة الطلاق، أو الهجر أو العيش في كنف زوج الأم أو زوجة الأب، والفقر، والأمية، وغياب الوعي للوالدين، والبطالة، والتسرب من الدراسة، وانتشار ظاهرة العنف في الأسرة، ونحو ذلك، مما يدفع الأطفال للهروب من الأسرة، أو للعمل في الشارع؛ لمساعدة أسرهم، مما يعرضهم لكافة أشكال الاستغلال المادي والجنسي والبدني.
والمشكلة الأساسية هي: عدم وجود من يمثل هذه الفئة لدى الحكومات بسبب سِنِهم القانوني، فلا يوجد لديهم حتى حق التصويت والمشاركة في الحكومات المحلية، ولهذا لا تنتبه إليهم الحكومات، فهم محرومون من حقوقهم في معظم بلدان العالم على الرغم من مصادقة أغلب تلك الدول على وثيقة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال [1].
وقد تقوم بعض الحكومات بتطبيق برامج للتعامل مع هؤلاء الأطفال من خلال إسكانهم في دور للأيتام أو حجزهم في سجون للأحداث مما يدفع بعضهم إلى الهروب مرة أخرى والعودة إلى الشارع. وقد تُفضِّل حكومات أخرى دعم منظمات المجتمع المدني أو مشاركتها في برامجها والتي تقوم أيضاً بجمعهم من الشوارع وحجزهم في أماكن خاصة.
٢ــ تعامل وسائل الإعلام والدولة مع ظاهرة أطفال الشوارع [2]:
إن التعامل مع ظاهرة أطفال الشوارع يقتضي أولاً الاعتراف بحقوق الطفل والعمل على كفالة هذه الحقوق لجميع الأطفال، وأن يكون التعامل إصلاحياً بعيدًا عن العقاب من خلال الخطوات الآتية:
أــ وضع برامج متكاملة لرصد الأطفال المعرضين للخطر، والتدخل المبكر لحمايتهم من كافة أشكال العنف والاستغلال.
ب ــ حماية الأطفال المتسربين من التعليم، والذين يتعرضون لعنف داخل الأسر أو المدارس، وضحايا الأسر المفككة.
ج ــ لابد من النزول إليهم في أماكن تجمعهم، وتقديم الخدمة الصحية والغذائية والرعاية الاجتماعية لهم، بصفة دورية بين مؤسسة الإغاثة والأطفال؛ حتى يكسب المرشد النفسي ثقتهم، لدراسة حالة كل طفل على حدة.
د ــ تأهيل هؤلاء الأطفال في أماكن تجمعهم واستقطاب بعضهم في مراكز إرشاد وتوجيه.

---

(١) سيكولوجية أطفال الشوارع، د/ مظفر جواد أحمد ص٣.
(٢) المرجع السابق ص٤، ٥.

ه ــ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني حول تحديد حاجات وحقوق أطفال الشوارع من خلال الدفاع عنهم عبر وسائل الإعلام ووكالات الاتصال بالحكومات ومؤسسات الضغط من أجل احترام حقوق أطفال الشوارع.
و ـــ الوقاية من خلال برامج حماية تقي الطفل من إجباره على اللجوء إلى الشوارع عبر دعم العوائل والمجتمعات الفقيرة ومن خلال الوسائل التربوية.
ز ـــ بيوت الإيواء ذات العناية الكاملة: فبعد أن يتم إبعاد الأطفال تماماً عن الشوارع، يتم إسكانهم في بيئة صحية توفرها منظمات المجتمع المدني عن طريق إعداد برامج لتبني أو رعاية الأطفال الذين تم تأهيلهم، أو جمع أعداد قليلة من هؤلاء الأطفال في بيوت عادية تحت رعاية آباء يعملون موظفين لدى تلك المنظمات.
ـــ وقد ورد في قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ القوانين اللازمة لحماية الطفولة من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال منها[١]:
مادة (١): تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية كما تكفل الدولة، كحد أدني حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.
مادة (٣): يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية:
أـ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.
ب ــ الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .
ج ــ حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إلى رأيه.
مادة (٧) مكرر: لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض. وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات، كما تكفل الدولة للطفل، في

([١]) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص١، ٢.

جميع المجالات حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة. واتخاذ جميع التدابير الفاعلة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته. [1]:

جاء في رعاية الطفل العامل مادة (٦٤): مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية . ويجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشر سنة إلى أربع عشرة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

مادة (٦٥): يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرِّض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر. ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام تشغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة [2].

وبناءً على ذلك يأتي الدور الرقابي للدولة بتنفيذ هذه القوانين والبرامج من خلال: تضافر الجهود بين مختلف الهيئات الرسمية والأهلية للتعامل مع هذه الظاهرة.

أيضاً: التدخل المكثف للجمعيات المدنية والوطنية والدولية ورجال الأعمال في إصلاح الوضع المادي لهؤلاء الأطفال وأسرهم من خلال التبرعات والإعانات المادية والعينية.

والحمد لله أولاً وآخراً وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المرجع السابق ص١٠، ١٣.

(٢) قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ص١٠، ١٣.

لخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام سيدنا محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه ذوي القدر والمقام... وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:

لا: لنتائج:

١ــ الطفل يطلق على المرحلة المبكرة من عمر الإنسان، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم وحدده من وقت انفصال الولد إلى البلوغ.

٢ــ يراد بوسائل الإعلام: مجموعة المواد الأدبية والعلمية والفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الأدوات التي ينقلها أو يعبر عنها مثل الصحافة والإذاعة والتلفاز ووكالات الأنباء، والمعارض والمؤتمرات وغيرها.

٣ــ الوسائل الإعلامية متفاوتة التأثير على الطفل، يأتي في مقدمتها الوسيلة المرئية من تلفاز ورسومات في كتاب، يتبعه في التأثير المجلات والصحف، والإنترنت وغير ذلك، والتي تشكل تهديداً قوياً على سلوكيات الأطفال.

٤ـ حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الطفل وصيانته من المخاطر والتشرد والضياع، وشرعت الكثير من الأحكام التي تضمن حقوقه، كالنسب، والحضانة، والنفقة، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك.

٥ــ الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الصغار الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب، للدور المطلوب من كل حي باقي حياته.

٦ــ تعتبر تربية الأطفال تربية إسلامية ضرورة لتحقيق أمنهم الفكري، وصيانتهم من الانحراف والضياع وذلك من خلال تزكية قلوبهم بالإيمان، وتعليمهم القرآن والسنة، والتفقه في الدين وغير ذلك حتى لا يحيدوا عن الحق.

٧ــ وسائل الإعلام لها تأثير كبير في تشكيل فكر الطفل وتوجيه سلوكه نظراً لما تبثه من مواد إعلامية فيها من التشويق والإثارة والجذب لأشياء كثيرة، لذا ينبغي أن تكون البرامج المقدمة للطفل منبثقة من العقيدة الإسلامية أو على الأقل لا تتعارض معها.

٨ــ تتضح مسؤولية الإعلام تجاه الطفل من خلال التصدي للعنف المسلط على الأطفال وذلك بإثارة الاهتمام بقضية العنف ضد الأطفال والسعي إلى نشر ثقافة حقوق الطفل بالمضمون والأساليب الملائمة.

٩ــ يعتبر لعب الشطرنج من الباطل على الرأى الراجح ولا فرق بين كونه على شبكة الإنترنت أو الطاولة، ويجب على الوالدين إعلام الصبيان أن هذا حرام وأنه

من الميسر وهو القمار حتى إذا بلغ الصبيان؛ علموا أنه قد أنكر عليهم الوالدين، وقد أعلموهم أنه حرام.
١٠ ــ تزويد الأبناء بالعلم الشرعي وطلبه لما فيه من الهداية على مواجهة أعباء الحياة، وهو درع منيع يتقي به الشخص الأفكار الهدامة والمعتقدات الفاسدة والبدع المضللة، والهدي كل الهدي في العلم النافع والعمل الصالح.
١١ــ تقريب وجهات النظر بين الآباء والأبناء والتواصل المستمر من خلال الحوار والمناقشات في كل ما يشغل الطفل ويثير اهتمامه حتى يتبين للطفل الخطأ من الصحيح، والغث من الثمين.
١٢ــ المدرسة مؤسسة اجتماعية قامت لخدمة المجتمع وتحقيق أغراضه في تربية النشء، ويعتمد نجاحها في تحقيق رسالتها على مدى ارتباطها العضوي بالمجتمع الذي توجد فيه وتأخذ مركز القيادة في المجتمع في تنسيق برامجه التعليمية وتثقيفه وتوعيته، لذلك كانت المدرسة الفاعلة هى مدرسة المجتمع التي تسعى للنهوض به.
١٣ــ يكفل القانون للطفل الحق في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ثانيا: لتصيا :

١ــ ضرورة تواصل المؤسسات وقطاعات الدولة المختلفة مع وسائل الإعلام الحديثة، مثل: الإنترنت، والفضائيات العربية، ومخاطبتها لزيادة البرامج الهادفة وحجب ما يسيء تربوياً للطفل المشاهد على الخصوص.
٢ــ دعوة الجهات التربوية والإعلامية والمالية إلى إنشاء مؤسسات إنتاج متميّزة ومنافسة تقدم برامج الأطفال بإشراف تربويين مؤهلين.
٣_ التصدي للثقافات المعادية للقيم الإسلامية، بنبذ السلبيات التى تبثها شبكة المعلومات "الإنترنت"، والحاسب الآلي "الكمبيوتر"، والتلفاز وغيرها، لخطرها على الأجيال الناشئة.
٤_ توجيه اهتمام الصغار بالجوانب الإيمانية من خشية الله تعالي وتقواه ومراقبته في السر والعلن؛ لأنه تعالى أعلم بما تخفي الصدور.
٥_ ينبغي على الآباء اغتنام الوقت والجهد في إصلاح هذه الوسائل، والمبادرة بوقاية الأطفال من شرها وخطرها، من خلال معرفة البرامج التي تمكنهم من السيطرة على تلك الوسائل، كمميزات التشفير أو إلغاء القنوات المنحرفة في أجهزة الاستقبال الفضائية، والبرامج التي تمنع ظهور الصور الإباحية في مواقع الإنترنت؛ حتى لا يطرق قلب الطفل وسمعه وبصره من الشهوات التي يضل عن دينه بسببها.
٦ــ توظيف وسائل الإعلام الحديثة ــ بوسائلها المتنوعة من الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات، التلفاز، الجوال وغير ذلك ــ لخدمة الإسلام والمسلمين وذلك من خلال نشر الإسلام عقيدةً وشريعةً وثقافةً وفكرًا وسطيًا.

٧ـــ نشر التوعية بطرق استعمال تلك الوسائل استعمالاً مفيداً تربوياً، يعطي للآباء نظماً ومناهج ونصائح تعينهم على توجيه الأبناء لحمايتهم من آثارها السلبية، وتشجعهم على تنظيم تعامل أولادهم مع تلك الوسائل، والاستفادة منها.
٨ـــ توفير دراسات تربوية تعمل على تقديم التصورات والأفكار القائمة على أسس إسلامية أصيلة، والتي تتيح لنا الاستفادة منها تربوياً وحماية أجيالنا من آثار وسائل الإعلام السلبية، حتى نتمكن من تحويلها من مؤثرات سلبية إلى مؤثرات تربوية نافعة، والسيطرة على أثرها التربوي في المجتمع.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ _ القرآن الكريم.

٢ _ الجامع لأحكام القرآن تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبيالمتوفي ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية - القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣ _ فتح القدير تأليف/ محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفي ١٢٥٠ه، الناشر/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٤ه.

٤ _ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري المتوفي ٥٣٨ه، الناشر/ دار الكتاب العربي ـــ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

٥ _ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف/ محمد ناصر الألباني المتوفي ١٤٢٠ه، إشراف/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي ـــ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ه ـــ ١٩٨٥م.

٦ـــ إستدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم للعلامة سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ط الأولى١٤١١ه.

٧ـــ الترغيب والترهيب تأليف/عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد المنذري، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط الأولى.

٨ـــ تلخيص التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩ـ التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه/محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر/دار السلام ـ الرياض٢٠١١م، ط الأولى.

١٠ _ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي ٤٣٠هـ، الناشر/ السعادة - بجوار محافظة مصر١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني حققه/السيد عبد الله هاشم اليماني، الناشر/دار المعرفة ـــ بيروت.

١٢ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني المتوفي ١١٨٢هـ، الناشر/ دار الحديث.

١٣ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ، الناشر/ دار المعارف الرياض - السعودية، ط الأولي ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٤ _ سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ط دار الفكر.

١٥ـــ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفي سنة٢٧٥هـ ط دار الحديث. القاهرة ١٩٨٨م.

١٦ _ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي٢٧٩هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر، ط الثانية ١٩٨٣م.

١٧ _ سنن الدراقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة٣٨٥هـ، ط دار الفكر، ط الأولي ٢٠٠٤م، حققه وعلق عليه/شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

١٨ـــ السنن الصغير لأبي بكر البيهقي، تحقيق/عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ــ باكستان، ط الأولى١٩٨٩م.
١٩_ السنن الكبرى: تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، ط الأولي ١٤١٦هـ، الناشر دار الفكر.
٢٠_ سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني المتوفي ٣٠٣ه، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ـــ١٩٨٦.
٢١_ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي ٢٥٦هـ، ط الأولي، دار التقوى، الناشر/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط الثالثة١٩٨٧م تحقيق/ مصطفي ديب البغا.
٢٢ـــ صحيح الترغيب والترهيب تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠ه، الناشر/مكتبة المعارف، الرياض ــ السعودية، ط الأولى ٢٠٠٠م.
٢٣_ صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠ه، الناشر/ المكتب الإسلامي.
٢٤_ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار الفكر، دار الحديث، القاهرة ط الأولي.
٢٥_ فتح الباري شرح صحيح البخاري لزيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي٧٩٥هـ ، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي وغيرهما، الناشر/ مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، ط الأولي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م
٢٦_ فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي المتوفي ١٠٣١هـ، الناشر/ المكتبة التجارية الكبري ـ مصر ط الأولي ١٣٥٦م.
٢٧ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي القاريالمتوفي١٠١٤ ه، الناشر/ دار الفكر، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠٢م.
٢٨ـــ المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري إشراف/ يوسف عبد الرحمن المرعشلينشر/ دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولي ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٢٩ـــ مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفي ٢٤١هـ شرحه: أحمد محمد شاكر الناشر/ دار الفكر، مؤسسة قرطبة مصر، ط الأولي ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
٣٠_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار المتوفي ٢٩٢هـ، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط الأولي ١٩٨٨ـ ٢٠٠٩م.
٣١_ المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن شيبة المتوفي ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد ـ الرياض، ط الأولي ١٤٠٩، ط دار الفكر.
٣٢_ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني المتوفي٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر/ المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط الثانية١٤٠٣هـ.
٣٣_ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني المتوفي ٣٦٠ه، تحقيق/ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر/ دار الحرمين ـــ القاهرة.
٣٤ـــ المعجم الكبير تأليف/سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر/مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٥ـــ معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر/ دار الوفاء (المنصورة ــ القاهرة) ط الأولى١٤١٢ه ــ ١٩٩١م.
٣٦ـــ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي، مطبعة دار السعادة ــ مصر، ط الأولى١٣٣٢ه.
٣٧_ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٥هـ، نشر/ دار الحديث ـ مصر، ط الأولي ١٩٩٣م، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
ثالثاً: كتب الفقه.
أولاً: كتب الفقه الحنفي:
٣٨_ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، ط دار الكتب العلمية.
٣٩_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ط، دار المعرفة، ط الثانية، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
٤٠ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،الناشر/دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٩٨٦م.
٤١ـ البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني، المتوفي ٨٥٥هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولي ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٤٢ـــ تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفي ٥٤٠هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٤٣ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر/دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٤٤_ المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر/دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.
٤٥ـــ الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ، تحقيق/ طلال يوسف، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
ثانياً: كتب الفقه المالكي:
٤٦_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير"ابن رشد الحنفي"راجع أصوله الأستاذ/عبد الحليم محمد عبد الحليم، نشر/ دار الجيل، دار الكتب العلمية، دار الفكر١٩٩٥م.
٤٧ـــ البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي٥٢٠ ه، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون، الناشر/ دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه.
٤٨_ حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، نشر/ دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر.
٤٩_ حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي علي الشرح الصغير للدردير، الناشر/ دار المعارف.
٥٠_ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي المتوفي ١١٨٩ه، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر/ دار الفكر ــ بيروت.
٥١_ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد بو خبزة، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، ط الأولي.
٥٢_ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف/ أحمد بن غانم النفراوي المالكي المتوفي ١١٢٦ه، الناشر/ دار الفكر.

٥٣ _ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي المتوفي ٧٤١هـ.
٥٤ـــ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفي ٤٦٣هـ، تحقيق/ محمد محمد الموريتاني، ط الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥٥ _ مختصر العلامة خليل تأليف/ خليل بن إسحاق ضياء الدين المالكي المتوفي ٧٧٦ه، تحقيق/ أحمد جاد، الناشر/ دار الحديث ــ القاهرة.
٥٦ _ المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفي ١٧٩هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، ط الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٧ _ المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس" لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفي ٤٢٢ه، تحقيق/ حميش عبد الحق، الناشر/ المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز ـ مكة المكرمة.
٥٨ _ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي ٥٢٠هـ، تحقيق د/ محمد حجي، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط الأولي١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٩ _ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ، الناشر/ دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٠ _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب المالكي المتوفي ٩٥٤هـ، الناشر/ دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:
٦١ _ أسني المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري المتوفي ٩٢٦هـ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
٦٢ـــ الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ.
٦٣ـــ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ، الناشر/ دارالمعرفة - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٤ـــ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
٦٥ـــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٦٦ _ التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي٤٧٦ه، الناشر/ عالم الكتب.
٦٧ _ حاشية الجمل علي شرح المنهج تأليف/ سليمان بن عمر المعروف بالجمل المتوفي١٢٠٤، الناشر/ دار الفكر.

٦٨ _ حاشيتا قليوبي وعميرة تأليف/ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر/دار الفكر ــ بيروت.
٦٩ _ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، نشر/دار الكتب العلمية، المكتبة التوفيقية.
٧٠ _ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي المتوفي٩٢٦ه، الناشر/المطبعة الميمنية.
٧١ _ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، والتكملة الثانية للإمام المطيعي، الناشر/ دار الفكر.

٧٢_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الناشر/دار الفكر، دار الكتب العلمية، ط الأولي ١٩٩٥م.
٧٣_ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
٧٤_ النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسي الشافعي، الناشر/ دار المنهاج - جدة، المحقق/ لجنة علمية، ط الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٥_ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية الشبراملسي الناشر/ دار إحياء التراث العربي، دار الفكر١٩٨٤م.
رابعا": كتب الفقه الحنبلي.
٧٦_ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ موسي بن أحمد بن موسي المقدسي المتوفي٩٦٨ه، تحقيق/ عبد اللطيف محمد السبكي، الناشر/ دار المعرفة بيروت ــ لبنان.
٧٧_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل تأليف/الإمام علاء الدين أبي الحسين المرداوي الحنبلي، حققه/محمد حامد الفقي، ط الأولي١٣٧هـ، الناشر/دار إحياء التراث العربي.
٧٨_ الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف/ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفي ١٠٥١هـ، خرج أحاديثه/ عبد القدوس محمد نذير، الناشر/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٧٩_ شرح الزركشي لشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي المتوفي٧٧٢ه، الناشر/ دار العبيكان، الطبعة الأولي ١٤١٣ه ــ ١٩٩٣م.
٨٠_ الشرح الممتع علي زاد المستقنع للإمام محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي ١٤٢١هـ، الناشر/ دار ابن الجوزي، ط الأولي ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٨١_ شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، نشر/دار الكتب العلمية، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م، ط الثانية، ط دار الفكر.
٨٢_ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر/عالم الكتب، دارالفكر١٤٠٢هـ، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفي هلال.
٨٣_ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين المقدسي المتوفي٦٢٠ه، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٤ه.
٨٤_ المبدع في شرح المقنع تأليف/ إبراهيم بن محمد ابن مفلح المتوفي٨٨٤ه، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٨٥ــ مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف/ أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق/عبد الرحمن بن محمد النجدي المتوفي٧٢٨هـ، الناشر/مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، نشر/مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية١٤١٦هـ.
٨٦ــ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي٦٢٠هـ علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، الناشر/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
خامساً: كتب الفقه الظاهري:
٨٧ــ المحلي للإمام المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي٤٥٦ه، دار الفكر ــ بيروت، تحقيق/أحمد محمد شاكر.
سادساً: من كتب الفقه الزيدى:

٨٨ـــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ـــ١٢٥٥ه، الناشر/ دار ابن حزم، ط الأولي.
سابعاً: من كتب الفقه الإمامي:
٨٩ـــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن٦٠٢ه ــ ٦٧٦ه، تحقيق/ عبد الحسين محمد علي، الناشر/دار التفسير، ط الأولي ١٩٦٩م.
خامساً: من كتب قواعد الفقه:
٩٠_ الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي٩١١ه ، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١١ه ــ ١٩٩٠م.
سادساً: من كتب أصول الفقه.
٩١_ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تأليف/ علاء الدين أبو الحسن المرداوي، تحقيق/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر/ مكتبة الرشد ــ السعودية/الرياض، الطبعة الأولي١٤٢١ه.
سابعاً: كتب اللغة العربية.
٩٢ـــ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي المتوفي ١٢٠٥هـ، تحقيق/ مجموعة من المحققين، الناشر/ دار الهداية.
٩٣ـــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الفارابي المتوفي ٣٩٣ه، تحقيق/أحمد عبد الغفور عطار، الناشر/ دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه ـ ١٩٨٧م.
٩٤_ القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨٧هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/ محمد نعيم العرقسوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط الثامنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٩٥_ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، حققه/عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، نشر/دار المعارف، دار صادر بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولي
٩٦ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي٧٧٠هـ، صححه/مصطفي السقا ،نشر، دار الفكر.
٩٧_ معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي١٤٢٤ه، الناشر/عالم الكتب، الطبعة الأولي ١٤٢٩ه ـــ٢٠٠٨م.

٩٨_ المعجم الوسيط تأليف/مجمع اللغة العربية، القاهرة (إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر/دار الدعوة، الطبعة الثالثة.
ثامناً: كتب ومراجع حديثة ومواقع عامة:
٩٩ـــ إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٨٩ـــ تاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩).
١٠٠_ أثر الإعلام العربي في تنشئة الطفل وعلاقته بالأسرة . معصومة سهيل عبد الله لمعيني ، ورقة عمل لمؤتمر الأسرة والإعلام العربي (مايو٢٠١٠ الدوحة) موقع:
http://www.arabccd.org/page/٦٩٨
١٠١ _ أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال إعداد/مريم قويدر ٢٠١١ـــ ٢٠١٢م.
١٠٢ـــ أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي د/ عبد الله قادري الأهدل.

١٠٣ــ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. الحاسب الآلي وشبكة المعلومات(الإنترنت) د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، الناشر/ دار الوراق للنشر والتوزيع، ط الأولي ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٤م.
١٠٤ــ إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالي المتوفي ٥٠٥ه، الناشر/دار المعرفة ــ بيروت.
١٠٥ــ الأسرة والعولمة ــ قضايا العالم الإسلامي ــ" إعداد الدكتور/ فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز آل عبد الكريم، أستاذ مساعد في كلية الملك فيصل الجوية بالرياض.
١٠٦ــ الإعلام وأثره في السلوك د. فهمي قطب الدين النجار، ٢٠١٤/٦/٢٢، www.alukah.net .
١٠٧ــ إعلان القاهرة حول: حقوق الإنسان في الإسلام في الفترة من ٩ــــ ١٣ محرم ١٩٩٠م.
١٠٨ــ الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع) تأليف/أحمد وهدان وآخرون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة. ١٩٩٩م.
١٠٩ــ بناء الأسرة الفاضلة تأليف/ عبد الله أحمد ،١٤١٠ه ـ ١٩٩٠م بواسطة سهام مهدي جبار، ط دار البيان العربي، بيروت.
١١٠ــ تأثير وسائل الأعلام على العنف لدى الأطفال د. رائد الركابي، بواسطة موقع http://www.alsabaah.iq/ArticleShow
١١١ــ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر/مكتبة دار الإحسان، دمشق١٩٧١م.
١١٢ــ التربية الإسلامية وأساليب تدريسها تأليف/صبحي طه رشيد ابراهيم، الناشر/ دار الأرقم للكتب عمان، ط الأولي١٤٠٣ ه ــــ١٩٨٣م.
١١٣ ــ تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.
١١٤ــ الحقوق الشرعية للأولاد القاصرين تأليف/نور الدين أبو لحيه، دارالكتاب الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى.
١١٥ _ حقوق الطفل في الإسلام تأليف/ جودة محمد عواد، دار الفضيلة للنشر والتوزيع. القاهرة.
١١٦ــــ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية ــ عبد القادر الشيخلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــــ، العبيكان للنشر.
١١٧ــــ حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي إعداد/ تسنيم محمد جمال حسن، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٧م.
١١٨ــ حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد محمد، الناشر/منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.
١١٩ــ الحماية الدولية لحقوق الطفل تأليف/ ميلود شني.
١٢٠ــ دراسات في التربية الإسلامية تأليف الأستاذ/ عبد الرحمن النحلاوي، محب الدين أبو صالح، ١٤٠٠ه ــ ١٩٧٩م.
١٢١ــ دليل مواقع الإنترنت، منصور محمد محروس، دار العصر، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
١٢٢ــ دور الإعلام في تربية الأطفال د/ مالك إبراهيم الأحمد، ملتقي جمعية الرحمة الطبية الخيرية ــ أطفالنا آمال وتحديات.
١٢٣ــ دور وسائل الإعلام في دعم قضايا الطفل د/ جورج صدقة http://www.atfalouna.gov.lb/
١٢٤ــ الرؤية الإسلامية لإعلام الطفل د/ محي الدين عبد الحليم، الرباط/المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ــ إيسسكو١٤١٨ه ـ١٩٩٧م.

١٢٥ــ الرؤية الإسلامية لوسائل الإعلام تأليف/ يحيي بن موسي الزهراني ص(١٩). نشر عن طريق موقع www.zadalmaad.com
١٢٦_أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة، تأليف/محمد سيد فهمي، ط الحادية عشر،٢٠٠٠م، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
١٢٧ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفي٧٥١ه، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ــ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة ٢٧، ١٤١٥ه.
١٢٨ــ سيكولوجية أطفال الشوارع، د/ مظفر جواد أحمد ــ ورقة بحثية لمركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، جامعة بغداد.
١٢٩ــ سيكلوجية الطفولة تأليف/ عزيز سمارة، عصام النمر، هشام الحسن، ط الأولي، دار الفكر/ عمان١٩٨٩م.
١٣٠ــ الطفل بين الوراثة والتربية، محمد تقي فلسفي، ج١٠، ص٢٣٥، ط الثانية، النجف الأشرف/ مطبعة الآداب١٩٦٩م.
١٣١ــ طفلك وجهاز الكمبيوتر د/ عاطف لماضة، الناشر/ دار الصحابة للتراث بطنطا ٢٠٠٨م.
١٣٢ــ ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، تأليف/ناهد رمزي، المجلد الأول، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.١٩٩٨م، ص٧٧ـــ٧٨.
١٣٣- عمدة المحتج في حكم الشطرنج للإمام أبي الخير شمس الدين محمد السخاوي، دار النوادر للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان، ط الأولى٢٠٠٧م.
١٣٤ــ العنف ضد الأطفال عائدة غربال ــ خبيرة في حقوق الطفل ــ تونس، مجلة خطوة، العدد ٢٨ ــ مايو ٢٠٠٨.
١٣٥ــ فتاوى الإسلام سؤال وجواب إشراف/ الشيخ محمد صالح المنجد " المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" د/ سعد الشثري ، المصدر موقع wwwislam-qa.com،
١٣٦ــ الفتاوي الشرعية في المسائل العصرية من فتاوي علماء البلد الحرام الشيخ/محمد بن صالح العثيمين، إعداد/ د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط الأولي١٤٢٠ه،١٩٩٩م.
١٣٧ـــ فتاوي اللجنة الدائمة١، ٢ " تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بكر أبو زيد، الشيخ/صالح بن الفوزان، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز آل الشيخ، جمع وترتيب/أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر/رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـــــ الإدارة العامة للطبع ـــــ الرياض.
١٣٨ــ فقه النوازل ـــ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر/ مؤسسة الرسالة، ط الأولي١٤١٦ه
١٣٩ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفي الزحيلي، الناشر/ دار الفكر ـــ دمشق ١٤٢٧ه ـــ ٢٠٠٦ م.
١٤٠ــ كتاب الخراج، لأبي يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، طبعة جديدة، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٤١ـــ كيف نربي أبنائنا في زمن الانفتاح الإعلامي؟"د/ أماني زكريا، ٢٠١٠م.
١٤٢ــ مجلة الأحكام العدلية، تأليف/ لجنة لمجموعة من العلماء، تحقيق/ نجيب هواويني، الناشر/نور محمد ـــ كراتشي ـــ باكستان.
١٤٣ـــ مجلة البحوث الإسلامية تأليف/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٤٤ــ مجلة البيان" تصدر عن المنتدى الإسلامي.
١٤٥ــ المدخل إلى الإنترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي" د/ خالد بن محمد الطويل، د/ عبد الرحمن العلي، الناشر/ الدار العربية للعلوم، بيروت ــ لبنان ١٤٢٠ه.
١٤٦ـــ " مدونة الأسرة " في المادة(١٥٠)، صادرة بتاريخ٢٦يوليو٢٠١٠ـــ المغرب.

١٤٧ـــ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ـــ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ـــ نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦م.
١٤٨ـــ مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل الدكتور الشيخ/ علاء الدين زعتري، أمين الفتوي ـــ وزارة الأوقاف ـــ سورية، بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الشريعة ـــ دمشق ـــ سوريا ٩
ـــ١٠رجب١٤٢٩ه، ١٢ ـــ١٣تموز٢٠٠٨م.
١٤٩ـــ المكتبة الشاملة، فتاوي دار الإفتاء المصرية، ج٢ص٢٣١، موقع:
http://shamela.ws/browse.php/book-٤٣٢/page-٧٣١
١٥٠ـــ منهاج المسلم تأليف/أبو بكر جابر الجزائري،ط الأولي١٩٦٤م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة. مصر
١٥١ـــ موسوعة النابلسي، د/ محمد راتب النابلسي ـــــ العلاقات الأسرية، بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٩٣م.
١٥٢ـــ نحو إعلام ناجح د/ عيسى القائدى، ٢٠٠٩/٥/٢م موقع:
http://www.startimes.com/?t=١٦٥٣٥٢٦١
١٥٣ـــ النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية"، تأليف/خالد فهمي ٢٠١٢، ط دار الفكر العربي الإسكندرية.
١٥ـــ الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
١٥٥ـــ وسائل الإعلام وأثرها على الطفل، بواسطة: وفاء صلاحات ٢ يوليو ٢٠١٦م، موقع:
http://mawdoo٣.com